

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة -

قسم العلوم القانونية

كلية الحقوق

الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص القانون الدولي الإنساني

تحت إشراف:

أ.د/ عواشيرة رقية

إعداد الطالب:

بن شعيرة وليد

لجنة المناقشة:

- | | | | |
|----------------|-------------|----------------------|------------------------|
| رئيساً | جامعة باتنة | أستاذ محاضر | د/ بوهنتالة عبد القادر |
| مشرفاً ومقرراً | جامعة باتنة | أستاذ التعليم العالي | أ- د/ عواشيرة رقية |
| عضواً مناقشاً | جامعة باتنة | أستاذ محاضر | د/ رحاب شادية |
| عضواً مناقشاً | جامعة عنابة | أستاذ محاضر | د/ لحرش عبد الرحمن |

السنة الجامعية 2009-2010

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8)﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (9)﴾

الآيتان 8 و9 من سورة الممتحنة.

إهداء

إلى من كرمهما الله في كتابه... إلى والدي العزيزين

إلى إخوتي

إلى كل أساتذتي الأفاضل

إلى زملاء الدراسة

إلى كل الذين هجروا من أوطانهم

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذتي الكريمة،
الدكتورة رقية مواشرية أولاد عيسى تفضلها بتقبول الإشراف على
هذه المذكرة، وثانياً لما أولتني إيساء حسن جيل عنايتها واهتمامها
الكبيرين، وحرصها على الحرص على توجيهي العلمي الصحيح،
بقراءتها المتكررة لفصول هذا البحث حتى يخرج بالصورة
العلمية المطلوبة.

قائمة المختصرات

- 1- **ICC**: International Criminal Court.
- 2- **ICRC**: International Committee of the Red Cross.
- 3- **ICTR**: International Criminal Tribunal for Rwanda.
- 4- **ICTY**: International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia.
- 5- **IMT**: International Military Tribunal.
- 6- **IMTFE**: International Military Tribunal for the Far East.
- 7- **U.N**: United Nations.
- 8- **UNHCR**: United Nations High Commissioner for Refugees.
- 9- **UNRWA**: United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East.

مقدمة

عرفت البشرية عبر تاريخها أنواعا من الحروب جلبت شتى أنواع المعاناة والأهوال والأعمال الوحشية التي رصدها لنا التاريخ، والتي ما زالت تقترب أثناء العمليات العسكرية وبعدها، طالت الأطراف المتحاربة بل وامتدت إلى غير المقاتلين خاصة السكان المدنيين، من أطفال ونساء ومسنين، ومن بين الممارسات التي كشفت عنها هذه الحروب ظاهرة الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين، ما دفع بني البشر إلى التفكير في وضع حد لهذه الحروب، وقد شهد التاريخ العديد من المحاولات التي تهدف إلى تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين لا سيما اتفاقية جنيف لسنة 1864 واتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 التي أوجدت بعض الإشارات الضمنية تقرر حماية للسكان المدنيين من الترحيل القسري زمن النزاعات المسلحة إلا أن ذلك لم يحد من قسوة الحروب والتي بلغت أوجها في الحربين العالميتين الأولى والثانية.

فمنذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، سارعت الدول التي ذاقت مرارتها وشهدت أبشع صور الإبعاد والترحيل القسري طوال خمسة أعوام، إلى صياغة اتفاقيات جنيف في سنة 1949، على أمل أن يكون لها صك قانوني قوي يستهدف حماية كرامة الإنسان زمن الحرب، وتعهدت باحترام حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة بنوعها الدولية وغير الدولية، وكان لهذا الإصرار أن توجت الاتفاقية الرابعة منها بشرف إيجاد أول نظام قانوني لحماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري، وتعززت الحماية من خلال البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، كما تدعمت أكثر بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما سنة 1998 والذي يهدف إلى ملاحقة كل من ينتهك قواعد حماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني.

لكن على الرغم من هذا التطور، فإن الواقع يكشف لنا عن ممارسات خطيرة تصاحب النزاعات المسلحة، والمتعلقة بظاهرة ترحيل وإبعاد السكان المدنيين بالقوة من بلادهم إلى أقاليم أخرى، والتي تعتبر من أشد الممارسات اللاإنسانية خطورة لما تشكله من مخاطر على حياتهم، كخطر الألغام والتشرد...، ولما كانت الحرب حقيقة قائمة والمعاناة أهم سماتها، وكان السكان المدنيين بحاجة إلى قواعد قانونية، تحميهم من الترحيل والإبعاد الذي قد يتعرضون له في النزاعات المسلحة بنوعها الدولية وغير الدولية، فإنه بالإضافة إلى القواعد القانونية لابد من آليات تسهر على تجسيد هذه القواعد على أرض الواقع لتوفر الحماية المطلوبة للسكان المدنيين من مثل هذه الممارسات، الأمر الذي يستوجب إقرار حماية كافية لهم ضد الترحيل والإبعاد، وعلى ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني المقررة لحماية المدنيين سنتناول أهم الإجراءات والآليات الخاصة بحماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري أثناء النزاعات المسلحة.

2- أهمية الموضوع

إن أهمية البحث في موضوع الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، يتجلى بوضوح من خلال تنامي ظاهرة النزاعات المسلحة في العقود الأخيرة، مما أدى إلى انتهاكات متكررة من أطراف النزاع في حق السكان المدنيين وإجبارهم على الرحيل أو طردهم أو إبعادهم بالقوة الأمر الذي يؤدي بهم إلى النزوح أو التشرد داخل الوطن أو اللجوء إلى بلدان أخرى أو تعرضهم لمخاطر الألغام وخطر نقص الأغذية، كذلك إمكانية إحداث تغيير ديموغرافي في الأراضي التي يجبر المدنيون على مغادرتها، الأمر الذي يستوجب النظر إلى القواعد القانونية التي تكفل الحماية الكاملة للسكان المدنيين ضد الترحيل أو الإبعاد أو الطرد القسري الذي قد يمارس عليهم من قبل أطراف النزاع.

3- أسباب اختيار الموضوع

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية وموضوعية نجلها على النحو الآتي:

فالسبب الذاتي يكمن في اهتمامنا بموضوعات القانون الدولي الإنساني ورغبتنا في البحث في هذا المجال.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

1- تزايد ممارسة أطراف النزاعات المسلحة لأسلوب الترحيل والإبعاد القسري كأسلوب تجني ثماره بسرعة وهو الوضع الذي كشفت عنه النزاعات المسلحة التي وقعت في العشرية الأخيرة من القرن العشرين.

2- الرغبة في الكشف عن جوانب الحماية والآليات التي تتولى تنفيذ هذه الحماية التي يتمتع بها السكان المدنيون ضد الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة، ووضعها في مذكرة تكون كمرجع، لأي باحث في هذا المجال.

3- التغيرات الديمغرافية التي تحدثها عمليات الترحيل والإبعاد القسري الأمر الذي يخلق حالة عدم استقرار، ما يهدد السلم والأمن الدوليين.

4- الدراسات السابقة

من خلال إطلاعنا على هذا الموضوع سواء من خلال الكتب المعتمدة في القانون الدولي الإنساني أو في القانون الدولي العام أو القانون الدولي الجنائي، لم نجد دراسة شاملة ومتكاملة بخصوص هذا الموضوع، وإنما هناك جملة من الدراسات التي تناولت في فحواها الإشارة إلى الترحيل القسري زمن النزاعات المسلحة، بصيغة عامة ضمن موضوعات القانون الدولي الإنساني، أو القانون الجنائي الدولي، حيث لم يتم التركيز على الترحيل القسري للمدنيين كموضوع مستقل.

ومن بين الدراسات التي أشارت إلى هذا الموضوع مقال لرشاد السيد بعنوان الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني وتوصل إلى أن عمليات الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين تمثل عامل عدم استقرار وتهديد مستمر للسلم والأمن الدوليين، وهي ببساطة خرق لكل القواعد القانونية، بالإضافة لكتاب لـ:

JEAN-MARIE HENCKAERTS بعنوان:

MASS EXPULSION IN MODERN INTERNATIONAL LAW AND PRACTICE

والذي توصل فيه إلى أن أبسط المفاهيم الإنسانية، وما يمليه الضمير العام تقرر احترام المدنيين خلال الصراعات المسلحة وحالات الاحتلال من عمليات الترحيل والإبعاد القسري، الأمر الذي يعني أنها قاعدة ثابتة في القانون الدولي الإنساني.

5- أهداف البحث

إن من أهم أهداف الدراسة ما يلي:

1. إبراز القواعد القانونية المقررة لحماية السكان المدنيين من الترحيل أو الإبعاد القسري ومدى فعاليتها في ردع أطراف النزاع التي تفكر في اللجوء إلى هذا الأسلوب لتحقيق ميزة عسكرية مستقبلاً.
2. إعطاء صورة واضحة عن الترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين.
3. إبراز دور الآليات الوطنية والدولية في حماية المدنيين من عمليات الترحيل والإبعاد القسري.
4. الوقوف على بعض الفراغات القانونية بخصوص الترحيل القسري وضرورة إعادة النظر فيها من طرف المجتمع الدولي.

6- إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في ما يلي: ما مدى كفاية الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي للسكان المدنيين من أعمال الترحيل القسري في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية؟ وتتفرع عنها إشكاليات فرعية منها:

- ما هو الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين؟
- ما هو النظام القانوني للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين؟ وهل يعتبر هذا الأسلوب محظوراً دوماً أم أن هنالك استثناءات ترد عليه؟.
- ما هو دور الهيئات الدولية في تعزيز حماية السكان المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري أثناء النزاع المسلح؟.

7- المنهجية المتبعة

يعد موضوع الترحيل القسري للمدنيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني من المواضيع التي تتطلب الإلمام بالجانب التاريخي، والوقوف على النصوص والقواعد القانونية من الناحية التحليلية، كما تتطلب الدراسة نوع من المقارنة لمفاضلة القواعد القانونية في ما هو أصلح حالياً لحماية المدنيين من الترحيل القسري. وعلى ضوء طبيعة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن.

8- خطة الموضوع

لقد قسمنا موضوع دراستنا والمتمثل في الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي.

فالمبحث التمهيدي: مفهوم الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين وتطوره التاريخي، جاء مشتملاً لتوضيح المقصود بالترحيل القسري ومجموعة الأساليب التي تتبع للقيام بهذا العمل، ثم انتقلنا لدراسة التطور التاريخي لحظر لترحيل القسري.

أما الفصل الأول: النظام القانوني لترحيل وإبعاد المدنيين زمن النزاعات المسلحة، فقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، الأول تناولنا فيه موقف اتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكولها الإضافيين من الإبعاد والترحيل القسري، أما الثاني فخصص لموقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الترحيل والإبعاد القسري.

وبخصوص الفصل الثاني: آليات حماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري زمن النزاعات المسلحة فقسّمناه إلى مبحثين: الأول تناولنا فيه آليات التطبيق الداخلية، أما الثاني فتطرقتنا فيه لآليات التطبيق الدولية.

مبحث تمهيدى
مفهوم ترحيل وإبعاد المدنيين وتطوره التاريخى

مبحث تمهيدي مفهوم الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين وتطوره التاريخي

تلازمت ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية مع وجود الإنسان منذ نشأته الأولى واتخذت صوراً وأشكالاً مختلفة وقد اتسمت في العصور القديمة بالوحشية والقسوة وإهدار أدمية الإنسان، لم يسلم منها لا المحارب ولا المسالم وإن كان أغلب ضحاياها من المدنيين الذين يعدون وقود الحروب وكثيراً ما تعرضوا للتهجير من أراضيهم، لكن كثرة النزاعات المسلحة في العصر الحديث بالإضافة إلى التطور الرهيب الذي وصلت إليه الأسلحة المستعملة أثناء العمليات العدائية وتطور الأساليب التي يستعملها أطراف النزاع لترحيل وإبعاد المدنيين من مواطنهم، أدت إلى زيادة استهداف المدنيين وزيادة المخاطر التي تتهددهم نتيجة مثل هذه الأعمال.

لكن هذا لا يعني انعدام قواعد لحماية السكان المدنيين من أعمال الترحيل والإبعاد القسري التي تستهدفهم، فقد ظهرت بوادر الحماية في الحضارات القديمة وتطورت في الأديان السماوية وارتقت في العصر الحديث.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض في الأول مفهوم الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، ثم نتناول التطور الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في المطلب الثاني.

المطلب الأول مفهوم الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

سنحاول في هذا المطلب إلقاء الضوء على مختلف التعريفات التي أوردها الفقه والاتفاقيات الدولية للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين ثم التعرّيج على أهداف وأساليب الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.

وعليه سنتناول التعريف بالترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في الفرع الأول، ثم نتناول أهداف وأساليب الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

أثار تعريف الترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين خلافاً بين الفقهاء خصوصاً العرب ذلك لكثرة المصطلحات التي استعملوها للدلالة على الترحيل والإبعاد القسري وعليه سنتناول أولاً التعريف الإتفاقي للترحيل والإبعاد القسري ثم التعريف القضائي وأخيراً التعريف الفقهي.

أولاً: التعريف الإتفاقي للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

تعتبر الفقرة (2/د) من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابقة إلى إيجاد تعريف بخصوص الإبعاد والنقل القسري وكان على النحو التالي: " ترحيل الأشخاص المحميين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".¹

ثانياً: التعريف القضائي للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

وعرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الإبعاد بمناسبة قضية الجنرال RADISLAV KRSTIC بأنه: " الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".¹

¹ - ICTY, RADISLAV KRSTIC, Case No. IT-98-33-T, Judgment, 02 August 2001, p. 183. In web site: www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf

بمعنى أن الإبعاد يجب أن يتم قسراً أي إلزامياً و مصطلح " قسراً " لا يقتصر على القوة البدنية فقط، ولكن يمكن أن يتضمن التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، من قبيل الخوف الناجم من استخدام العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد أو إساءة استخدام السلطة. وأن لا يتم إصدار أوامر الإبعاد لسبب قانوني كحماية المدنيين من الأعمال العدائية.¹

وقد ميزت المحكمة في نفس القضية الإبعاد عن النقل القسري حيث قالت أن الإبعاد يتطلب الترحيل خارج حدود الدولة في حين أن النقل القسري يشمل عمليات التشريد الداخلي للسكان أي ضمن حدود الدولة نفسها.²

لكنها في المقابل قالت أن هذا التمييز لا يؤثر على إدانة هذه الممارسات في مجال القانون الدولي الإنساني، بموجب المادة 2(ز) من النظام الأساسي للمحكمة، والمادتين 49 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية، والمادة 85(4)(أ) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 7(1)(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدين جميع عمليات الإبعاد أو النقل القسري للأشخاص المحميين، كما تدين المادة 17 من البروتوكول الثاني التي تدين الترحيل القسري للمدنيين.³

يتضح من تعريفي المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه تعريف غير جامع فهو لم يشر إلى قيام دولة الاحتلال بنقل كل أو جزء من سكانها إلى الأراضي المحتلة (الاستيطان) الذي حظرته المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية المعقودة بتاريخ 8 أوت 1949 وإن كانت المادة 8(2)(ب)(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدته ضمن جرائم حرب.

ثالثاً: التعريف الفقهي للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

لم يقدم الفقه التقليدي أي تعريف للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين لأن هذا المصطلح حديث ظهر صراحة بعد الحرب العالمية الثانية أثناء محاكمات نورنمبرغ بعد عمليات الترحيل والإبعاد الواسعة التي قامت بها القوات النازية.

¹ - ICTY, RADISLAV KRSTIC, Op. Cit., p. 186.

² - Ibid., p. 183.

³ - Ibid., pp. 183, 184.

ويعرف الدكتور عمر سعد الله الإبعاد بالقول: "هو نقل السكان المدنيين من وإلى أماكن غير أماكنهم الأصلية أو هو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى منطقة أخرى، ويعتبر الإبعاد داخليا إذا نقل الأشخاص المرحليين إلى موقع آخر في البلد نفسه."¹

أما الدكتور محمود شريف بسيوني فيعرف الإبعاد بأنه "نقل المدنيين قسرا من بلد إلى آخر، في حين نقل السكان ينطبق على حركة السكان من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة."²

ويعرف الدكتور رشاد السيد الترحيل والإبعاد القسري بأنه: "السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما، أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسرا خارج حدود وطنهم، سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية، أو زرع مستوطنين، بهدف تشكيل بنية ديموغرافية، أو فرض واقع سياسي جديد."³

أما الدكتور عبد الواحد محمد الفار فيرى أن الترحيل بمعنى النقل وهو: "إبعاد المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من أراضيهم المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم."⁴

وتعرف **FRANÇOISE BOUCHET-SAULINIER** فراسواز بوشيه سولنييه الإبعاد بالقول هو "نقل المدنيين بالقوة (أو الأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف) التي يقيمون فيها إلى منطقة تابعة لسلطة الاحتلال أو منطقة أخرى، سواء محتلة أو لا وهو يختلف عن نقل السكان الذي يصف النقل القسري داخل الإقليم"⁵

الواضح من هذه التعريفات في معظمها أنها ليست تعريفات شاملة، فقد أهملت عمليات النقل التي يقوم بها المحتل بنقل جزء أو كل سكانه إلى الإقليم المحتل (الاستيطان) وأهملت عمليات النقل التي يمكن أن تقوم بها السلطة لحماية المدنيين من خطر الأعمال العدائية، كذلك لم تميز بين المدنيين المقيمين بصفة مشروعة والمدنيين المقيمين بصفة غير مشروعة.

¹ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 6، 7.
² - M. Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Kluwer Law International, The Hague, Second Revised Edition, 1999, p. 312.

³ - رشاد السيد، "الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، في، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995، ص 238.

⁴ - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 234.

⁵ - فراسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، (ترجمة احمد مسعود)، دار العلم للملايين، بيروت، 2005، ص 194.

وبالنسبة لاستخدام اتفاقيات جنيف وغيرها من الصكوك الدولية لمصطلح الإبعاد و النقل القسري، هذا الاستخدام يمكن أن ينظر إليه على أنه يعني بعض الفوارق بين المصطلحين أي أن الإبعاد بمعنى النقل إلى خارج حدود الدولة والنقل بمعنى الترحيل داخل حدود الدولة، لكن من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني المهم هو حماية المدنيين والإبعاد والنقل القسري للمدنيين يعتبر انتهاكا لهذه الحماية بتشريد المدنيين من المناطق التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالإبعاد أو النقل القسري، هذا هو الرأي الذي اعتمده المجتمع الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأعطى تعريفا موحدا للإبعاد والنقل في المادة 7(2)(د)، لذا فاستخدام المصطلحين له نفس المعنى.¹

الشيء الملاحظ أن مصطلح THE DEPORTATION باللغة الإنجليزية الذي يغطي عمليات النقل خارج إقليم الدولة في المادتين 49 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة تترجم إلى اللغة العربية بمصطلح "النفي" و تترجم نفس المصطلح في المادة 85(4)(أ) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المؤرخ في 8 جوان 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية بـ"الترحيل"، كذلك نجد نفس المصطلح في المادتين 7(1)(د) و 8(2)(أ)(7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تترجم إلى "الإبعاد" ويستعمل بعض الفقهاء مصطلح "الإقصاء" للدلالة على نفس المصطلح، وفي بحثنا استعملنا مصطلح الإبعاد.

أما مصطلح THE DISPLACEMENT باللغة الإنجليزية الذي يغطي عمليات التشريد فقد تترجم في المادة 17 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المؤرخ في 8 جوان 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية بـ"الترحيل" ونفس المصطلح في المادة 8(2)(هـ)(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تترجم إلى "التشريد" ويستعمل البعض مصطلحات "التهجير" و"النزوح" للدلالة على نفس المصطلح، وفي بحثنا استعملنا الترحيل.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى بأن مصطلحي "النقل القسري" "FORCIBLE TRANSFER" و"الترحيل القسري" "FORCIBLE

¹- Yusuf Askar, Implementing International Humanitarian Law From the *Ad Hoc* tribunals to a Permanent International Criminal Court, Routledge, London, 2004, p. 175.

"DISPLACEMENT" تعبر عن نفس المعنى كما هو واضح من تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للإبعاد والنقل القسري.¹

وفي واقع الأمر يرى جانب كبير من فقهاء القانون الجنائي الدولي أن عبارة الإبعاد أو النقل القسري **DEPORTED OR FORCIBLY TRANSFERRED** وكذلك الترحيل القسري **FORCIBLY DISPLACED** هي في حقيقة الأمر تعبر عن مفهوم واحد،² وذلك بالنظر لتعريف المحكمة الجنائية الدولية الذي أقر بأن الإبعاد أو النقل القسري هو الترحيل القسري، لهذا السبب جاءت عنونة بحثنا بالترحيل والإبعاد القسري.

ويمكن تعريف الترحيل والإبعاد القسري بأنه: هو نقل الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني من المناطق التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة إلى أماكن أخرى خارج حدود الدولة أو داخل إقليم الدولة نفسها سواء كان فرديا أو جماعيا و سواء تم ذلك بالطرد أو باستعمال طرق قسرية أخرى كاستخدام العنف أو الإكراه أو الاضطهاد... دون مبررات يسمح بها القانون الدولي كنقل المدنيين من مناطق النزاع لحمايتهم من خطر العمليات العدائية أو لضرورة عسكرية، بالإضافة لعمليات زرع المستوطنين، قصد تغيير التكوين الديمغرافية أو الجغرافي لمنطقة ما.

الفرع الثاني: أساليب وأهداف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

تختلف أساليب وأهداف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين أثناء سير العمليات العدائية عنه في ظل الاحتلال، لذا سنتطرق إلى أساليب وأهداف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في أثناء سير العمليات العدائية أولا، ثم أساليب وأهداف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ظل الاحتلال ثانيا.

أولا: أساليب وأهداف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في أثناء سير العمليات العدائية:

ترحيل وإبعاد المدنيين، يمكن أن تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنشوب النزاع المسلح، أي قد يكون سببا في قيام الحرب، كما حصل في فلسطين وما قامت به الحركة الصهيونية، من ترحيل وإبعاد للفلسطينيين وما حدث في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا وغيرها من مناطق التوتر في العالم، وعليه تكون أساليب وأهداف الترحيل القسري للمدنيين أثناء سير العمليات العدائية كما يلي:

¹ - William. A. Schabas, The UN International Criminal Tribunals: The Former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone, Cambridge University Press, Cambridge, 2006, p. 204.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 543.

أن يكون النزوح القسري لمجموعات من السكان المدنيين هدفاً، يربو أحد أطراف النزاع تحقيقه، حيث تتم عمليات الترحيل والإبعاد لاعتبارات سياسية لأطراف النزاع، قصد فرض واقع جديد أو تعزيزاً ودعمًا لموقفها في مواجهة الطرف الآخر، باستعمال أساليب الإرهاب والعنف والاضطهاد من قبل أحد أطراف النزاع ضد مواطني الطرف الآخر أو ضد إحدى المجموعات العرقية هذه السياسة ينتج عنها هروب للسكان المدنيين من مناطق تواجدهم إلى مناطق أخرى سواء داخل حدود الدولة نفسها أو خارجها.

ويمكن أن يرحل المدنيون بغية تحقيق أغراض عسكرية أو إنسانية من قبل أحد أطراف النزاع، كأن يقوم أحد أطراف النزاع بإجلاء للسكان المدنيين من مناطق تواجدهم خشية تعرضهم للخطر، شرط أن يكون هذا الإجراء مؤقتاً ومرهوناً بزوال الخطر، وبعدها يجب إعادتهم إلى مناطق تواجدهم، وهذا لا يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني فقد أوضحت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة المعقودة في 12 أوت 1949 شروط هذا الإجراء وهو الأمر الذي سنتناوله بالتفصيل في الفصل الأول.

كما يمكن أن تتم عمليات الإبعاد والترحيل تنفيذاً لسياسة معلنة من قبل أحد أطراف النزاع، كسياسة التطهير العرقي، كالتى مارستها العصابات الصهيونية في فلسطين لتفريغها من سكانها الأصليين وإحلال اليهود مكانهم بعد تجميعهم من جميع دول العالم، وذلك باستعمال كل وسائل البطش والقهر والتكيل بالفلسطينيين، لإجبارهم على الهروب وترك كل ما يملكونه وراءهم متبعة كل وسائل الضغط والإرهاب لترويع السكان، نفس السياسة اتبعتها الصرب ضد المسلمين البوسنيين والكروات أثناء النزاع في يوغسلافيا السابقة،¹ وقد وصف أحد المراقبين الأساليب التي اتبعتها الصرب لترحيل وإبعاد المدنيين عن بيوتهم وأراضهم بقوله: إن هنالك أساليب مدروسة ومتنوعة للتطهير العرقي تم إتباعها في البوسنة و الهرسك من أجل طرد المسلمين والكروات من مناطقهم، من ذلك مصادرة الممتلكات، نسف البيوت، تدمير المزارع وتسويتها بالأرض ووضع كافة العراقيين أمام هؤلاء السكان للقضاء على أي إمكانية في العودة إلى بيوتهم وأراضيهم. كما كان الصرب يجبرون هؤلاء السكان المرحلين في ظل هذه الظروف على التوقيع على وثائق تفيد بأن مغادرتهم لبيوتهم وأراضيهم كان بمحض إرادتهم. كما كانوا يقومون بتدمير المدن وأماكن العبادة، بالإضافة إلى إتباعهم وسائل القتل المنظم وارتكابهم المجازر الجماعية وهتك الأعراس،² ويمكن اعتبار الوسائل المستخدمة لإخافة الناس هي الخطوة الأولى في عملية تؤدي إلى زعزعة استقرار فريق ما، وبالتالي تدميره؛ حيث أكدت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في القضية المرفوعة ضد **RADOVAN**

¹ - رشاد السيد، "الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 240، 242.

² - المرجع نفسه، ص 241، 242.

KARADZIC أن " الإبعاد الجماعي يمكن أن يفسر على أنه الخطوة الأولى في عملية القضاء".¹

وقد كشفت الوقائع أن الترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين هو أكثر الأساليب المؤثرة في سياسات التطهير العرقي والذي عرفته لجنة الخبراء التي أنشأتها الأمم المتحدة للتحقيق في النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة بالقول: " جعل منطقة معينة متجانسة عرقيا من خلال استخدام القوة والترويع، بنقل فئات معينة من الأشخاص إلى مناطق أخرى"، أو هو: " سياسة مقصودة من وضع مجموعة إثنية واحدة باستخدام العنف وإثارة الرعب أو وسائل أخرى بين السكان المدنيين الذين ينتمون لمجموعة عرقية أو دينية أخرى في مناطق جغرافية معينة"،² كما عرفته محكمة العدل الدولية في الأمر الصادر منها في 13 سبتمبر 1993، والحكم الصادر منها في 26 فيفري 2007، بخصوص الدعوى التي رفعتها البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا الاتحادية في 20 مارس 1993 تتهمها بارتكاب جرائم إبادة وتطهير عرقي، بأنه: " جعل منطقة متجانسة عرقيا باستخدام القوة أو التهديد بها، لإبعاد أشخاص من جماعة معينة من هذه المنطقة".³

ثانيا: أساليب وأهداف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ظل الاحتلال:

يحدد القانون الدولي الإنساني واجبات دولة الاحتلال اتجاه المدنيين من خلال وضع قواعد تحظر وتقيّد تصرفات جيشها في الأراضي المحتلة. لكن واقع النزاعات المسلحة يكشف لنا عن انتهاكات خطيرة لهذه القواعد من خلال ممارسات دولة الاحتلال بإتباع أساليب مختلفة اتجاه السكان المدنيين بغية فرض سيطرتها على الإقليم المحتل، كترحيل وإبعاد مجموعات من سكان الإقليم المحتل من بين الشخصيات القيادية والمتقنين وكل مقاوم للاحتلال لتثبيط همة سكان الإقليم المحتل، كذلك قد تقوم دولة الاحتلال بجلب مواطنيها وتوطنهم في الأقاليم التي تحتلها وكلما زاد عددهم كلما استغلّتهم دولتهم لحجة البقاء في ذلك الإقليم حتى بعد توقيع اتفاقية سلام، وما تقوم به إسرائيل لخير مثال على مثل هذه السياسة.

كما أن دولة الاحتلال يمكن لها أن تستخدم هؤلاء المستوطنين لتحقيق أهدافها وتنفيذ سياستها من خلال استخدامهم كورقة ضغط في أي مفاوضات للتسوية، كما يمكن أن تتذرع بالاعتبارات الإنسانية لإبقائهم في المستوطنات التي سكنوها عندما يتم التوصل لحل للنزاع، وقد يكون هدف دولة الاحتلال تغيير البنية الديموغرافية للإقليم المحتل خصوصا إذا تم ذلك بسيطرة مجموعة عرقية معينة على حساب مجموعة أخرى أو بهدف تغيير

¹ - Grégory Berkovicz, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, L'harmattan, Paris, 2005, p. 139.

² - Larry May, Crimes Against Humanity: A Normative Account, Cambridge University Press, Cambridge, 2004, p. 117.

³ - محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي دراسة في (القانون الدولي العام والقانون الجنائي الوطني)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 100، 101.

خصائص الشعب المحتل بحيث يصبح مجبراً على التعايش مع شعب لا يشترك معه في ثقافته ويصبح لهؤلاء الوافدين الحق في المشاركة في تقرير مصير الشعب والإقليم ونعطي بذلك للمعتدي حق جني ثمار عدوانه.¹

المتأمل في التاريخ يستنتج أن عمليات الاستيطان تنتج مشاكل بالغة التعقيد ويصعب حلها وغالبا ما كانت تشكل عاملاً مستمراً لتهديد الأمن والاستقرار في المناطق التي تمت فيها هذه العمليات، هذا كله بسبب سياسات دول الاحتلال غير الرشيدة والمخالفة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، وجنوب إفريقيا كانت مثالا حيا هذه المشاكل بسبب استئثار مجموعة من المستوطنين الأوروبيين بالسلطة بدلا من السكان الأصليين عقوداً من الزمن.

مما لا شك فيه أن الترحيل والإبعاد القسري يهدف إلى التدمير الفعلي للشعب الذي يكون ضحية لمثل هذا الجرم، لأنه يشنت الأسر و يشردها في نواحي متفرقة ويقطع رابطة الوطن في نفوس الأجيال اللاحقة لنشأتها بعيداً عن وطنها.

المطلب الثاني التطور التاريخي للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

من الحقائق الثابتة تاريخياً، أن ظاهرة النزاعات المسلحة قد لازمت الإنسان منذ بدء الخليقة، وقد حفل سجل البشرية بالحروب والصراعات، ولما كان المدنيون هم دوماً أكثر ضحايا النزاعات المسلحة التي نشبت عبر تاريخ البشرية، فقد بدت الحاجة ماسة إلى نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها، لذا حاول الإنسان وضع قواعد لتقنين وتنظيم سلوكيات المتحاربين لوضع حد للممارسات الهمجية التي كانت تأتي على الأخضر واليابس، فظهرت بوادر لحماية المدنيين من ويلات الحروب في الحضارات القديمة ومن ثمة تطورت في أحضان الأديان السماوية، حتى جاء العصر الحديث وبدأ تقنين قواعد لحماية المدنيين والتي مازالت في تطور مستمر إلى يومنا هذا.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني، والثاني نتناول فيه الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني.

¹ - رشاد السيد، "الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 243، 244.

الفرع الأول: الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني:

وتمثل هذه الحقبة، مرحلة ما قبل النصف الثاني من القرن 19، وتتسم هذه المرحلة بالهمجية والعنف خصوصا في الحضارات القديمة، لكن هذا لا يعني انعدام قواعد لحماية السكان المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري من أراضيهم، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى الحضارات القديمة، الديانات السماوية، عصر التنوير.

أولا: الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في الحضارات القديمة:

منذ نشأة الحياة والحرب سجال بين البشر، حيث صاحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر القرون، وقد كانت الحروب بين الأمم القديمة تتسم بالوحشية والقسوة وإهدار آدمية الإنسان، أي أن الحرب لم تكن تخضع لأي قيد أو قانون والانتقام هو العرف السائد، بعبارة أخرى القانون الذي كان سائدا هو قانون الغاب أو قانون القوي LOI DE LA JUNGLE، وعلى الرغم من ذلك، نجد أن الأمم القديمة اهتمت بالحرب وجعلت لها آلهة، كالإله مارس عند الرومان والإله زيوس عند اليونان والإله حورس عند المصريين، لذا نجد أن هذه الأمم لم تكن تحارب بنفس الأسلوب أو السلوكيات فقد كانت على درجات متفاوتة، فمنها من حارب بكل ما أوتي من قوة دون مراعاة أي قاعدة، بمعنى أن كل شيء مباح كالآشوريين ومنها من هي أقل عدوانية والتزمت ببعض القواعد الإنسانية تختلف طبعا عن القواعد المعمول بها في عصرنا، غير أنها لا تقل أهمية في جوهرها عن القواعد والأعراف السارية في الحاضر، لأن الرحمة والشفقة ليستا وليدتا العصر الحديث فهما صفتان ملازمتان للإنسان عبر تاريخه.¹

غير أنه فيما يخص موضوع دراستنا، والمتعلق بالترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، لم يوجد حظر لمثل هذه الممارسة في الحضارات القديمة بنفس المفهوم الموجود في العصر الحديث، لكن يمكن أن نستشف بعض القواعد التي تنظم الحرب عند بعض الحضارات القديمة، وعليه سنتطرق إلى بعض هذه الحضارات لمعرفة ممارساتها في هذا المجال.

فبالرجوع لحضارة بلاد الرافدين، نجد أن الآشوريين وضعوا سياسة تميزوا بها عن باقي الأمم، حيث كانوا يقومون بنقل سكان الأقاليم المفتوحة إلى بلاد بعيدة بحيث يمتزجون مع سكان هذه البلاد ليفقدوا وحدتهم وكيانهم،² لردع المتمردين على سلطتهم، وهي نفس السياسة التي اتبعتها البابليون في حروبهم، وقد اتبع الآشوريين منهج ترحيل

¹ - سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 12.

² - ول، إيريل ديوارنت، قصة الحضارة، (ترجمة محمد بدران)، دار الجبل، بيروت، جزء 2، مجلد 1، 1988، ص

مجموعة من سكان المدن المتمردة وإحلال سكان مناطق أخرى بدلا منهم، كما عمدوا إلى تفريق السكان المرشحين على المناطق النائية بعيدا عن المدن الكبرى والحيلولة دون تكتلهم وتجمعهم في مكان واحد لأسباب تتعلق بالأمن، وعلى خلاف الآشوريين فإن البابليين كانوا يأتون بالسكان المرشحين إلى بابل أو إلى المدن الرئيسية أو القرى القريبة منها، كما لم يعمدوا إلى إحلال مجموعات سكانية أخرى بدلا من المرشحين.¹

وبالذهاب للحضارة الصينية التي هي أكثر الحضارات القديمة التي سادتها المبادئ والمثل العليا والرفق بضحايا الحروب من البلدان المهزومة والتي عبر عنها كونفوشيوس في كتاباته ونادى بوحدة الإنسانية، لأن طبيعتها واحدة بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين وعليه يجب على البشر التوجه نحو الخير ومحاربة الشر، ونعتبر بذلك ترحيل وإبعاد السكان المدنيين قسرا من ديارهم أو موطنهم الذي يقطنونه بصفة مشروعة من قبيل أعمال الشر،² ومنه يمكن القول أنها إشارة إلى حظر الترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين من أوطانهم.

أما في الهند فقد وجد قانون مانو CODE MANOU الذي جمع في سنة 1000 ق، م والذي كشف عن مدى التطور الذي وصلت إليه الحضارة الهندية بخصوص تنظيم قواعد الحرب كالمعاملة الإنسانية التي تصل لحد التسامح،³ فقد جاء في هذا القانون مثلا ضرورة تجنب أي عمل عدائي لا طائل منه، كما أوصى بمعاملة المهزومين معاملة إنسانية،⁴ نلاحظ أن الترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين من أوطانهم، يعتبر من قبيل الأعمال العدائية التي لا طائل من ورائها، وكذلك يعتبر سلوكا غير إنساني، وبالتالي يمكن القول أن هاتين القاعدتين اللتان أتى بهما قانون مانو تحظران الترحيل القسري للسكان المدنيين وإن جاءتا بصيغة غير مباشرة، وقد وصف فقهاء القانون الدولي القواعد التي أتى بها مانو بأنها سبقت زمانها بوقت كبير، لأن الكثير من هذه القواعد قننها القانون الإتفاقي في العصر الحديث.

وإذا انتقلنا إلى الحضارة الإغريقية، فقد كان الإغريق يعتبرون أنفسهم شعبا فوق الشعوب ووضعوا بعض القواعد التي تنظم الحرب فيما بين المدن اليونانية فقط، أما علاقاتهم ببقية الشعوب فلم يوجد لها ضابط، فكانت تنسم بالقسوة دون مراعاة للقواعد الإنسانية، لكن بالرغم من ذلك نجد الفيلسوف أفلاطون دعا الإغريق إلى تجنب الحرب فيما بينهم، كما نادى أرسطو بمحاربة كافة صور الظلم بأقصى ما يمكن من القوة،⁵ ولا

1 - حياة إبراهيم محمد، نبوخذنصر الثاني 604-562 ق. م، المؤسسة العامة للآثار والتراث، بغداد، 1983، ص 79.

2 - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 13.

3 - المرجع نفسه، ص 13.

4 - رقية عواشيرية، "حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 100.

5 - فتوح عبيد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 59، 60.

شك بأن الترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين من مناطق تواجدهم بصفة مشروعة صورة من صور الظلم الذي يجب محاربته.

أما في الحضارة الرومانية فنجد أن نظرة الرومان إلى الشعوب الأخرى لا تختلف كثيرا عن نظرة الإغريق لغيرهم من الشعوب، لذا كانت علاقتهم بغيرهم في غالبها عدائية وهذا نابع من رغبة روما في السيطرة على العالم، بضم عدد ممكن من الأقاليم لسلطانها بالقوة دون تفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، غير أنه وبعد اتساع روما ووصولها إلى أوج ازدهارها ظهر الرواقيون الذين نادوا بوجود التقارب بين البشر واعتبر سيثرون خطيب روما الشهير أن الإنسان أمر مقدس بالنسبة لأخيه وأوجب احترام كرامة البشر،¹ وعليه فالتقارب بين البشر، واحترام كرامتهم تقتضي عدم المس بالسكان المدنيين عن طريق ترحيلهم وإبعادهم من بلدانهم التي ترعرعوا فيها وارتبطوا بها.

خلاصة القول، فيما يتعلق بوجود قواعد تنظم أو تحظر ترحيل وإبعاد السكان المدنيين في الحضارات القديمة، أنه من الصعب القول بوجود أي ضابط أو أي قاعدة تحظر أو تنظم الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، وذلك لالتصاف سلوك المتحاربين بأعمال القسوة والوحشية في تلك الحقبة من الزمن، وأن القاعدة الوحيدة التي كانوا يستندون إليها ومتعارف عليها هي أن كل شيء مباح لقهر العدو لإجباره على الاستسلام وقهره، بدليل أن عمليات ترحيل وإبعاد السكان المدنيين الأولى من نوعها في تاريخ البشرية حصل في هذه الحقبة وقد مارسها الآشوريين على نطاق واسع، كما نستدل في هذا المقام بالعملية التي قام الملك البابلي نبوخذنصر الثاني عندما رحل سكان أورشليم (القدس) إلى عاصمته بابل سنة 596 ق. م بعد حملته على مملكة يهوذا (فلسطين)،² مع وجود بعض المبادئ الإنسانية التي أسهمت في تقنين قواعد حماية المدنيين بصفة عامة، كذلك التي جاءت في قانون مانو على سبيل المثال.

ثانيا: الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في الأديان السماوية:

مما لا شك فيه أن ظهور الأديان السماوية له أثره في إرساء مبادئ الإنسانية، لكن مع وجود تمايز بين مواقف ونظرة هذه الأديان للحرب.

1: الديانة اليهودية:

تتشابه نظرة اليهود لأنفسهم مع نظرة الإغريق، لأنهم باعتقادهم شعب الله المختار ويجب عليهم إذلال بقية الشعوب، لأنهم مسخرون لهم وذلك بتدميرهم دون تفرقة بين رجال، نساء، شيوخ أو أطفال ودون مراعاة لأية قواعد إنسانية أو قيود على أساليب

¹ - فتوح عبيد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 60

² - حياة إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 69.

قتالهم، لذا لم تكن الحرب محظورة في الديانة اليهودية وتميزت حروبهم بالانتقام،¹ لأن العهد القديم أذكى الحرب إلى حد كبير ومجدها بوصفها السبيل لتحقيق وعد الرب لإبراهيم عليه السلام " لتسلك هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات " (سفر التكوين، 50).

وقد أوصى الرب موسى عليه السلام وهو في الأردن أريحا " كلم بني إسرائيل وقل لهم أنكم عابرون الأردن إلى أرض كنعان **فتطردون** كل سكان الأرض من أمامكم... وإذا لم **تطردوا** سكان الأرض من أمامكم يكون الذين تستبقون منهم أشواكا في أعينكم ومناخس في جوانبكم ويضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون... " (سفر عدد، 33).²

الواضح من هذا النص أنه دعوة صريحة لترحيل وإبعاد وتشتيت سكان الأراضي التي يستولي عليها اليهود في حروبهم مع الشعوب الأخرى.

وقد وصف الفقيه أوبنهايم **OPPENHIEM** ممارسات اليهود في حروبهم مع الشعوب الأخرى بأنها كانت غاية في القسوة وكانت تمتد إلى غير المقاتلين من كبار السن والنساء والأطفال،³ لعل ما قامت ولا تزال تقوم به إسرائيل منذ إعلانها سنة 1948 من ترحيل وأبعاد في حق الفلسطينيين لهو دليل على وحشية الممارسات اليهودية عبر التاريخ.

ما يمكن قوله أنه يتضح وبجلاء انعدام نظام قانوني لحماية السكان المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري، بل انعدام لقواعد تنظيم سلوك المتحاربين أو حماية المدنيين بصفة عامة في الشريعة اليهودية، من ويلات الحروب التي يشنها اليهود ضد أعدائهم وإنما وجد نظام لترحيل وإفناء الشعوب التي يهزمونها.

2: الديانة المسيحية:

على عكس الديانة اليهودية التي قدست الحرب كوسيلة لتحقيق وعد الله للنبي إبراهيم السالف الذكر بحسب اعتقادهم، فإن الديانة المسيحية في الأساس قائمة على روح التسامح وقد مر الفكر المسيحي بمرحلتين:

* المرحلة الأولى: وهي التي سيطرت فيها الأفكار التقليدية للمسيحية لدرجة

أن العهد الجديد حظر اللجوء إلى الحرب مطلقاً، فقد جاء في إنجيل متى (5) على لسان السيد المسيح عليه السلام " سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن وأما أنا فأقول لكم لا

¹ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 18.

² - حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل-النطاق الزمني) دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص 46.

³ - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 113.

تقاوموا الشر، من لطمك على خدك الأيمن فحول له خدك الآخر أيضا، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنتين، ومن سألك فأعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا تردده، سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعدائكم، باركوا لأغنياكم، أحسنوا إلى مبغضيك وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السموات،"¹ هذا يبين أن المسيحية في هذه المرحلة أقرت بعدم أخلاقية الحرب لدرجة التسامح مع من يقومون بطردهم وترحيلهم من أراضيهم من منطلق وحدة الجنس البشري والإحساس بالأخوة وما يترتب عنها من الإحسان.

* أما المرحلة الثانية: فقد جاءت بعد ثلاثة قرون من سيطرة الأفكار التقليدية وذلك مع بداية القرن الرابع الميلادي، بعد اعتناق الإمبراطورية الرومانية لتعاليم المسيحية سنة 313 م، ذلك أن الأفكار المسيحية السمحاء أعاققت النزعة التوسعية للإمبراطورية الرومانية، لذا كان لزاما المزاجية بين نظرة المسيحية للحرب وبين النزعة التوسعية للإمبراطورية الرومانية من جهة أخرى، هذا الوضع أدى إلى تطور الفكر الكنسي خصوصا بعد القرن الخامس الميلادي وكان على رأس هؤلاء الفقهاء القديس سانت أوغسطين (354-430) لوضع تبرير ديني للحروب التي تخوضها الإمبراطورية الرومانية وذلك في كتابه مدينة الرب **LA CITE DE DIEU** من خلال نظرية الحرب العادلة **GUERRE JUSTE**²، ووضع للحرب قواعد تقرر أن السلام هو استقرار النظام والعدوان يخل بهذا النظام، وأنه من مقتضيات العدل قمع الظلم ولو بالقوة إذا اقتضى الأمر ذلك، وعليه الحرب لا تكون مشروعة إلا إذا كانت وسيلة لدفع عدوان ظالم، ولا تكون مباحة إلا للحاكم لأنها من مستلزمات السيادة وبالتالي، لا تجوز للأفراد إلا إذا كانت تنفيذاً لأمر الحاكم الشرعي وفي حدود شرع الله، وهي نفس الأفكار التي ذهب إليها توماس الإكويني في كتابه "علوم الدين"، ولخص نظريته عن الحرب العادلة بالقول: "هي التي تشن بغير دافع الطمع أو القسوة، بل تشن بدافع حب السلام، لمعاقبة، الأشرار ونجدة الأخيار ونشر الخير."³

وتجدر الإشارة إلى أن الكنسية بفضل هذه الأفكار زودت أوروبا بنظامين للاستعمال في فترة الحروب مع نهاية القرون الوسطى هما سلم الرب وهدنة الرب، أما سلم الرب الذي أقر في مجمع لاتران سنة 1095 فقد وضع قواعد لحماية الرهبان، الشيوخ، النساء، الأطفال ومنح حصانة للمعابد والمدارس وممتلكات الكنيسة وكذا عزل المحاصيل الزراعية عن الأعمال العدائية، أما هدنة الرب فقد أقرها مجمع كليرمون سنة

1 - حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 51، 52.

2 - المرجع نفسه، ص 53، 54.

3 - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 62، 63.

1096 فتقضي بالامتناع عن الحرب في الفترة بين مساء الجمعة وصباح الاثنين كل أسبوع وفترة الصيام التي تسبق عيدي الميلاد والفصح.¹

ما سبق يوضح بجلاء أن المسيحية وضعت قواعد لتنظيم الحروب لحماية المدنيين من أخطارها التي يعتبر الترحيل والإبعاد القسري لهم من أوطانهم من أشد هذه الأخطار لما يشكله من خطر على حياتهم وهويتهم، من خلال اجتهاد الفقهاء أمثال سانت أوغسطين، غير أنه يعاب على هذه القواعد أن المسحيين طبقوها فيما بينهم فقط وتاريخ الحروب الصليبية شاهد على هذا.

3: الشريعة الإسلامية:

كان لظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي الذي حقق ما لم تحققه الإمبراطوريات الكبرى القديمة أو المعاصرة، بسبب المساواة التي نادى بها بين الناس لأن رسالته موجهة لكافة الناس وكان الإيمان بها وليد الإرادة الحرة مصداقا لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾²، أبلغ الأثر في إرساء قواعد الإنسانية في الحروب التي شهد بها العدو قبل الصديق.

فقد أرست الشريعة الإسلامية قواعد لحماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري واعتبرتها جريمة عظمى بحق الإنسانية، لأنها ببساطة تهدم أبسط الحقوق الطبيعية للإنسان في الحياة الدنيا، والمتمثلة في حق الحياة وسلامة البدن والعقل والعرض والمال والأهل، لذا جاءت النصوص الشرعية سواء في القرآن أو السنة النبوية الشريفة صريحة في شأن حظر الترحيل والإبعاد القسري ومن بين هذه النصوص قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (8) **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** (9)³.

وما يستدل من الآية الكريمة أن الله عز وجل لم ينه المسلمين عن البر والإحسان بالذين لم يخرجوهم من ديارهم أو لم يعينوا على إخراجهم بينما نهاهم عن موالاة من أخرجهم من ديارهم أو أعان على إخراجهم وقرن مولاتهم بالظلم، وعليه

1 - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 114.

2 - سورة البقرة، الآية 256.

3 - سورة الممتحنة، الآية (8-9)

فالإخراج هنا يدل على معنى الترحيل والإبعاد وهو فعل منهى عنه ومحرم بصريح هذا النص القرآني.¹

وكذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ...﴾.²

ويستدل من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ﴾، حرمة الإخراج من الديار أو الموطن وهذا دليل على أن الإخراج هو بمعنى الترحيل والإبعاد وهو فعل محرم وفاعله وجب عليه العقاب.

كما أكدت السنة النبوية الشريفة على هذا التحريم، في أحاديث عدة منها ما رواه البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها عند بدأ الوحي عندما أتى الرسول صلى الله عليه وسلم ورقة بن نوفل صحبة السيدة خديجة رضي الله عنها ﴿فقال له ورقة يا ابن أخي ما ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس (أي جبريل أو الوحي) الذي نزل على موسى، يا ليتني فيها جذعا (شابا قويا)، ليتني أكون إذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم؟ قال ورقة نعم...﴾.

ما هو واضح من الحديث إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم لفعل الإخراج من البلد فهو لم يتصور وجود هذا الفعل القبيح الذي يسيء لأبسط حقوق الإنسان.³

كما أن تدمير الأراضي والمحاصيل الزراعية والماشية والمواد الغذائية وحرق المنازل والقرى وكل ما هو ضروري لحياة السكان المدنيين، لا يجوز شرعا لأن تدمير هذه الأعيان يؤدي بالضرورة إلى نزوح السكان المدنيين عن ديارهم وتشريدهم، وهو ما يعد نوعا من الإفساد في الأرض الذي نهى عنه المولى عز وجل في قوله: ﴿...وَلَا تَعْتُوا

فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (60)،⁴ كما أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نهى عن التخريب والإفساد في الأرض في وصيته ليزيد بن أبي سفيان لما بعث به إلى الشام: "لا تقتلوا امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن

¹ - خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، عمان، 2007، ص 155، 156.

² - سورة البقرة، الآية 85.

³ - خالد رمزي البزايعة، المرجع السابق، ص 157.

⁴ - سور البقرة، الآية 60.

شاة ولا بعيرا إلا لمأكل، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن" ¹، كما استدلت الإمام الأوزاعي بظاهر هذا الحديث فقال: لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا يرجع إلى التخريب في دار الحرب، لأن ذلك فساد، والله لا يحب الفساد، ² واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ ³، مما يدل على شمولية رسالة الإسلام وصلاحياتها للتطبيق في كل الأزمنة والأمكنة.

هذا وقد نحت الفتوحات الإسلامية هذا المنحى وعملت بالقرآن الكريم والسنة المطهرة في خصوص عدم ترحيل أو إبعاد السكان المدنيين من موطنهم أثناء الفتوحات الإسلامية، إذ كان المسلمين يعرضون على سكان البلدان المفتوحة الإسلام أو الجزية ولم يخرجوهم من أوطانهم.

هكذا أرسدت الشريعة الإسلامية قواعد لحماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري، سواء بالنسبة لسكان البلدان المفتوحة أو حتى داخل الدولة الإسلامية نفسها وهذه القواعد لم يتوصل إليها الفقه الغربي، إلا في القرن العشرين أي بعد 14 قرنا من نزول الرسالة المحمدية وبهذا يكون للإسلام السبق في حظر ترحيل وإبعاد المدنيين قسرا من أوطانهم.

ثالثا: الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في عصر التنوير:

فتح القسطنطينية أعطى إشارة البدء للعصر الحديث سنة 1453، وفي الفترة التي تلت هذا التاريخ لم ترد قيودا على أساليب ووسائل القتال بين المتحاربين، غير تلك التي كانت تختلج بها نفوس الفرسان من عواطف إنسانية اتجاه الأطفال والنساء والرفق بالجرحى والمرضى وعدم التعرض للمدنيين، كما تسلت بعض المبادئ الإنسانية التي جاء بها الإسلام إلى الكتاب الأوروبيين من دعاة الرحمة أمثال فيتوريا وسوارز اللذان نادا بوجود التقيد ببعض المبادئ الإنسانية أثناء القتال لأنسنة الحرب قدر المستطاع. ⁴

غير أنه مع بداية القرن السابع عشر شهد العالم عملية إبعاد واسعة النطاق، قام بها الملك الإسباني فليب الثالث (1598-1621) ضد الموريسكيين (السكان المسلمون في أسبانيا بعد سقوط الأندلس)؛ حيث تم إبعاد حوالي 320 ألف موريسكي نحو شمال

¹ - عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص 57.

² - محمد بن أحمد السرخسي، شرح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1997، ص 32.

³ - سورة البقرة، الآية 205.

⁴ - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 198، 199.

إفريقيا ومصر والدولة العثمانية،¹ لكن بعد حرب الثلاثين عاما في أوروبا (1618-1648) ظهر فقهاء ينادون بضبط سلوك المتحاربين لعدة اعتبارات منها، الإنسانية ومنها الدينية، من هؤلاء الفقيه غروسيوس GROTIVS،² لكن هذه الاجتهادات والمبادئ العرفية للقانون الدولي لم تحظ بالاحترام الكافي خلال النزاعات المسلحة التي نشبت في تلك الفترة من الزمن، ولا أدل على ذلك مما قامت به بريطانيا التي لم تمنعها هذه الاجتهادات والمبادئ العرفية الراسخة بعد اجتياحها لجزيرة تاسمانيا TASMANIA الواقعة على الجنوب الغربي من الجزيرة الأسترالية سنة 1830، من إبعاد من بقي من سكانها على قيد الحياة إلى جزر BASS STRAIT،³ وإخلائها تماما من سكانها وهي الحالة الوحيدة في التاريخ الحديث التي يتم فيها إفراغ إقليم معين من سكانه الأصليين تماما.

ما يمكن قوله عن هذه المرحلة هو ظهور إشارات في الحضارات القديمة لحماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري وتطورت في الأديان السماوية ولاحظنا بداية ظهور بوادر لحماية المدنيين في عصر التنوير.

الفرع الثاني: الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني:

تبتدئ هذه المرحلة بالنصف الثاني من القرن 19 بتدوين قواعد القانون الدولي من خلال إبرام معاهدات عديدة، لكن هذا لا يعني أن المعاهدات بين الأمم أمرا جديدا مقترن بالعصر الحديث فقط، بل يعود تاريخها إلى ما قبل الميلاد، هذه المرحلة شهدت إبرام العديد من الاتفاقيات التي تحمي السكان المدنيين ويمكن أن نقسم هذا الفرع إلى جزأين الأول نتناول فيه مرحلة ما قبل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والثاني ما بعد إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

أولا: الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين ما قبل اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949:

عرفت بداية النصف الثاني من القرن 19 استقرار بعض عادات وأعراف الحرب، وكان الأمر رقم (100) المعروف بلائحة ليبر LIEBER، والذي قامت وزارة الدفاع الأمريكية بنشره لضبط تصرفات جيوشها في الميدان سنة 1863 أول تصريح

¹ - أنظر: محمد عبده حتاملة، " التمهجير القسري للمريسيين خارج شبه جزيرة إيبريا في عهد الملك فيليب الثالث 1598-1621"، مجلة دراسات، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، مجلد 10، عدد 1، حزيران 1983، ص 111-124.

² - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 28.

³ - Russell McGregor, " Australia", In Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity, Edited by, Dinah L. Shelton, volume one, Thomson Gale, Detroit, USA, 2005, pp. 102, 103

اهتم بالترحيل القسري للمدنيين وذلك في المادة 23 منه تنص على: " يجب عدم قتل المدنيين أو استرقاقهم أو ترحيلهم... " وهذا أول نص يحظر صراحة ترحيل المدنيين ويعتقد أنه تدوين كاشف لأعراف دولية استقرت في تلك الحقبة،¹ أما البروفيسور تيودور ميرون THEODOR MERON (رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لغاية 2005) فيذهب إلى أبعد من ذلك، مشيراً إلى أن لائحة ليبير " كان لها تأثير كبير على صياغة... اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، واتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبطبيعة الحال، على تشكيل القانون الدولي العرفي".²

أما الإشارة الثانية فجاءت في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 واللائحة المرفقة بها، وإن كانت بطريقة غير مباشرة،³ ويرجع بعض الفقهاء ذلك، لكون ترحيل وإبعاد المدنيين كأسلوب أو ممارسة قد تراجع بالفعل مع بداية القرن العشرين ولم تعد الأمم المتحدة تلجأ إليه في حروبها، هذا من جانب، ومن جانب آخر اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 لا تحتوي على قواعد تمنع أكل لحوم البشر أو تحظر ممارسة الأعمال الوحشية، لكن هذا ليس معناه أنها لا تحظرها، لأنه في نظر المجتمعين في مؤتمر السلام سنة 1907 في لاهاي تعتبر سلوكيات لا تنتمي للقرن العشرين ومجرد التفكير في الإبعاد الجماعي للسكان على نطاق واسع، يستحضر ممارسات الآشوريين والرومان في التاريخ القديم.⁴

كما يفسر GEOR SCHWARZENBEGE سبب عدم مناقشة الإبعاد في سنة 1907، ولا حتى في سنة 1899، خلال مؤتمر السلام بلاهاي بالقول بأنها كانت " رفضت بشكل عام لأنها دون مستوى الحد الأدنى من المعايير الحضارية، وبالتالي لا تتطلب فرض حظر صريح و إثارة مسألة عدم قانونية إبعاد سكان الأراضي المحتلة، اعتبرت غير ضرورية، لأن عدم مشروعيتها كان أمراً مفروغاً منه".⁵

وللإشارة فإن اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 هي التي تقيد ممارسات السلطة العسكرية فوق الأراضي المحتلة من دولة معادية، من المادة 42 إلى المادة 56، ما زالت حتى اليوم تمثل القانون الدولي الوضعي.

¹ - رشاد السيد، " الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 246.

² - Jean-Marie Henckaerts, Mass Expulsion in Modern International Law and Practice, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1995, p. 153.

³ - سوسن تمرخان بكّة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2006، ص 427.

⁴ - Jean-Marie Henckaerts, Op. Cit., pp. 151.

⁵ - Ibid., p. 152

وعلى الرغم من أن اتفاقيات لاهاي، لا تتضمن حظرا صريحا للإبعاد، ومع ذلك فإن هذه الممارسة لا تتفق مع هذه الاتفاقيات، فالمادة 22 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 تنص على أنه: " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الإضرار بالعدو"، بمعنى أن الإبعاد يندرج تحت هذه المادة كونه من بين أشد الوسائل إضرار بالعدو، كذلك المادة 46 من لوائح لاهاي تنص على أنه: " يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة والمعتقدات والممارسات الدينية ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة"، أي أن الإبعاد مخالف بالضرورة لهذه المادة ويتعزز هذا الاستنتاج إذا قرأنا المادة 46 بالاقتران مع المواد 43، 50 و 52، و إن كانت هذه الحجة ليست مقنعة تماما، فإن الأكثر إقناعا، هي الحجة التي تكمن في ديباجة لوائح لاهاي لعام 1907 فيما عرف بمبدأ دي مارتنيز DE MARTENS التي تنص في جزء منها:¹

" يظل السكان والمحاربون في الحالات غير المنصوص عنها صراحة، في ظل حماية قواعد ومبادئ قانون الشعوب كما جاء في التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام".

المتأمل في هذا النص يستخلص أنه تجسيد للسمة الواقعية للقانون والمتمثلة في ضرورة تطوره المستمر، حتى يتمكن من الاستجابة للمتغيرات التي تطرأ على العلاقات التي ينظمها من جهة، ويتمكن من استنباط قواعد خاصة تتلاءم مع الظروف الجديدة من جهة أخرى.

مما لا شك فيه أن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام، تحرم تشريد السكان بعيدا عن ديارهم، وأن تفصلهم عن أسرهم وتبعدهم من بلادهم، لدرجة أنه حتى الضمير العام سنة 1907 سيكون قد أدان هذه الممارسة وإن لم تكن مدرجة في اتفاقيات لاهاي ربما بسبب الإهمال.

بعد الحرب العالمية الأولى، أنشأ الحلفاء في باريس أول لجنة تحقيق دولية في جانفي 1919، مكونة من 15 عضو من الدول المتحالفة سميت " لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات" على انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها في البر والبحر والجو، وفي مارس 1919 أنهت تحقيقها وأعطت قائمة من الأفعال التي تعتبر مخالفة لقوانين الحرب ومبادئ الإنسانية وتقع تحت طائلة العقوبات وضمت 30 جريمة منها أفعال النهب قتل الرهائن إبعاد المدنيين... واقترحت على الحلفاء إنشاء "محكمة عليا"، يكون أعضاؤها من الدول المتحالفة للمساءلة على انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وأوصت بتطبيق المحكمة لمبادئ قانون الأمم الراسخة بين الأمم

¹ - Jean-Marie Henckaerts, Op. Cit., pp. 151, 152.

المتحضرة وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام، بدلا من الأنظمة القانونية الداخلية، لكن هذه الفكرة لم تلقى رواجاً لدى الحلفاء آنذاك لانعدام قانون عقوبات دولي.¹

وقد جاء في تقرير لجنة المسؤولين، أن السلطات العثمانية قامت بإبعاد ما يزيد عن مليوني أرمني وهو ما اصطلح عليه في التاريخ بمجازر الأرمن، ووضعتها ضمن قائمة الجرائم المرتكبة ضد قوانين الإنسانية وقد ضمنت هذه النتائج في معاهدة سيفر SEVRES التي وقعت عليها تركيا في 10 أوت 1920، ووضعت على عاتق تركيا التزاماً بتعويض المتضررين، حيث ألزمت المادة 144 تركيا بتسهيل عودة المبعدين من ديارهم منذ الأول من جانفي 1914، كما نصت المادة 226 على حق دول الحلفاء في مقاضاة المتهمين بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، لكن هذه المعاهدة لم تصادق عليها تركيا واستبدلت بمعاهدة لوزان سنة 1923 والتي تضمنت العفو عن المسؤولين عن هذه المجازر من الخضوع للمحاكمة، وبسبب تغاضي معاهدة لوزان عن عمليات الترحيل التي تمت كتب أحد المعلقين قائلاً: "معاهدة لوزان سابقة سيئة للغاية لم يسبق لها مثيل في القانون الدولي، وأنها وافقت على أول نقل قسري للسكان من أراضي أجدادهم حيث عاشوا لمئات السنين".²

على الرغم من هذه المحاولة التي قام بها المجتمع الدولي من أجل حظر الترحيل والإبعاد القسري، نجده في المقابل كان ميالاً في تلك الفترة لقبول عمليات الإبعاد التي تتم في إطار معاهدة دولية، على أساس أنها وسيلة لتسوية الصراعات العرقية، ولا أدل على ذلك سوى ما نتج بعد الحرب التركية اليونانية (1919-1922)؛ حيث نصت معاهدة لوزان السالفة الذكر على تبادل السكان بين تركيا واليونان؛ بحيث ينتقل كل الأتراك الموجودون في اليونان إلى تركيا، والمقدر عددهم بـ 400 ألف شخص، وينتقل اليونانيون الموجودون في تركيا إلى اليونان، والبالغ عددهم 1.5 مليون شخص. وكذلك ما نتج عن اتفاقية نيويلي NEUILLY المبرمة بين اليونان وبلغاريا سنة 1919، والتي تم بموجبها إبعاد 102 ألف بلغاري من اليونان، كما تم إبعاد 35 ألف يوناني من بلغاريا.³

وفي سنة 1934 قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمحاولة لتقنين قواعد لحماية المدنيين وسمي "مشروع الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في إقليم دولة محاربة أو في إقليم تحتله"، المشروع الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي تم اعتماده في المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر في طوكيو سنة 1934 واحتوى على أربعة مواضع:

¹ - Robert Cryer, Prosecuting International Crimes Selectivity and the International Criminal Law Regime, Cambridge University Press, Cambridge, 2005, pp. 31, 33.

² - M. Cherif Bassiouni, Op. Cit., pp. 313, 314.

³ - محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص 101.

- تحديد مدنيي العدو.
- مدنيي العدو الموجودون في إقليم دولة محاربة.
- مدنيي العدو الموجودون في إقليم يحتله طرف محارب.
- تنفيذ الاتفاقية.

وتمت مناقشة هذا المشروع في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقده سويسرا مطلع سنة 1940 ولكن اندلاع الحرب العالمية أفضل هذا المؤتمر، كما اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية وضع مشروع طوكيو قيد التطبيق، لكن هذا الاقتراح رفض، وهذا المشروع في المادة 19(ب) منه يحظر على الأطراف المتعاقدة إبعاد السكان المدنيين خارج إقليم الدولة المحتلة، إلا إذا تم الإجلاء بسبب العمليات العسكرية لضمان أمن السكان.¹

مما لاشك فيه أن رفض أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية لتطبيق مشروع طوكيو انعكس على السكان المدنيين، حيث شهدت الحرب قيام القوات الألمانية بأفقع الممارسات في مجال ترحيل وإبعاد السكان المدنيين بأعداد كبيرة من الأقاليم التي احتلتها ألمانيا النازية آنذاك لتشيغلهم في أعمال السخرة ودعم المجهود الحربي والسير بالاقتصاد الألماني نحو عجلة التطور وذلك في ظل ظروف قاسية الأمر الذي أدى وفاة 5 ملايين عامل من الذين تم إبعادهم قسرا من الأقاليم التي احتلتها ألمانيا النازية منها فرنسا لوكسمبورغ بلجيكا... ومما جاء في إفادة رئيس مكتب الإدعاء العام الفرنسي أمام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، أن المتهمين النازيين قاموا بإبعاد وترحيل أكثر من 70 ألف من أراضي اللورين إلى المنطقة الجنوبية في 22 نوفمبر سنة 1941 إلى الأقاليم الشرقية من ألمانيا، كما قام الجيش الألماني بإبعاد عدد كبير من سكان بولونيا قسرا من بلادهم وإحلال اليهود الألمان محلهم، نتيجة هذه الممارسات جعلت المجتمع الدولي آنذاك يتخذ موقفا صارما اتجاها بإدانتها خلال الحرب العالمية الثانية، حيث كان هناك العديد من الاحتجاجات ضد أعمال ترحيل وإبعاد المدنيين التي قام بها الألمان تحت الاحتلال من بين أمور أخرى، وهاجمت أعمال الترحيل والإبعاد باعتبارها جرائم في حق البشرية جمعاء ولا بد من تقديم مرتكبيها للعدالة.²

وقد عقد الحلفاء اجتماعا في لندن سنة 1941 ناقشوا خلاله مجموعة من المواضيع من بينها الإبعاد الجماعي للسكان المدنيين، ونشير في هذا المقام إلى كلمة وزير خارجية الحكومة البولونية في المنفى " إن الحكومة البولونية على ثقة بأن الدول الديمقراطية المنتصرة لا يمكن أن تعترف بالأعمال غير القانونية المتمثلة في الإبعاد

¹ - Projet de Convention international concernant la condition et la protection des civils de nationalités ennemie qui se trouvent sur le territoire d'un belligérant ou sur un territoire occupé par lui. Tokyo, 1934. In web site: www.icrc.org

² - رشاد السيد، "الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 248، 249.

والترحيل الجماعي للسكان المدنيين البولنديين وإحلال المستوطنين الألمان مكانهم في الأراضي البولونية.¹

وجدد الحلفاء موقفهم من الإبعاد والترحيل القسري يوم 13 جانفي 1942 في لندن أو يعرف بإعلان سانت جيمس، حيث ذكرت كل من تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، اليونان، لوكسمبورج، النرويج، هولندا، بولونيا، يوغوسلافيا وبلجيكا "لما كانت ألمانيا منذ بداية النزاع الحالي والذي نشأ عن سياستها العدوانية... قد أقامت في الأراضي التي احتلتها نظاما من الإرهاب يرتكز على العديد من الممارسات تمثلت في السجن والإبعاد الجماعي للسكان وقتل الرهائن والقتل والمجازر"²، إن هذه الوثيقة تشير تحديدا إلى الأراضي المحتلة وإدانة جميع الأعمال التي أثارت غضب الضمير الإنساني، والتي انتهكت القانونين الوطني والدولي.

كما وافقت الحكومة البولونية في المنفى يوم 17 أكتوبر 1942، على قرار للمعاقبة على جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الألمانية في بولونيا، وجاء في القرار: "العقوبة ستزداد إلى السجن مدى الحياة أو توقيع عقوبة الإعدام، إذا كانت هذه الإجراءات التي قد تسببت في الموت، المعاناة، إبعاد أو نقل السكان".³

وفي يوم 17 ديسمبر 1942، قامت حكومات بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، اليونان، لوكسمبورج والنرويج وهولندا وبولونيا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا، بإصدار إعلان أدان تحديدا عمليات الانتقام الألمانية ضد اليهود كالتفريغ المنهجي لجميع اليهود، باستثناء عدد قليل من العمال ذوي المهارات العالية اللازمة للصناعات الحربية كما أشار الإعلان إلى وجود نية لإبادة الشعب اليهودي في أوروبا وذلك بنقل جميع اليهود في ظل ظروف مروعة من الرعب والوحشية نحو دول أوروبا الشرقية.⁴

بعد الحرب العالمية الثانية شكلت المحكمة العسكرية الدولية (I.M.T) في نورمبورغ، بموجب ميثاق لندن المؤرخ في 8 أوت 1945 الخاص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبي واحتوى هذا الاتفاق على لائحة بالأفعال المجرمة، والتي اعتبرت انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها (الجرائم ضد السلم، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب) وضمت المادة 6(ب) الإبعاد من أجل الأعمال الشاقة أو لأي هدف آخر جريمة حرب، كما اعتبرت الفقرة (ج) عمليات الإبعاد القسري للسكان

¹ - رشاد السيد، "الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 249.

² - المرجع نفسه، ص 250.

³ - M. Cherif Bassiouni, Op. Cit., p. 316.

⁴ - Ibid.

المدنيين هي جريمة ضد الإنسانية،¹ وقد أدرج الإبعاد ضمن انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها نتيجة عمليات الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين التي قام بها النظام النازي في ألمانيا في الأقاليم التي احتلتها ألمانيا في أوروبا قصد تشغيلهم في الأعمال الشاقة والسخرة لصالح المجهود الحربي وخدمة الاقتصاد الألماني وما صاحب هذه العمليات من ظروف قاسية، وأدانت المحكمة الكثير من القادة الألمان،² لذا فمصطلح الإبعاد استخدم لأول مرة على نطاق واسع بعد الحرب العالمية الثانية، كما قامت لجنة القانون الدولي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 الذي اعتبر قرارات محكمة نورمبرغ وما في حكمها من قواعد القانون الدولي فيما بعد بتقنين الجرائم الواردة في ميثاق لندن المنشأ للمحكمة العسكرية لنورمبرغ وقراراتها سنة 1950 وأصبحت تعرف بمبادئ نورمبرغ واعتبر المبدأ السادس في الفقرة (ب) الإبعاد جريمة حرب وفي الفقرة (ج) جريمة ضد الإنسانية.³

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة الصلاحية القانونية للترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين قد طرح في محكمة نورمبرغ بمناسبة قضية هانس فرانك **HANS FRANK** الذي اتهم بقضايا إبعاد كثيرة مخالفة لميثاق نورمبرغ والمادة 46 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، بهدف إظهار أن التهم التي وجهها الحلفاء ليست على الأقل من الناحية القانونية تحت طائلة المسؤولية، حيث أشارت هيئة الدفاع عن **HANS** أن الحلفاء قاموا بإبعاد ما يقارب 10 ملايين من المدنيين من العرق الألماني من **SILESIA** و **SUDETENLAND** نحو ألمانيا، وفي الواقع فإنه وفقا لاتفاق بوتسدام (2 أوت 1945)، تم إجبار ما يقارب 16 مليون من العرق الألماني على الرحيل من بولونيا، تشيكوسلوفاكيا و المجر نحو ألمانيا و 2 مليون منهم قضاوا نحبهم خلال هذه العملية الواسعة النطاق التي استمرت لغاية سنة 1949 تقريبا.⁴

لكن للأسف، محكمة نورمبرغ لم تكن مختصة زمانيا بعمليات النقل التي قام بها الحلفاء لأنه لا علاقة لها بالقضية المطروحة، بمعنى أن الصلاحيات المخولة لها بموجب ميثاق لندن لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب في إطار الحرب العالمية الثانية وليس بأحداث ما بعد الحرب، كما يشير محمود شريف بسيوني أن "محكمة نورمبرغ قد استطاعت إدخال مسألة الصلاحية القانونية لنقل السكان والقواعد القانونية التي تحظر مثل هذه الأعمال مع التمييز بين جملة أمور، الترحيل لأغراض الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ونقل السكان في فترة ما بعد الحرب وفقا

¹ - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 234.

² - حسام عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 307.

³ - U.N. Doc.A/CN.4/L.2. In web site: <http://untreaty.un.org/>

⁴ - Lyal. S. **Sunga**, The Emerging System of International Criminal Law: Development in Codification and Implementation, Kluwer Law International, The Hague, 1997, pp. 152.

للتغير في السيادة على الإقليم، علاوة على ذلك فإن القانون الساري والموجودة في ذلك الوقت لمحكمة نورمبرغ أيد مثل هذا التمييز وبالتالي، سمح للمحكمة التمييز بين الإبعاد الذي قامت به النازية وفقا للحل النهائي والنقل القسري الذي قام به الحلفاء للألمان من أوروبا الشرقية، علاوة على ذلك، فإن القانون الدولي المعاصر لا يزال يعكس هذه الاختلافات.¹

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء الأوروبيين يبررون قيام الحلفاء بعمليات إبعاد قسري لما يقارب 10 ملايين من المدنيين الألمان بعد الحرب العالمية الثانية من بعض الدول الأوروبية نحو ألمانيا، بالقول: " أن هذه العمليات تعتمد على حقيقة أنه لا يوجد لا إعلان عالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ولا اتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950".²

كما تم التوقيع بعد الاتفاق بين دول الحلفاء التي كانت محتلة لألمانيا آنذاك (مجلس الرقابة على ألمانيا) على القانون رقم 10 بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وسلامة الإنسانية في 20 ديسمبر 1945 وهذا القانون خصص للنازيين الأقل درجة وتمت المحاكمات في نومبورغ جرمت المادة 2(ب) الإبعاد بقصد الأعمال الشاقة أو لأي غايات أخرى بوصفه جريمة حرب، كما اعتبرته الفقرة (ج) جريمة ضد الإنسانية.³

وتم كذلك إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (I.M.T.F.E) لمحكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين بعد استسلام اليابان في 2 سبتمبر 1945 على غرار محكمة نورمبرغ بموجب القرار الذي أصدره الجنرال دوغلاس ماك آرثر بوصف القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، في 19 جانفي 1946 ومقرها في طوكيو، وكانت تختص بالنظر في الجرائم ضد السلم، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، حيث جرمت المادة 5(ج) الإبعاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية ووجهت الاتهام لـ 28 شخصا وأصدرت أحكامها بإدانة 26 شخصا في 11 نوفمبر 1948.⁴

لقد شهدت حماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري خلال هذه الفترة نقلة نوعية مقارنة بالمرحلة التي سبقتها، بحيث شهدت نهاية الحرب العالمية الأولى أول محاولة للمحاسبة على هذه الجريمة، وإن فشلت بسبب غياب الرغبة لدى المجتمع الدولي

¹ - Lyal. S. **Sunga**, Op. Cit., pp. 152, 153.

² - Ibid., p. 156.

³ - Control Council Law No. 10. In web site: <http://www.yale.edu/lawweb/avalon/avalon.htm>

⁴ - عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 35، 36.

أنداك، لكن المجتمع الدولي نجح بعد الحرب العالمية الثانية في الإجماع تجريم الإبعاد القسري بسبب ما عانت الإنسانية من هذه الأعمال خلال الحرب العالمية الثانية.

ثانيا: الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949:

بعد المآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية تم عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف نتج عنه اعتماد أربعة اتفاقيات بتاريخ 8 أوت 1949، الاتفاقية الأولى تتعلق بحماية الجرحى والمرضى في الحرب البرية وخصصت الثانية لحماية الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية، وتتعلق الثالثة بحماية أسرى الحرب، أما الاتفاقية الرابعة فتعنى بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، أما فيما يخص قواعد حماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري فقد وردت في اتفاقية جنيف الرابعة إذ حظرت المادة 45 منها نقل أشخاص محميين بموجب الاتفاقية إلى بلد ليس طرفا في الاتفاقية وذلك لقطع الطريق أمامه كي لا يتهرب من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

أما المادة 49 من ذات الاتفاقية فتضمنت حظرا شاملا لترحيل وإبعاد السكان المدنيين سواء كان فرديا أو جماعيا، إلا في حالة الضرورة لحماية الأمن السكان المدنيين شرط إعادتهم فور انتهاء العمليات العدائية، هذا ما ميز اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة عن ما سبقها من موانئ دولية، وهو ذات الشيء الذي أكدته المادة 147 من نفس الاتفاقية تحت عنوان الانتهاكات الجسيمة أي جعلت الترحيل والإبعاد القسري انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة.¹

وفي 28 جويلية 1954 أعدت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة مشروع قانون سمي بمشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية في أول محاولة من المجتمع الدولي لإيجاد وثيقة دائمة لتجريم انتهاكات القانون الدولي ومعاقبة الأفراد الذين تثبتت مسؤوليتهم عن مثل هذه الجرائم، وجاء في المادة 2(11) الإبعاد هو من قبيل الأعمال غير الإنسانية،² ووضع الإبعاد ضمن هذا الجرائم التي تهدد أمن وسلم البشرية لدليل واضح على خطورة مثل هذا العمل وما يخلقه من إشكاليات يصعب حلها.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا (XXV) (2675) في 09 ديسمبر 1970 خاصا بالمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة، أكدت فيه على " عدم جواز أن يكون السكان المدنيون عرضة للنقل القسري "، وفي قرار آخر (XXIX) (3318) بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة في 16 ماي 1974 أعلنت الجمعية للأمم المتحدة أن " الإرغام

¹ - حسام عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 308، 309.

² - Draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind 1954. In web site: <http://untreaty.un.org/>

على النزوح القسري الذي يرتكبه أطراف النزاع في سياق العمليات العسكرية أو في الأراضي المحتلة يعتبر جريمة¹.

وفي إطار جهود المجتمع الدولي في تطوير حماية ضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة وحماية المدنيين بصفة خاصة، عقد مؤتمر دبلوماسي في 20 فيفري 1974 وبعد نقاشات طويلة وأربع دورات لغاية 10 جوان 1977،² وعلى هذا الأساس تم اعتماد البروتوكولين الإضافيين سنة 1977، الأول خصص للنزاعات المسلحة الدولية والثاني خصص للنزاعات المسلحة غير الدولية.

وننتج عن هذين البروتوكولين، أن نص الأول في المادة 85 منه على حظر قيام دولة الاحتلال بإبعاد أو نقل كل أو جزء من سكان الأقاليم المحتلة دون احترام الشروط والضوابط الواردة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، كما حظرت قيامها بنقل كل أو أجزاء من سكانها إلى الأقاليم المحتلة وعدت مثل هذه الأعمال انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة ويعتبر جريمة حرب بصريح نص هذه المادة.

كما حظرت المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف صراحة الترحيل القسري كقاعدة عامة وأجازت على سبيل الاستثناء القيام بالترحيل إذا اقتضى ذلك أمن السكان المدنيين أو أسباب عسكرية ملحة، في حلة القيام بعمليات الترحيل يجب على السلطات توفير ظروف مرضية من علاج، مأوى وأكل...³

وبسبب النزاع الذي دار في يوغسلافيا السابقة وما نتج عنه من مآسي، أنشأ مجلس الأمن لجنة التقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة واستنادا لتقريرها واستنادا للصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر المجلس قراره 827 في 25 ماي 1993 بالإجماع، والذي أكد فيه قراره السابق رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993، والذي أكد أقر فيه إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا السابقة (I.C.T.Y)، حيث أنيط بها محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم جمهورية يوغسلافيا السابقة منذ 1 جانفي 1991،⁴ وجرمت المادة 2(ز) الإبعاد والنقل القسري

¹ - جون ماري هنكريتس، لوييز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 402.

² - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 183.

³ - محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 48، 49.

⁴ - طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية: في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها، اليازوري، عمان، 2009، ص 20، 21.

بوصفه انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف وهذه هي المرة الأولى التي يساءل فيها عن انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، كما جرمت المادة 5(د) الإبعاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية.

في نفس الفترة التي أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ثار نزاع آخر في رواندا وكان أكثر دموية، لذا قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة الخبراء لرواندا واستنادا للتقريرين اللذان قدمتهما هذه اللجنة، أصدر مجلس الأمن قراره 955 سنة 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (I.C.T.R) وفقا لنفس إجراءات إنشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، أما فيما يخص الإبعاد فقد ضمنه نظامها الأساسي في المادة 3(د) في عداد الجرائم ضد الإنسانية.¹

ومواصلة لهذه الجهود انبثق عن المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في الفترة ما بين 3 و 7 ديسمبر 1995 قرارين يشددان على الإبعاد القسري للسكان المدنيين حيث نص القرار الثاني على وضع حظر عام على الإبعاد القسري للسكان المدنيين، والتي كثيرا ما تتسبب في انتشار المجاعة، كما اعتبر طرد السكان المدنيين من مناطق معينة انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني بينما نص القرار الرابع على احترام وضمأن احترام القانون الإنساني الدولي، وبخاصة الحظر العام على الإبعاد القسري للمدنيين.²

وعكفت لجنة القانون الدولي بدورها منذ تسعينيات القرن العشرين على إعداد مشروع جديد لتقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، على غرار ذلك الذي أعدته في سنة 1954، هذا ما تم في سنة 1996 وذلك لقمع انتهاكات القانون الدولي ومعاقبة الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عن مثل هذه الجرائم واستعمل مصطلح الإبعاد التعسفي والنقل القسري في عداد الجرائم ضد الإنسانية في المادة 18(ز) والملاحظ هنا هو إضافة عبارة النقل القسري التي لم ترد في مشروع 1954، كما هذا استحدث المشروع في المادة 20 جرائم الحرب التي لم ينص عليها مشروع 1954 ونصت المادة 20(أ)(7) على الإبعاد والنقل غير المشروع كجريمة حرب.³

¹ - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 38، 45.

² - 26ème Conférence internationale de la Croix-Rouge: Résolution 2 et 4. In web site: www.icrc.org.

³ - Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind 1996. In web site: <http://untreaty.un.org/>

بعد المجهودات التي بذلها المجتمع الدولي في سبيل إرساء قواعد لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة ومعاقبة منتهكي هذه القواعد وتوصل المجتمع الدولي في سنة 1998 بروما إلى إبرام اتفاقية دولية تعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية وهذا ما تم بالفعل ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة 7(1)(د) على الإبعاد والنقل القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية والمادة 8(2)(أ)(7) على الإبعاد والنقل غير المشروع بوصفه جريمة حرب معاقب عليها.

مما لا شك فيه أن اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة سنة 1949، يشكل أهم تطور وصلت إليه حماية المدنيين من عمليات الترحيل والإبعاد القسري، لأنها حضرت مثل هذه الممارسات صراحة زمن النزاعات المسلحة الدولية لأول مرة، بعد أن وجدت إشارات ضمنية في اتفاقيات لاهاي لسنة 1907، كما عزز البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف سنة 1977 الحماية خاصة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث حظر البرتوكول الثاني الترحيل لأول مرة في خضم مثل هذه النزاعات، ورغبة من المجتمع الدولي في الارتقاء أكثر بهذه الحماية اعتمد معاهدة روما لسنة 1998 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لمتابعة من تسول له نفسه انتهاك قواعد الحماية التي أرستها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين.

بعد تبيننا للنطاق المادي للدراسة من خلال مفهوم الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين والتطور التاريخي الذي مر به، ننتقل إلى الفصل الأول الذي سنتناول في النظام القانوني للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، على أن نتناول آليات حماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري في فصل ثان، لأنه لا معنى لهذه الحماية دون توفر آليات.

الفصل الأول
النظام القانوني لترحيل وإبعاد المدنيين زمن
النزاعات المسلحة

الفصل الأول

النظام القانوني لترحيل وإبعاد المدنيين زمن النزاعات المسلحة

تشريد الناس من بيوتهم أو من المناطق التي يعيشون فيها وحتى من بلدانهم هي سمة مشتركة في جميع النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، والواقع أن الطريقة التي تدار بها النزاعات المسلحة تجعل من شبه المستحيل أن يسلم المدنيون من التشريد، لأن ميادين المعارك دائماً ما تكون غير بعيدة عن مناطق تواجد السكان المدنيين و يكونون مستهدفين في كثير من الأحيان وهذا يعني أنه قد يضطر المدنيون إلى الفرار من مناطق النزاع من أجل إنقاذ حياتهم، وترك منازلهم وممتلكاتهم و في كثير من الأحيان دون حراسة تحت رحمة هؤلاء الذين لا يزالون خلفهم من المقاتلين، لكن الصورة الأكثر قتامة هي عندما يضطر المدنيون إلى النزوح بسبب التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، سواء كوسيلة لمجرد إضعاف الطرف الآخر، أو أن تأتي في إطار أوسع بوضع إستراتيجية طويلة الأجل لتغيير التكوين الإثني لإقليم معين.

لهذه الأسباب كان لزاماً التطرق للنظام القانوني لعمليات الترحيل والإبعاد القسري كونها من أبرز تبعات الحرب العالمية الثانية التي تولت محكمة نورمبرغ الفصل فيها، وكذلك من أبرز الأمور التي عالجتها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبرتوكولها، ونتيجة لخطورتها أدرجت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

وعليه تم تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: موقف اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين من ترحيل وإبعاد المدنيين.

المبحث الثاني: موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ترحيل وإبعاد المدنيين.

المبحث الأول

موقف اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين من ترحيل وإبعاد المدنيين

منذ إبرام اتفاقية جنيف لسنة 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، أناط المجتمع الدولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولاية بخصوص القانون الدولي الإنساني، بموجب هذه الولاية وبسبب الآثار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، قامت هذه اللجنة بإعداد مشاريع اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 واستعانت في سبيل ذلك بخبراء من دول مختلفة وعقدت لهم مؤتمرا في أكتوبر 1945، بعد ذلك عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف بسويسرا في الفترة ما بين 21 أبريل و 12 أوت 1949،¹ والذي أسفر عن اعتماد هذه الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بمعنى حماية كل الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية مثل: العسكريين الجرحى، المرضى أو الغرقى، أسرى الحرب، الأشخاص المدنيين، وأفراد الخدمات الطبية للجيش ... الخ.

ونتج عن هذه الاتفاقيات حظر الترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية في الاتفاقية الرابعة منها، وهو الأمر الذي أكدته البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، فيما وسع البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الحظر ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.

لذا سنتناول ترحيل وإبعاد المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية في مطلب أول، على أن نتطرق لترحيل وإبعاد المدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: ترحيل وإبعاد المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية:

يشكل موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني ويمثل جانبا مهما من هذه الحماية حظر الإبعاد القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فمما لا شك فيه أنه بعد التجارب الفظيعة للحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة إلى تقادي تكرار الآلام التي حصلت نتيجة عمليات الإبعاد وعدم العودة لمثل هذه الممارسات، كونها ما تزال في الذاكرة لقرب تلك الأحداث بالفترة التي تم فيها إبرام اتفاقيات جنيف سنة 1949، حيث تشرد الملايين من البشر من ديارهم وكذلك انفصلوا عن أسرهم وتم إبعادهم من بلادهم، عادة تحت ظروف غير إنسانية، حيث جرت عمليات نقل لأكبر قدر ممكن من المدنيين لأسباب متنوعة كأعمال السخرة ... وما نتج عنها من المعاناة البدنية والعقلية لهؤلاء الأشخاص المشردين ومن بين المشردين كان هناك عدد

¹ - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 117، 119.

كبير من النساء والأطفال وكبار السن، وكذلك تم إغراق البلاد المحتلة بأعداد كبيرة من المستوطنين رعايا دولة الاحتلال وما نجم عنه من مشاكل غاية في التعقيد، لذا كان لزاماً على المجتمع الدولي وضع الضوابط القانونية الدولية لمنع تكرار مثل الأعمال التي تهدد المدنيين في وجودهم.

نتناول في هذا المطلب ترحيل وإبعاد المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة في فرع أول، على أن نتناول في الفرع الثاني ترحيل وإبعاد المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول.

الفرع الأول: ترحيل وإبعاد المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة:

موضوع حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين جاء النص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة باعتبارها الاتفاقية المخصصة لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية، حيث جاء في المادة 45(1) منها: " لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية"، يتضح أن هدف هذه الفقرة هو منع أطراف النزاع من التهرب من التزاماتها عن طريق نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست ملزمة بأحكام الاتفاقية بسبب عدم تصديقها عليها أو انضمامها إليها وفق أحكام المادة 2(2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والحظر الوارد في المادة 45 هو ذو طابع عام وينطبق على جميع الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة أحد أطراف النزاع أياً كان وضعهم، وقد يكون الأشخاص الذين لا يخضعون لقيود على حریتهم، نازحين أو لاجئين، بحيث لا يمكن رفع الحماية عنهم حتى ولو تمت بموافقتهم لأن المادة 8 من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر التخلي عن الحقوق المكفولة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.¹

بينما تنص الفقرة 2 من المادة 45 على أنه: " لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية"، بما أن الفقرة الأولى استعملت مصطلح "نقل" بالمعنى الواسع جداً فقد أوردت الفقرة الثانية استثناءات للحالات الخاصة بالعودة إلى الوطن أو النقل إلى الدولة التي هي بلد المنشأ للسكان للمنقولين، الذي ينتج عنه أثر يضعهم في حالة المواطنين، بالتالي يفقدون وضعهم كأشخاص محميين وتتوقف معها الحماية بموجب الاتفاقية الرابعة، مع الملاحظة أن الحظر الوارد في الفقرة الأولى لا يمكن أن يمس بحقوق الأشخاص المحميين المنصوص عليها في المواد 35 إلى 37، وتمكينهم من

¹ - Commentary on the Fourth Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC. In web site: www.icrc.org

مغادرة البلد في بداية أو أثناء النزاع، أيا كان البلد المقصود، حتى وإن لم يكن طرفاً في الاتفاقية.¹

وبالرجوع إلى المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، نجد أنها تناولت موضوع الإبعاد القسري للمدنيين بالتفصيل فقد اعتمد في ضوء ممارسات الترحيل والإبعاد الألمانية الواسعة لنقل السكان من البلدان المحتلة كفرنسا خلال الحرب العالمية الثانية ووقعت على ضوء ذلك اقتراح لحظر الإبعاد الذي أدرج بالفعل في "مشروع الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في إقليم دولة محاربة أو في إقليم تحتله" الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي اعتمد في المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر في طوكيو سنة 1934،² وبهذا استمد نص المادة 49 من هذا المشروع حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو إبعادهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه".

وقد اتفق بالإجماع لصالح هذا الحظر ومع ذلك كان هناك بعض النقاش بشأن صياغة المشروع المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي نص على ما يلي: "إن عمليات نقل أو إبعاد الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة محظورة"... لذا فضل المؤتمر الدبلوماسي عدم وضع حظر مطلق على كل أنواع النقل، لأنه وعلى سبيل المثال: يكون الأشخاص المحميين وبسبب انتماءاتهم العرقية أو السياسية عرضة للاضطهاد والتمييز وقد توجد لديهم الرغبة في مغادرة البلاد ولكي يعكس هذه الرغبة المشروعة قرر المؤتمر الدبلوماسي السماح بالتنقلات الطوعية ضمناً وحظر النقل "القسري" فقط.³

وحظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة للإبعاد القسري للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وهو إحدى القواعد المتعلقة بالاحتلال، الغرض منه الحد من تعطيل حياة المدنيين في المقام الأول، ولكن أيضاً لمنع عمليات الإبعاد التي قد يمارسها أطراف النزاع في شكل سياسة استغلال (على سبيل المثال الإبعاد والترحيل القسري بغرض استخدام المبعدين لأعمال السخرة) أو من خلال رغبة السلطة في تغيير التكوين العرقي والجغرافي لمنطقة معينة.⁴

¹ - Commentary on the Fourth Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC. In web site: www.icrc.org

² - Jean-Marie Henckaerts, Op. Cit., p. 144.

³ - Commentary on the Fourth Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC. In web site: www.icrc.org

⁴ - Ryszard Piotrowicz, "Displacement and displaced persons", In Perspectives On The ICRC Study On Customary International Humanitarian Law, Edited by, Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau, Cambridge University Press, Cambridge, 2007, p. 341.

ونص المادة 49(1) جاء تأكيدا لنص المادتين 6(ب) و6(ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ اللتان اعتبرتتا الإبعاد لأغراض السخرة جريمة حرب والإبعاد القسري للسكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية.¹

وما يستخلص من الفقرة الأولى من نص المادة 49 هو أنها:

1- لم تميز بين الإبعاد الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين، حيث جاء النص شاملا لكل الحالات وهذه تعتبر خاصية فريدة من نوعها للقانون الدولي الإنساني بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تميز بوضوح بين الإبعاد الفردي والإبعاد الجماعي.²

2- الحظر الوارد في المادة 49 على الإبعاد ليس حظرا مطلقا لجميع أنواع الإبعاد، بل ينصرف إلى الإبعاد والنقل القسري فقط الذي اعتبرته غير مشروع الأمر الذي أكدته المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.³

3- لا يجري التمييز بين الجهة التي يتم الإبعاد أو النقل القسري إليها سواء كان نحو إقليم المحتل، أو إلى أي بلد آخر محتل أو غير محتل.⁴

4- إن سريان هذا النص يبدأ بمجرد أن يتم إبعاد السكان المدنيين قسرا من الأماكن التي يقيمون فيها بصفة مشروعة باستثناء حالات الإجلاء التي ورد النص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.⁵

وتنص الفقرات من 2 إلى 4 من المادة 49 السالفة الذكر على أنه: "ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإجلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية ملحة ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإجلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإجلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من جهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإجلاء بمجرد حدوثها."

¹ - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 156.

² - رشاد السيد، "الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 253.

³ - المرجع نفسه، ص 253.

⁴ - Jean-Marie Henckaerts, Op. Cit., p. 144, 145.

⁵ - رشاد السيد، "الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 253.

مما لاشك فيه أن الإجلاء يختلف عن الإبعاد أو النقل القسري، كون الأول هدفه مصلحة الأشخاص المحميين أنفسهم، سواء للمحافظة على أمن وسلامة السكان أو يتم لأسباب عسكرية ملحة، عكس الإبعاد القسري الذي يهدف لتحقيق مصالح لسلطة الاحتلال تتحقق بالإبعاد القسري للسكان المدنيين من محل إقامتهم المشروعة، مع ملاحظة أن الطرف الأقوى في هذه المعادلة هو دولة الاحتلال، على عكس السكان المدنيين الذين يمثلون الطرف الأضعف في هذه المعادلة لذا فهم بأمر الحاجة للحماية من التجاوزات التي قد ترتكبها سلطات الاحتلال في حقهم،¹ لذا كاستثناء من القاعدة الواردة في الفقرة 1، تخول الفقرة 2 لدولة الاحتلال القيام بإجلاء كلي أو جزئي لسكان الأراضي المحتلة، على عكس الإبعاد القسري، الإجلاء إجراء مؤقت تماما، هذا الاستثناء يمكن مقارنته مع غيره من الأحكام التي وردت في الاتفاقية الرابعة التي تهدف لحماية الأشخاص المحميين، كالأحكام التي جاءت في المواد 14، 15 و 17، والتي نصت على إنشاء المستشفيات والمناطق الآمنة، مناطق محيطة وإخلاء المناطق المحاصرة أو المطوقة.

لكن هذه الرخصة التي منحتها نص المادة 49 لسلطة الاحتلال في إجلاء السكان المدنيين أحيطت بعدد من القيود والضمانات وهي:

- 1- أن سلطة الاحتلال لا يجوز لها القيام بعمليات الإجلاء إلا في حالة وجود تهديد لأمن السكان أو وجدت أسباب عسكرية ملحة و ذلك في حالة كون منطقة ما في خطر نتيجة العمليات العسكرية أو تكون عرضة لقصف مكثف، الشيء نفسه ينطبق عند وجود الأشخاص المحميين في منطقة تعرقل العمليات العسكرية في هذه الحالات يكون للسلطة القائمة بالاحتلال الحق، مع مراعاة أحكام الفقرة 5 في القيام بعمليات إجلاء جزئية أو كلية، عن طريق وضع السكان المدنيين في أماكن اللجوء.²
- 2- لا يجوز أن يترتب على عمليات إجلاء الأشخاص المحميين إخراجهم إلى أماكن خارج الأراضي المحتلة، إلا إذا تعذر ذلك لأسباب مادية أي لم يكن من المستحيل القيام بأي عمل خلاف ذلك، لذلك كقاعدة عامة يجب أن يتم الإجلاء إلى مراكز استقبال داخل حدود الأراضي المحتلة.
- 3- إن الأشخاص المحميين الذين يتم إجلاؤهم من ديارهم يجب إعادتهم في أقرب وقت بمجرد توقف العمليات العدائية في تلك المنطقة، من الطبيعي أن هذا الشرط ينطبق على كل من الإجلاء داخل الأراضي المحتلة والحالات التي تكون فيها الظروف قد جعلت من الضروري إجلاء الأشخاص المحميين إلى أماكن خارج الأراضي المحتلة.

¹ - رشاد السيد، "الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 254.

² - Commentary on the Fourth Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC. In web site: www.icrc.org

4- الإجراء مع كل ما يعنيه من ترك للمنزل والانتقال إلى جهة مجهولة البيئة وما إلى ذلك، لذا كان لزاما على سلطة الاحتلال التي قد تقوم بعمليات إجلاء للأشخاص المحميين العمل إلى أقصى حد ممكن لإيجاد أماكن الإقامة المناسبة لمن يتم إجلاؤهم، لأن الإجراء عادة ما يمتد لفترات طويلة نتيجة العمليات العدائية.

5- كما أنه يجب على السلطة القائمة بالاحتلال عند القيام بعمليات إجلاء للأشخاص المحميين مراعاة الشروط الأمنية والصحية والغذائية المناسبة أثناء هذه العمليات.

6- و يتوجب على السلطة القائمة بالاحتلال أثناء القيام بعمليات إجلاء للأشخاص المحميين أن لا ينتج عن هذه العمليات التفريق بين أفراد الأسرة الواحدة، إذ لا يجوز فصلهم عن بعضهم البعض وهذا الحكم مماثل للحكم الذي جاء في المادة 27 أن أطراف النزاع ملزمون باحترام الحقوق العائلية، وهو ذات الشيء الذي نصت عليه المواد 25 و 26 و 82 من اتفاقية جنيف الرابعة الذي هو أساسا للحفاظ على العائلة واستعادة الروابط الأسرية، هذا الأمر يظهر مدى حرص الاتفاقية على المحافظة على وحدة الأسرة الواحدة.¹

7- كذلك يجب على السلطة القائمة بالاحتلال عند قيامها بعمليات الإجلاء إخطار الدولة الحامية بمجرد حدوثها، بخصوص هذا الشرط اللجنة الدولية للصليب الأحمر اقترحت أثناء المؤتمر الدبلوماسي النص التالي: " للدولة الحامية أن تكون على علم بأية عمليات إجلاء ونقل مقترحة ويجوز لها الإشراف على الاستعدادات والظروف التي تتم فيها هذه العمليات"، المجتمعون في المؤتمر الدبلوماسي لم يرغبوا في تقديم إخطار مسبق للإجراء الإجباري، كون ذلك من شأنه أن يجعل الحفاظ على سرية العمليات العسكرية أمرا صعبا أو مستحيلا ولذلك اقتصر النص على أن تقدم سلطة الاحتلال المعلومات بعد القيام بعمليات الإجلاء، لذلك لا يمكن للدولة الحامية أن تمارس الرقابة أثناء الأعمال التحضيرية للإجراء، لكن يمكنها التحقق مما إذا كانت سلطة الاحتلال تستوفي الشروط التي تنص عليها الاتفاقية بالنسبة لأماكن الإقامة وغيرها من الترتيبات الخاصة بالأشخاص الذين تم إجلاؤهم من مناطقهم وللدولة الحامية أن تتخذ إجراءات لضمان معاملتهم بشكل إنساني قدر الإمكان ومساعدتهم على تحسين أوضاعهم من خلال التعاون مع السلطات المختصة، ولإشارة فإن حق الرقابة والتحقق الممنوح للدولة الحامية في مجال الإجراء، لا ينطبق داخل الأراضي المحتلة فقط ولكن يمتد أيضا خارجها في الحالات التي يتم فيها نقل السكان إلى أماكن خارج دولتهم.²

وما يمكن ملاحظته على صياغة الفقرة 3 من المادة 49 استعمالها لبعض المصطلحات المطاطة والواسعة مثل " إلى أقصى حد ممكن " و " ما لم يتعذر ذلك " مثل هذه المصطلحات تترك هامشا كبيرا للسلطات القائمة بالاحتلال التي تقوم بعمليات

¹ - رشاد السيد، " الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 254، 255.

² - Commentary on the Fourth Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC. In web site: www.icrc.org

الإجلاء للتقدير، ما يجعلها تحتمي وراء هذه المصطلحات غير المحددة بدقة لتبرير متصلها من مسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بعدم تطبيق بنودها على النحو الواجب التقيد به، ما يضعف فعالية النص القانوني.

بالإضافة إلى ذلك نلاحظ أن المادة 49 أجازت القيام بالإجلاء في حالتني أمن السكان أو وجود أسباب عسكرية ملحة، لكنها لم تبين متى نكون بصدد هاتين الحالتين وما المقصود بهما؟، غير أن تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة 49 أعلاه أعطانا مثالين عن الحالات التي تتطلب إجلاء السكان لأسباب أمنية وهما حالة كون منطقة ما في خطر نتيجة العمليات العسكرية أو تكون عرضة لقصف مكثف، ومثالا عن الوضع الذي يسمح فيه التذرع بالأسباب العسكرية الملحة وهو وجود الأشخاص المحميين في منطقة تعرفل العمليات العسكرية، والملاحظ أنه في خضم النزاع المسلح دائما ما تتوفر إحدى هذه الحالات الأمر الذي يعطي لأطراف النزاع هامشا كبيرا من الحرية في القيام بعمليات إجلاء للسكان حتى ولم يكن الوضع يتطلب ذلك لتحقيق ميزة عسكرية لم يكن ليحققها بدونها، الأمر الذي يجعل مصداقية الحظر المفروض على عمليات الترحيل والإبعاد القسري على المحك، لكن هناك من الفقهاء من أعطى تعريفا للأسباب العسكرية الملحة وبين الهدف منها، فما المقصود بها؟.

تحتل الأسباب العسكرية الملحة أو الضرورة العسكرية موقعا بارزا في مواثيق القانون الدولي الإنساني، حيث ذكرت لأول مرة وفي ديباجة إعلان سان بيترسبورغ "ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية"، ويمكن تعريف الضرورة العسكرية بأنها مفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد يكون لها نتائج معاكسة، وحتى رهيبية، على السكان المدنيين والأعيان المدنية. ويعني ذلك أن القوات المسلحة، وهي تخطط لأعمال عسكرية، مسموح لها أن تأخذ بالحسبان المتطلبات العملية لوضع عسكري في أية لحظة معروفة وضرورات كسب المعركة. ويعترف مفهوم الضرورة العسكرية، حتى وفقاً لقوانين الحرب، بأن كسب حرب أو معركة تفكير مشروع، رغم وجوب وضعه إلى جانب اعتبارات أخرى يحددها القانون الدولي الإنساني، ولكن هذا لا يعني أن الضرورة العسكرية تطلق يد القوات المسلحة لتقوم بعمل غير مسموح به من دونها، فالضرورة العسكرية يجب أن تكون دائما متوازنة مع متطلبات إنسانية أخرى يحددها القانون الدولي الإنساني؛ حيث أنه لا يمكن استعمال هذا المفهوم من أجل العنف والتدمير فأولاً، يجب أن يقصد أي هجوم هزيمة العدو عسكرياً ويخدمها؛ إذ لا يمكن تبرير الهجمات المقصودة بالضرورة العسكرية لأنها لن يكون لها غاية عسكرية؛ ثانياً، حتى هجوم موجه لإضعاف العدو عسكرياً لا يجب أن يوقع أذى مفرطاً بمدنيين أو أعيان مدنية مقارنة بالميزة العسكرية المحددة المباشرة والمتوقعة؛ وثالثاً؛ لا يمكن للضرورة العسكرية تبرير انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى؛¹ رابعاً، أن لا يهدف إلى

¹ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 273.

نشر الرعب بين السكان المدنيين،¹ ويمكن إضافة أن الضرورة العسكرية هي مبدأ وقائي في القانون الدولي الإنساني من شأنه استبعاد أي سلوك يؤدي إلى ضرر أو معاناة غير ضروريين للحصول على ميزة عسكرية.²

وعليه فإن قرار القائد الميداني بالقيام بإجلاء للسكان المدنيين لأسباب عسكرية، يخضع لتحد لصعوبة الموازنة بين الضرورة العسكرية والميزة العسكرية، ناهيك عن الجزاء الجنائي، عندما تكون الطريقة التي استعملها القائد غير قانونية بحد ذاتها، ولم تغطي بالضرورة العسكرية.³

ويجب أن ينظر إلى القرار الذي تصدره السلطة القائمة بالاحتلال بإجلاء منطقة معينة من السكان المدنيين في ضوء الظروف والزمن الذي صدر فيه القرار لمعرفة مدى شرعية مثل هذا القرار، ونتناول في هذا المقام القضية التي نظرتها المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ بتاريخ 19 فيفري 1948 والمتمثلة في اتهام الجنرال **LOTHER RENDULIC** بانتهاك أحكام الفقرة (ج) من المادة 23 من لوائح لاهاي، ذلك أن القوات التي كانت تحت إمرته أثناء تفهقها وانسحابها دمرت الممتلكات الخاصة والعامّة، التي يتوقع أن يستفيد منها الأعداء، على أنها جزء من سياسة الأرض المحروقة حيث أمر الجنرال **RENDULIC** بالإجلاء القسري للسكان المحليين من المناطق الواقعة في أقصى الشمال النرويجي في 2 أكتوبر 1944 ونتيجة لهذا القرار تم تفادي خسائر مباشرة في الأرواح، حيث رأت المحكمة أن قرار الإجلاء الإجباري للسكان المدنيين الذي اتخذ كان مبررا استنادا للضرورة العسكرية.⁴

كما قامت القوات العسكرية الأمريكية أثناء حربها في فيتنام بإجلاء كامل لبعض القرى في فيتنام الجنوبية من سكانها، وأعلنتها مناطق عمليات للقوات العسكرية الأمريكية في فيتنام، مستندة في ذلك إلى مبدأ الضرورة العسكرية الملحة لتحقيق مزايا عسكرية.⁵

ورغبة من واضعي اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 في توفير المزيد من الحماية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة من قيام سلطة الاحتلال بغية توطيد سلطتها وتحقيق أهدافها المختلفة بنقل جزء أو كل رعاياها للاستيطان في الأراضي المحتلة ومزاحمة سكانها الأصليين، نصت الفقرة السادسة من المادة 49 على ما يلي:

1 - فراسواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص 347.

2 - ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 248، 249.

3 - فرانسواز. جي. هامبسون، "الضرورة العسكرية"، على الموقع:

<http://www.crimesofwar.org/arabic/war14.htm>

4 - رشاد السيد، "الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 255، 256.

5 - المرجع نفسه، ص 256.

" لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".

وقد اعتمد حظر الإبعاد القسري للمدنيين بعد بعض التردد خلال المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر المنعقد في ستوكهولم سنة 1948، حيث اتجهت النية لمنع مثل هذه الممارسات التي مورست على نطاق واسع خلال الحرب العالمية الثانية من قبل بعض الدول والتي تنقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة لأسباب سياسية وعرقية أو لتعزيز مزاعم تهدف إلى استعمار مثل هذه الأقاليم بواسطة هؤلاء السكان المرحلون صوب الإقليم المحتل، عمليات النقل هذه تؤدي إلى تفاقم الحالة الاقتصادية لسكان الأراضي المحتلة الأصليين نتيجة هذه المزاحمة، عبارة "نقل" و"الإبعاد" الواردة في هذه الفقرة معناها مختلف نوعاً ما عن المعنى الذي استخدم في الفقرات الأخرى من المادة 49، لأنها لا تشير إلى تحركات الأشخاص المحميين من سكان الإقليم المحتل ولكنها تشير إلى تحركات مواطني الدولة القائمة بالاحتلال، كان من المنطقي لو جعل المؤتمر الدبلوماسي نص هذه الفقرة مستقلاً عن نص المادة 49 وذلك أن مفاهيم "الإبعاد" و"النقل" في هذه الفقرة تختلف عن التي أعطيت لها في الفقرة الأولى، أي إجبارية حركة الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة.¹

ومن أجل ضمان احترام نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، فقد تم النص في المادة 147 على الإبعاد بوصفه انتهاكاً جسيماً بالقول: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: ... والإبعاد أو النقل غير المشروع...".

إن فكرة تحديد الانتهاكات الجسيمة في الاتفاقية نفسها، قررها الخبراء الذين استدعتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 1948، حيث تبين أنه من الضروري تحديد ماهية تلك الجرائم الخطيرة، مع وجود رغبة في إضفاء الطابع العالمي للقمع ومع ذلك، هناك انتهاكات لأحكام معينة في اتفاقيات جنيف قد تشكل جنح بسيطة أو تأديبية وعلى هذا النحو لا يمكن أن يعاقب على هذه الجنح البسيطة بنفس درجة الانتهاكات الجسيمة، كما كان يعتقد أنه من المستحسن أن يتم وضع قائمة بهذه الجرائم على أنها تحذير واضح للأشخاص الذين قد يرتكبون مثل هذه الأعمال ونظراً لخطورة هذه الجرائم، فقد سعى المجتمعون في المؤتمر الدبلوماسي لأن تدرج ضمن التشريعات الوطنية في جميع البلدان، هذه الفكرة تبلورت في مشروع المادة 40، غير أن مجموعة من الوفود تقدمت بتعديل مشترك إلى المؤتمر الدبلوماسي، ينص على وضع قائمة

¹- Commentary on the Fourth Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC. In web site: www.icrc.org

بالجرائم محددة بدقة أكبر بالنسبة لكل اتفاقية على حدة وهو الأمر الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي مع تعديلات طفيفة.¹

ويشير "الإبعاد أو النقل غير المشروع" الوارد في المادة 147 إلى انتهاكات لأحكام المادتين 45، 49، كذلك لا بد من توضيح أن استخدام مصطلح "غير مشروع" في هذه الجريمة يعني أن بعض عمليات الإبعاد يمكن أن ينظر إليها على أنها مشروعة، معنى أن يكون لفظ "غير شرعي" أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المادة 49 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تسمح بقيام سلطة الاحتلال بإجلاء كلي أو جزئي للسكان المدنيين ولكن في حالتين فقط أمن السكان أو الأسباب العسكرية الملحة، بالإضافة إلى ذلك ينبغي الإشارة إلى أن المادة 49 لا تحظر الترحيل أو الإبعاد الطوعي ومع ذلك فإن الطبيعة الطوعية للإبعاد يجب أن تقرأ بالاقتران مع الظروف التي تمت فيها، مثلاً في حالة ما إذا كان السكان المدنيون يريدون مغادرة الأراضي المحتلة بسبب الاضطهاد أو التمييز ضدهم، كما شهد المجتمع الدولي في النزاع في يوغوسلافيا السابقة وغيرها من الصراعات في الآونة الأخيرة، يجب أن يعتبر الإبعاد جريمة، ومما لا شك فيه، أن هذا الشكل من الإبعاد تشمله المادة 49.²

وللإشارة فإنه، وأثناء فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر قامت فرنسا بإبعاد الكثير من الجزائريين قسراً إلى كاليدونيا الجديدة، وكذلك تم ترحيل وجمع الجزائريين في المحتشدات في الجزائر وتحت ظروف سيئة، إذ تشير المصادر التاريخية بأنه خلال الفترة ما بين 1954-1960 تم إبعاد 300 ألف جزائرياً إلى كل من تونس والمغرب، كما تم جمع حوالي 3 ملايين شخص في المحتشدات كرها بعد تدمير قراهم بغية عزلهم عن الثورة التحريرية الكبرى لإفشالها،³ كما سبق وأن أشرنا في المبحث التمهيدي، تحجج الفقهاء الغربيين بعدم وجود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 لتبرير ما قام به الحلفاء من عمليات إبعاد قسري بحق 10 ملايين مدني ألماني من بعض الدول الأوروبية نحو ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، لكن في حالة الجزائر فرنسا ارتكبت جرائمها هذه بعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقيات جنيف الأربعة والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كل هذه المواثيق لم تقم لها فرنسا وزنا فما تبريرهم لذلك؟.

¹ - Commentary on the Fourth Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC. In web site: www.icrc.org

² - Yusuf Askar, Op. Cit., p. 174.

³ - علي مانع، "جرائم الاستعمار الفرنسي اتجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 35، رقم 4، 1997، ص 1047، 1048.

الفرع الثاني: ترحيل وإبعاد المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949:

قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول المعقود بتاريخ 8 جوان 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة المعقودة في 12 أوت 1949، والذي عد حروب التحرير في إطار النزاعات المسلحة الدولية، فإن الكثير من الحكومات ادعت بأن لها الحق في إبعاد السكان المدنيين من المواقع الإستراتيجية كالمناطق التي تقدم دعماً للثوار الذين اشتبكت معهم أو يصعب على هذه الحكومات السيطرة عليها، من أمثلة هذه الممارسات ما قامت به بريطانيا في قرى غابات الملايو، حيث نقلت عددا كبيرا من سكانها إلى مناطق تسيطر عليها القوات البريطانية وتم توطينهم في مناطق محاطة بالأسلاك الشائكة والمنارة ليلا،¹ كذلك عمليات الترحيل التي قامت بها فرنسا في الجزائر أثناء الثورة التحريرية الكبرى كما أشرنا أعلاه.

وسنحاول الوقوف على الوصف القانوني لعمليات الإبعاد القسري، حيث جاء في المادة 85(4)(أ) من البروتوكول الإضافي الأول نص صريح على حماية المدنيين من الإبعاد والترحيل القسري وجاء النص كالتالي: "تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا للحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو للحق "البروتوكول":

أ قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة."

جزء من هذه الفقرة الفرعية تتناول حظر إبعاد السكان المدنيين من الأراضي المحتلة وهو في الواقع مجرد تكرار للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 49 من نفس الاتفاقية، التي لا تزال تنطبق على عمليات الإبعاد القسري، فهي تحظر جميع عمليات الإبعاد القسري، وكذلك إبعاد الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة (المادة 49(1))، إلا في حالتها أمن سكان الأراضي المحتلة أو لأسباب عسكرية ملحة والتي يمكن أن تبرر القيام بإجلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة مثل هذا الإجلاء لا يمكن أن يتم

¹ - رشاد السيد، "الحرب الأهلية وقانون جنيف"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 1985، ص 69، 71.

إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، إلا إذا تعذر ذلك لأسباب مادية، الأشخاص الذين يتم نقلهم يجب إعادتهم إلى ديارهم في أقرب وقت بعد توقف العمليات العدائية (49(2)).¹

ونشير بخصوص عمليات الإجلاء إلى حكم مستجد خاص بالأطفال ورد في المادة 78(1) من البروتوكول الإضافي الأول،² والتي أوجبت عند الضرورة القيام بإجلاء الأطفال بشكل مؤقت فقط من مناطق النزاع المسلح إلى دولة أجنبية، بشرط أن يتم هذا الإجلاء من قبل أطراف النزاع الذين ينتمون إليهم ويحملون جنسيتهم.³

وقد تحدث ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اجتماع لجنة الصياغة عند وضع المادة 78 شارحا وجهة نظره بالقول: "إن المبدأ المرشد هو أنه يجب أن يكون الإجلاء استثناء، وله شرطان أساسيان، الأول أن تكون الحالة الصحية للطفل هي التي تبرر هذا الإجلاء...، والثاني هو موافقة الوالدين أو ولي الأمر. وإن كان اختفاء الوالدين أو ولي الأمر سيلغي هذا الشرط، لكنه لا يحول دون إجلاء يبرره الشرط الأول".⁴

أما الجزء الثاني من الفقرة الفرعية للمادة 85(4)(أ) فقد نص على عدم جواز قيام سلطة الاحتلال بإبعاد أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة (المادة 49(6))، والذي لم يتم إدراجه ضمن الانتهاكات الجسيمة في المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، وبالتالي فإن العنصر الجديد في هذه الفقرة الفرعية يتمثل في اعتبار قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها هذه انتهاكا جسيما للبروتوكول الإضافي الأول بسبب العواقب الخطيرة التي من المحتمل أن تقع على سكان الإقليم المحتل من وجهة النظر الإنسانية.⁵

ما يمكن استخلاصه هو أن نص المادة 85(4)(أ) جاء لتأكيد الحظر الذي أوردته المادتين 49 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة وهذا التأكيد إن دل على شيء فإنما يدل على خطورة هذه الممارسة على البشرية لأنها تهددها في وجودها لما تسببه هذه

¹ - Claude Pilloud et al, Commentaire des Protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949, Comité International de la Croix-Rouge, Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1986, p.1024.

² - وجاء نص المادة 78(1) كما يلي: "لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال - بخلاف رعاياه - إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال".

³ - فراسواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص 44.

⁴ - ساندراسنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 149.

⁵ - Claude Pilloud et al, Op. Cit., p.1024.

الممارسة من تشتت للأسر وتشرّد للسكان بين نازح ولاجئ وفقدان للممتلكات بالإضافة للمشاكل الاقتصادية والسياسية التي تنتج عنها والتي يصعب حلها.

بهذا نكون قد وقفنا على ما جاء به البروتوكول الإضافي الأول في مجال حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، وسننتقل لمعرفة بعض الممارسات العملية للإبعاد القسري للمدنيين في الضفة الغربية وقطاع غزة على النحو الآتي.

الفرع الثالث: عمليات الترحيل والإبعاد القسري في الضفة الغربية وقطاع غزة:

انطبق اتفاقية جنيف الرابعة، ونطاق المادة 49 على وجه الخصوص، كان موضوع مناقشة جارية بالنسبة لإبعاد الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث تبنت إسرائيل مخططاً يهدف إلى إبعاد السكان المدنيين الأصليين لتزرع بدلاً منهم سكاناً جدداً من اليهود يأتون من شتى أصقاع العالم ليشكلوا نواة دولة يهودية، وقد مارست إسرائيل ومازالت تمارس سياسة الإبعاد والترحيل القسري على الفلسطينيين بشقيها الفردي والجماعي منذ 1948 إلى يومنا هذا.

وعليه سنبين مدى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة بصفة عامة والمادة 49 منها على كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على أساس أن إسرائيل لم تنظم للبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

أولاً: انطباق اتفاقية جنيف الرابعة بصفة عامة:

نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة منصوص عليه في المادة 2 منها التي تقضي بأنه:

" علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة."

وترفض إسرائيل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 قانونياً DE JURE، كما ترفض المحكمة العليا الإسرائيلية تطبيقها قانونياً على الأراضي الفلسطينية. لكن في الوقت نفسه، تشدد المحكمة العليا الإسرائيلية على ضرورة تطبيقها عملياً DE

FACTO على المدنيين؛ والفرق بين " قانونياً " و " عملياً " هو أن المحاكم الإسرائيلية لا يمكنها أن تراجع قضائياً أعمال السلطة التنفيذية بما يخص تطبيق تلك الاتفاقيات.¹

وتبرر إسرائيل هذا الموقف بدعوى أنه في سنة 1967، عندما استولت على الضفة الغربية وقطاع غزة من مصر والأردن على التوالي، أن هاتين الدولتين ليس لديها مطلب مشروع في تلك الأراضي، بعبارة أخرى قبل حرب الأيام الستة سنة 1967 الضفة الغربية وقطاع غزة ليست " أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة " وفقاً لما تقتضيه المادة 2 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة هذه الأراضي ليست ملكاً لأحد، وبالتالي إسرائيل ليست دولة محتلة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بالنظر للمادة " في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة "، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة يترتب عليه وفقاً لإسرائيل الاعتراف بالسيادة المصرية والأردنية على الأراضي المحتلة، ووفقاً لبعض الفقهاء فإنه "من المؤسف أن اتفاقية جنيف الرابعة صيغت بالطريقة التي يتم قبول انطباق الاتفاقية بحكم الواقع الذي يقتضي الاعتراف ببعض خطوط الحدود الدولية"، خصوصاً أن معظم الحروب تنطوي على بعض الأراضي المتنازع عليها.²

الاعتراض الرئيسي على هذه الحجة التي تقدمها إسرائيل، هو أن صياغة اتفاقية جنيف الرابعة لا تهدف إلى معالجة قضايا السيادة، لأن الغرض الوحيد والقصد من ذلك هو حماية المدنيين، كما جاء التعليق على المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف "يجب ألا ننسى أن هذه الاتفاقيات وضعت أولاً وقبل كل شيء لحماية الأفراد، وليس لخدمة مصالح الدول" وعلاوة على ذلك، المادة 2 (2) تتحدث عن " إقليم " وليس "الأراضي الخاضعة لسيادة" وهو ما يشير، وفقاً لما ذكره بعض الفقهاء أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تنص صراحة على أن تنظر في مسألة السيادة في صياغة الاتفاقية وعليه ليس من الضروري إذا كان للأردن ومصر سيادة على الضفة الغربية وقطاع غزة كي تنطبق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية.³

وعلاوة على ذلك، فإن المادة 2 (2) " لا تشير إلا إلى الحالات التي يكون فيها الاحتلال قد حدث دون إعلان حرب ودون وجود مقاومة " والتي تختلف كثيراً عن الوضع في الضفة الغربية وقطاع غزة من هذا يخلص بعض الفقهاء إلى أن التعليق على المادة 2 " لا يترك مجالاً للشك في أن الفقرة الأولى من المادة 2 تنطبق على الأراضي التي احتلتها إسرائيل في حرب عام 1967".⁴

¹ - عاصم خليل، "هل إسرائيل ملزمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني؟"، على الموقع:

<http://www.arabiancreativity.com/asem.htm>

² - Jean-Marie Henckaerts, Op. Cit., p. 166.

³ - Ibid., p. 167.

⁴ - Ibid.

ولتفسير الإصرار على الجانب الإنساني من اتفاقية جنيف الرابعة، وحرمانها من أي تأثير على وضع أي إقليم فقد تم النص في المادة 4 من البروتوكول الأول التركيز على عدم تغيير الوضع القانوني للإقليم المحتل والتركيز على الروح الإنسانية في اتفاقية جنيف الرابعة، لكن تطبيق البروتوكول الأول رسمياً من طرف إسرائيل أمر مشكوك فيه لأن إسرائيل لم تقدم أي دليل على الانضمام إلى البروتوكول الأول.¹

وإذا سلمنا جدلاً بحجة إسرائيل بأن قطاع غزة والضفة الغربية لا تنطبق عليهما اتفاقية جنيف الرابعة بسبب المادة 2 (2)، فإنها تنطبق وفقاً للمادة 4 (1) التي تعرف الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية بأنهم "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"، وتتص هذه المادة على الأشخاص الذين تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الرابعة وبما أن الاتفاقية تتطلع لحماية الأفراد، فإنه يمكن القول بأن هذه المادة يجب أن تحمل وزناً أكبر في قرار التطبيق وبما أن الفلسطينيين ليسوا من مواطني دولة إسرائيل فإنه ينبغي أن يستفيدوا من حماية اتفاقية جنيف الرابعة.²

وإذا كانت إسرائيل محقة في قولها أن الأردن ومصر ليستا ذات سيادة على الضفة الغربية وقطاع غزة عندما استولت إسرائيل على الأراضي الفلسطينية في عام 1967، ولكن هذا لا يمكن أن يعلو على ضرورة الاهتمام بتفسير اتفاقية جنيف الرابعة وذلك من أجل التنفيذ الكامل لأحكامها في ضوء موضوعها وهدفها، وهو حماية المدنيين فإن حجة السيادة التي ساقتها إسرائيل قد تشكل خطراً على اتفاقية جنيف الرابعة، كلما قدم المحتل حجة ضد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة كونه يملك سيادة مشروعة على الأراضي التي غزاها وبالتالي، فإنه ليس احتلال "إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة".³

هذه الحجة مردود عليها، لأنها ستؤدي إلى نتيجة غير مقبولة وهي أن المحتل لن يطبق اتفاقية جنيف الرابعة إذا وجدت مطالب على أراضي متنازع عليها أو لا يعترف بسيادتها في هذه القضية ووفقاً لهذا التفسير، فإن العراق لم يكن ملزماً باتفاقية جنيف الرابعة خلال غزو الكويت واحتلالها، لأن العراق أنكر سيادتها لكونها جزء منه وهذه الحجة تضحل في مواجهة الطابع الخاص لاتفاقية جنيف الرابعة على النحو المبين في المادة 1 التي جاء فيها أن "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" وبعبارة أخرى لم تترك ثغرة.⁴

¹ - Jean-Marie Henckaerts, Op. Cit., p. 167.

² - Ibid., pp. 167, 168.

³ - Ibid., p. 168.

⁴ - Ibid., p.169.

وتجدر الإشارة إلى أن الحجج الإسرائيلية لم تقنع المجتمع الدولي؛ حيث أن الأمم المتحدة أكدت أكثر من مرة انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الخاصة بحماية المدنيين على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، فقد طالبت الجمعية العامة في قرارها 77/54 المؤرخ في 20 فيفري 2000 "بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ 1967 وأن تتقيد بأحكامها"¹، ونفس الأمر أكده مجلس الأمن في عدة قرارات منها القرار 799 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 والذي أكد " انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، بما فيها القدس"².

ثانياً: تطبيق القانون الدولي الإنساني بشأن الترحيل والإبعاد القسري:

نتناول في هذا الموضوع حكم المحكمة العليا في إسرائيل سنة 1988 بشيء من التفصيل وتتعلق هذه القضية بثلاثة من الفلسطينيين، كان قد صدر في حقهم أمر بالإبعاد من الضفة الغربية لأسباب أمنية، بحجة أنهم شاركوا في الأعمال العدائية والإرهابية ضد إسرائيل وادعى الفلسطينيون أن المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر هذا الإبعاد ولكن المحكمة العليا رفضت هذه الحجة لأن المادة 49 لا يمكن تطبيقها في المحاكم الإسرائيلية.

في الواقع، قامت المحكمة العليا الإسرائيلية بتبني النظام "المزدوج" فيما يخص العلاقة مع القانون الدولي، هذا يعني بأن المحاكم الإسرائيلية تميز - بحسب التقاليد الأنجلوساكسوني - بين القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الذي ينشأ عن الاتفاقيات بين الدول. وسبب تبني النظام المزدوج بحسب أحد أشهر فقهاء القانون الإسرائيلي **BENVENISTI**، هو مبدأ الفصل بين السلطات. لكن الكاتب نفسه يؤكد بأن قرار المحكمة العليا الإسرائيلية كان سياسياً إذ أنها كانت ترغب في البداية بتبني الأسلوب "الوحدوي" بخصوص القانون الدولي إلا أن اعتبارات أمنية طرأت وأجبرتها لتبني ذلك القرار الذي يترك للسلطة التنفيذية مجالاً أوسع للتصرف. هذا يعني بأن القانون الدولي العرفي (الالتزامات الواردة في اتفاقيات لاهاي مثلاً) تصبح جزءاً من النظام الداخلي مباشرة وهي ملزمة دون الحاجة إلى قانون إلا إذا تعارضت مع قانون داخلي بينما لا يكون القانون الدولي الناتج عن اتفاقيات دولية (مثل اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول والثاني مثلاً) نتيجة قانونية إذا لم يتم تثبيته في القانون الداخلي من قبل الكنيست (البرلمان)³ ولا يوجد قانون أدرج اتفاقية جنيف الرابعة في القانون الإسرائيلي، بما يتفق

¹ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 77/54 فيفري 2000 وثيقة رقم: A/RES/54/77

² - قرار مجلس الأمن رقم 799 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، وثيقة رقم: U. N.Doc.S/RES/799.1992

³ - عاصم خليل، المرجع السابق.

مع هذا الرأي فإن المحكمة الإسرائيلية العليا نفت الطابع العرفي للمادة 49، بحيث لا يمكن أن يحتج بها على هذا الأساس، حيث أن إسرائيل تعتبر نفسها ملزمة فقط باتفاقيات لاهاي كونها تجسد للقانون الدولي العرفي، على الرغم من أنها قد خفصت من نطاق التطبيق العملي للأحكام الواردة في اتفاقيات لاهاي إلى أدنى حد ممكن والتي أعلنتها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بأنها تشكل القانون الدولي العرفي ومن الجدير بالذكر أن إسرائيل لم تعترض على تطبيق اتفاقيات لاهاي، والتي تتضمن مع ذلك حكم مماثل للمادة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهي أن الأرض المحتلة هي " أراضي الدولة المعادية."¹

وقد زعمت المحكمة العليا الإسرائيلية أن المادة 49 لا تعكس القانون الدولي العرفي، وذلك أن الغالبية العظمى من أعضاء المحكمة العليا الإسرائيلية تفسر المادة 49 باعتبارها " إشارة إلى عمليات الإبعاد الجماعي والتعسفي للمواطنين كما نفذت خلال الحرب العالمية الثانية لأغراض الاستعباد والإبادة وكذلك لأسباب قاسية"، كما أن المحكمة العليا ترفض التفسير الغائي الذي يقول بأن أي إزالة مادية من الأراضي المحتلة ستكون محظورة، لأنه ليس من المنطقي حظر أي عملية إبعاد لأن ذلك سيكون من شأنه أن يحول دون تسليم المجرمين وسيجعل من الأراضي المحتلة ملاذاً آمناً للقائيل على سبيل المثال. لكن حتى وإن كان في الإمكان الاستناد إلى المادة 49 في المحاكم الإسرائيلية، سواء من حيث القانون العرفي أو وفقاً لقانون تشريعي، فإن إسرائيل تدعي أن إبعاد الفلسطينيين الذين يشكلون خطراً على الأمن واجب عليها، لأن المادة 48 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 تفرض على المحتل واجب استعادة النظام والأمن والحفاظ عليه،² لكن نقول أن هذه المادة لا تمنع إسرائيل من الامتثال للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك لعدم وجود صراع بين هاذين النصين حتى تنفذ إسرائيل التزام قانوني دولي واحد لانتهاك آخر، حيث يمكن أن تلتزم بكلى النصين باللجوء مثلاً إلى السجن بدلاً من الإبعاد.

كما تجد إسرائيل المزيد من الدعم لموقفها في المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة التي أشارت إلى "الإبعاد أو النقل غير المشروع" بأنه من جانب إسرائيل على أنها تعني أن بعض عمليات الإبعاد مشروعة إذا كانت بدافع الأمن ولكن، وكما أشرنا أعلاه، عمليات الإبعاد المشروعة المشار إليها في المادة 147 إنما يشير إلى الإجراء كاستثناء، وعلى الطابع الطوعي الذي يمكن أن يجعل عمليات الإبعاد والنقل مشروعة في ظروف استثنائية بالنظر إلى الظروف التي تم فيها.³

¹ - Jean-Marie Henckaerts, Op. Cit., pp. 169, 170.

² - Ibid., p. 170.

³ - Ibid., pp. 170, 171.

ونشير في هذا المقام لرأي البروفيسور تيودور ميرون THEODOR MERON الذي يقول أن: " الهدف والغرض من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تعتبر صكا إنسانيا بامتياز، ليس فقط حماية السكان المدنيين من الفظائع كتلك التي ارتكبتها النازية، ولكن لتوفير أكبر قدر ممكن من المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين ضحايا الحروب والاحتلال في المستقبل، مع الظروف المتغيرة"، ولتأكيد الاستنتاج الذي خلص إليه البروفيسور ميرون، فإن المادة 49 تحظر الإبعاد بغض النظر عن الدافع وراء ذلك.¹ وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على معضلة دولية كبيرة، كون هذا الحكم الذي اعتمد في ضوء بعض الممارسات ويجري الآن الاحتجاج به في حالات مختلفة بسبب المصالح السياسية الهائلة والمتعكسة، وكذلك معضلة تفسير المادة 49 حيث يتبادر إلى الذهن أن هذه الأخيرة ما هي إلا سلاح خفيف في نزاع عنيف.

وكنتيجة للممارسات الإسرائيلية اتجاه الفلسطينيين في مجال الإبعاد القسري، بلغ عدد الفلسطينيين الذين اضطروا إلى ترك منازلهم خلال حرب 1948 بين إسرائيل من جهة والدول العربية من جهة ثانية 700 ألف، حيث وطبقا لوكالة الغوث الدولية فقد أسفرت الحرب عن أكبر عملية تهجير قسري عرفت المنطقة خلال القرن العشرين، حيث بلغ عدد الفلسطينيين الذين تم ترحيلهم من المناطق التي سيطرت عليها إسرائيل والتي يبلغ مجموعها ما نسبته 77% من مجموع أرض فلسطين خلال هذه الحرب أكثر من 960 ألف فلسطيني، فيما اضطر أكثر 228 ألف على النزوح بعد حرب الستة أيام سنة 1967، فيما بلغ إجمالي الفلسطينيين الذين اضطروا إلى المغادرة في الفترة ما بين 1967-1982، 300 ألف فلسطيني وتشير الإحصائيات إلى أن عدد الفلسطينيين الذين رحلوا قسرا حتى سنة 1955 وأصبحوا لاجئين بلغ حوالي 4 ملايين لاجئ مسجل لدى وكالة الغوث الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط UNRWA.²

وفيما يخص الإبعاد الفردي فقد قامت إسرائيل بإبعاد الكثير من القيادات الفلسطينية، حيث بلغ عدد المبعدين حوالي 2015، كتلك التي فيها إبعاد 415 إلى الجنوب اللبناني في 12 ديسمبر 1992 بقرار من المحكمة العليا الإسرائيلية بغالبية 2/5 من مجموع الأعضاء وبرر مجلس الوزراء الإسرائيلي هذه العملية كونهم من حركتي حماس والجهد الإسلامي وهي من أشهر عمليات الإبعاد التي أثارت ردود فعل غاضبة من المجتمع الدولي.³

¹ - Jean-Marie Henckaerts, Op. Cit., p. 171.

² - سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة (الجريمة، آليات الحماية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 54، 55.

³ - المرجع نفسه، ص 56.

وتستند إسرائيل إلى قانون الطوارئ الذي كان ساريا أثناء الانتداب البريطاني سنة 1945 لتبرير عمليات الإبعاد خصوصا نص المادتين 108 و 112 منه حيث تنص المادة 108 على أنه "لوزير الدفاع والحاكم العسكري حق طرد أي شخص من البلاد ومنعه من الدخول إليها إن وجد خارجها".¹

ولعله من المناسب في هذا المقام الاستشهاد بما قاله الكاتب الألماني فرانتزشايدل: "عندما نقل النازيون اليهود الألمان إلى بولونيا باعتبارهم خصوما لهم في الحرب، صرخ العلم كله صرخة الغضب، إلا أنه عندما طرد اليهود الصهاينة أكثر من مليون فلسطيني من بلادهم وأوطانهم بعد أن سلبوهم كل شيء ببساطة، سكت ! العالم لماذا؟".²

وإذا كان هذا هو النظام القانوني لإبعاد المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، فإن المدنيين كثيراً ما يجدون أنفسهم أمام ممارسات خطيرة في نزاعات داخلية وحروب أهلية، خصوصا أن المادة 49 جاء النص عليها في وثيقة تحكم النزاعات المسلحة الدولية، فكيف يحمي القانون الدولي الإنساني المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري في مناطق النزاع المسلح غير الدولي؟. هذا ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: ترحيل وإبعاد المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية:

بعدما درسنا النظام القانوني لإبعاد المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية، من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي وضعت أساساً لتحكم نزاعات ذات طابع دولي والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، سنحاول في هذا المطلب أن نبين النظام القانوني لترحيل المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

بعد الحرب العالمية الثانية اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وأدرجت ضمنها مادة مشتركة هي المادة 3 وخصصت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ونظراً لكون أغلب النزاعات التي نشبت بعد الحرب العالمية الثانية نزاعات داخلية فقد انبثق عن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في الفترة ما بين 1974-1977 البروتوكول الإضافي الثاني في 8 جوان 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة وخصص بأكمه للنزاعات المسلحة غير الدولية، الذي خصص المادة 17 منه لحظر الترحيل القسري الذي يعد أشد الأساليب أذى بالسكان المدنيين لما ينطوي عليه من مخاطر تهددهم في

¹ - سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 56، 57.

² - رشاد السيد، "الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 242.

جميع الميادين لعل أهمها تشتت الأسر خطر الألغام التي يزرعها أطراف النزاع في الدروب التي يسلكها هؤلاء المرحلون، بالإضافة لنقص الأغذية والأدوية وانتشار الأمراض ما يهدد حياتهم، وما يبين خطورة مثل هذه الممارسة هو أن تتم في إطار سياسة مدروسة في الصراعات العرقية أو الدينية قصد إحداث تغيرات ديموغرافية بتشتيت أبناء العرق الواحد أو الدين الواحد في مناطق متفرقة، كسياسة استئصاليه غير مشروعة تمتد آثارها السلبية لفترات طويلة.¹

وعليه سنتناول ما جاءت به المادة الثالثة المشتركة في فرع أول، ثم نتطرق لما جاء في المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني في فرع ثاني.

الفرع الأول: ترحيل وإبعاد المدنيين في المادة الثالثة المشتركة:

تعد المادة الثالثة المشتركة هي المادة الوحيدة التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني في 8 جوان 1977، ووصفت بأنها "اتفاقية مصغرة" أو "اتفاقية داخل الاتفاقيات"²، وعندما تم إدراجها في اتفاقيات جنيف الأربعة اعتبرت بمثابة ثورة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني، حيث لم يكن أحد يتصور أن يتدخل القانون الدولي في تلك المنطقة المحظورة عليه أي النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ تقرر لأول مرة توفير الحد الأدنى من الحماية لضحايا هذه النزاعات ووضع الأساس القانوني لتدخل الهيئات الإنسانية المحايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر.³

وتنص المادة 3 المشتركة على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

- 1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.
- ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

¹ - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 218، 219.

² - فريتس كالمسهورن، ليزابيث تسغفالد، ضوابط تحكم خوض الحرب - مدخل للقانون الدولي الإنساني -، (ترجمة أحمد عبد الحليم)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص 80.

³ - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 92.

- أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،
 ب- أخذ الرهائن،
 ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،
 د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم."

من خلال هذا النص يتبين أن المادة الثالثة المشتركة لا تنص على حظر صريح للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، وإنما أكدت على مجموعة من القواعد الأساسية المتعلقة بحماية الأشخاص الذين لا يشتركون بصفة فعالة في القتال، منها حظر الاعتداء على السلامة البدنية وحظر الإجراءات التعسفية، تمثل هذه الحماية الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، لكن في المقابل يمكن أن نستند إلى الفقرة (ج) التي تحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، والترحيل القسري للمدنيين وجه من أوجه الاعتداء على الكرامة الشخصية ويمكن اعتبار المادة الثالثة المشتركة قد حظرت هذه الممارسات بطريقة غير مباشرة.

ويلاحظ كذلك أن المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي لم توضحه المادة الثالثة المشتركة، إذ أن العديد من مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي عام 1949 حاول تحديد بعض العناصر والمعايير الخاصة بالنزاع غير الدولي لإدراجها في تعريف محدد، غير أن الصيغة النهائية للمادة جاءت خالية من هذا التعريف،¹ حيث أن المناقشات التي دارت في المؤتمر الدبلوماسي في جنيف تؤكد أن وفود الدول المشاركة استبعدوا من النطاق المستقبلي للمادة الثالثة المشتركة أوضاع مختلفة مثل حركات الإخلال بالنظام العام، والفتن والأعمال الإرهابية، والعصيان وأعمال السطو المسلح.²

ما يكمن أن نخلص إليه أن المادة الثالثة المشتركة لم تنص على حظر صريح للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما يمكن عده نقصاً، لأن المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة حظرت مثل هذه الممارسات في النزاعات المسلحة الدولية، إذ كان من الأحرى لو تم النص على حظر صريح للترحيل والإبعاد القسري في النزاعات المسلحة بنوعيتها الدولية وغير الدولية في اتفاقيات جنيف الأربعة،

¹ - شريف عتلم، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001، ص 39.

² - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 39.

لكن هذا الأمر تم تداركه في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الربعة وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: ترحيل وإبعاد المدنيين في البروتوكول الإضافي الثاني:

بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، شهد العالم تزايداً مستمراً في النزاعات المسلحة غير الدولية ورغبة من المجتمع الدولي في إعادة تكييف قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، لتتلاءم مع المستجدات على الساحة الدولية اعتمد في 8 جوان 1977 البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والذي يعتبر أول صك دولي مستقل يضع قواعد لحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد حظر الترحيل القسري في المادة 17 منه.

حيث جاء مؤدى نص الفقرة 1 من المادة 17 كما يلي: " لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية."

أورد تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني ملاحظات عامة وجاءت على النحو التالي:¹

1- حظر الترحيل القسري يشكل عنصراً هاماً لحماية السكان المدنيين. وفي الواقع، كثيراً ما ينظر إلى هذه الحركات بوصفها تدابير في إطار العمليات العسكرية، في معظم الأحيان، إذ غالباً ما يجد المدنيون أنفسهم مضطرين للعيش في ظروف صعبة نتيجة اقتلاعهم من ديارهم.

2- المشكلة نشأت في عام 1949؛ حيث أن المادة 49 الاتفاقية الربعة نصت على معايير للحماية من الإبعاد، وعمليات النقل والإجلاء في الأراضي المحتلة ولم تكن هناك حاجة لإكمالها في البروتوكول الإضافي الأول.

3- بيد أن المادة 3 المشتركة التزمت الصمت حيال هذه المسألة، لكن ورغم ذلك فإنه في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية ظهرت إشكالية الترحيل بشكل حاد، حيث كانت هناك حالات على سبيل المثال، اضطرت فيه الجماعات العرقية والجماعات المعارضة للحكومة المركزية إلى النزوح.

¹ - Claude Pilloud et al, Op. Cit., pp. 1493,1494.

4- المادة 17 عملت على سد هذه الثغرة في مجال الحماية، حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبناءا على الاقتراح الذي تقدم به الخبراء سنة 1972 وعرضت هذا النص في مشروع والمستوحى من نص المادة 49 من الاتفاقية جنيف الرابعة وهو النص الذي تم اعتماده، مع بعض التعديلات.

5- وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لا تغطي سوى الترحيل القسري، ولا تقييد بالطبع، حق المدنيين في التنقل بحرية.

تغطي الفقرة الأولى من المادة 17 ترحيل السكان المدنيين بصفتهم أفرادا أو جماعات داخل أراضي الطرف المتعاقد التي يقع فيها النزاع، بالمعنى المقصود في المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني،¹ حيث جاءت بقاعدة عامة تحظر الترحيل القسري للسكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع المسلح الداخلي، لكن في الوقت نفسه أوردت استثناء على هذه القاعدة أجازت في الوقت نفسه ترحيل المدنيين بشرط أن يكون لمصلحة السكان المدنيين وذلك إما لاعتبارات أمنية كأن يوجد خطر على السكان المدنيين في مناطق تواجههم بسبب العمليات العدائية كاحتمال قصفهم بالصواريخ، مع ما قد ينجر عنه من مخاطر تهددهم في وجودهم، ما يستدعي القيام بعمليات إجلاء إلى مناطق أكثر أمنا لتأمين سلامتهم، كما يمكن أن يتم الترحيل لأسباب عسكرية ملحة في حالة ما كان تواجد المدنيين في منطقة ما يعيق العمليات العسكرية واقتضت الضرورة العسكرية ترحيلهم إلى منطقة أخرى، لكن في المقابل الأسباب العسكرية الملحة، لا يمكن أن تبرر بدوافع سياسية، فعلى سبيل المثال، يحظر نقل السكان من أجل ممارسة رقابة فعالة على جماعة إثنية منشقة.²

هاتين الحالتين اللتين تسمحان بعمليات الترحيل دائما ما تتوفر إحداهما في إطار النزاع المسلح غير الدولي، لأن السلطة القائمة وبحجة الضرورة العسكرية الملحة ولتضمن أمن السكان تقوم بعمليات ترحيل للسكان المدنيين وتعيد توطينهم في مناطق أخرى لتتمكن من الوصول وبأقل تكلفة إلى المتمردين الذين يتخذون في الغالب من المناطق الآهلة بالسكان معقلا ومنطلقا لشن الهجمات على القوات الحكومية.

ففي تقرير صادر سنة 1993 عن "حالة اللاجئين في العالم" أكد أنه في بعض الظروف يكون "الإجلاء هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الأرواح، إذ أن هناك خطأ دقيقا جدا بين رفض تسهيل التطهير العرقي والعجز عن الحيلولة دون وقوع وفيات لا داعي لها" الأمر الذي أكدته المبعوث الخاص السابق لمفوضية شؤون اللاجئين في جويلية 1993 بالقول: "تجيء لحظة معينة لا نستطيع فيها مواصلة طرح أسئلة فلسفية، إنني أفضل إجلاء 30.000 شخص عن نقل 30.000 جثة، لا شك في أن اختيار أهون

¹ - Claude Pilloud et al, Op. Cit., p.1494.

² - Ibid., p. 1494.

الضررين رأي راجح في مثل هذه الحالات التي يعتبر الترحيل فيها أمر لا مفر منه بشرط اتخاذ التدابير اللازمة لاستقبال الأشخاص المرحلين.¹

وأوجب المادة 17 أن تظل عمليات الترحيل استثنائية وتقتصر على الحالات التي تتطلب أمن السكان المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة، وفي مثل هذه الحالات يجب اتخاذ ما يمكن من التدابير اللازمة من أجل استقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى، النظافة والأوضاع الأمنية، الصحية والغذائية² وهي نفس الشروط التي تنطبق على الحركة نفسها، وتهدف هذه الترتيبات لضمان ظروف العيش الكريم للسكان المرحلين وهي ذات الشروط التي جاءت في الفقرة 3 من المادة 49 من الاتفاقية الرابعة، ومن الظروف الأمنية المتعلقة بمكان مخيمات استقبال السكان أنه لا ينبغي أن تقع بالقرب من مناطق العمليات العسكرية أو الأهداف العسكرية.² ومن المفهوم ضمناً من الطابع الاستثنائي للترحيل أن هذا التدبير لا يجوز إلا أن يكون مؤقتاً حتى وإن لم ينص هذا الحكم على ذلك صراحة.³

ونشير بخصوص عمليات الإجلاء إلى حكم خاص بالأطفال وارد في المادة 4(3)(هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني حيث نصت على ما يلي: "تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً".
نستخلص من هذا النص ما يلي:⁴

- 1- إجلاء الأطفال يجب أن يكون له طابع استثنائي ومؤقت مع عدم إمكانية إجلاءهم خارج بلدهم لأن النص يشير إلى "منطقة أكثر أمناً داخل البلد".
- 2- موافقة الوالدين أو الأشخاص المسؤولين في المقام الأول هو مطلوب " كلما كان ممكناً" لأنه سيكون من غير الواقعي جعل موافقة الوالدين شرط إلزامي لأن الآباء قد يفقدون أو يستحيل الاتصال بهم.
- 3- قد يطرح سؤال حول المقصود بعبارة بموافقة "الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم". يبدو أن هذا المصطلح لا يشمل فقط الحالات التي تكون فيها رعاية الطفل بشكل قانوني، كالشخص الذي يعهد إليه ولاية طفل (كما في حالة الأيتام)، ولكن أيضاً الحالات التي يعتني الشخص فيها مادياً بالطفل ويكون المسئول عن ذلك، سواء كان من أفراد أسرة الطفل أم لا.

¹ - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 219، 220.

² - Claude Pilloud et al, Op. Cit., p. 1495.

³ - جان فليب لافواييه، "اللاجئون والأشخاص المهجرون القانون الدولي ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 42، مارس-أفريل 1995، ص 100.

⁴ - Claude Pilloud et al, Op. Cit., p. 1405.

4- ويمكن أيضا أن يعهد إلى شخص ما رعاية الطفل على أساس العرف المحلي. وهذا هو سبب الإشارة إلى العرف فيما يتعلق بالمسؤولية عن رعاية الأطفال بالإضافة إلى الإشارة إلى القانون، لأنه في بعض البلدان بنية الأسرة لا تنظم من خلال القانون فقط بل تأخذ العرف في الاعتبار.

بمقارنة نص هذه المادتين 4(3)(هـ) المادة من البرتوكول الإضافي الثاني و78 من البرتوكول الإضافي الأول، نخلص إلى أن الأولى اشترطت أن يتم الإجلاء داخل البلد نفسه، عكس الحكم الذي جاءت به المادة 78 التي تحدث عن الإجلاء إلى بلد أجنبي، كما أن المادة 4(3)(هـ) لم تضع شرط الحالة الصحية للطفل حتى يتم إجلاءه، بل جعلته مرتبطا بالعمليات العدائية، بينما جعلت المادة 78(1) الحالة الصحية للطفل شرطا أساسيا ليتم الإجلاء.

وللإشارة فإن حظر المادة 17 لترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، يطرح السؤال التالي هو ما إذا كان يمكن أن يكون هناك نزوح لسبب لا علاقة لهذا النزاع به، من قبيل الكوارث الطبيعية كالفيضانات أو الزلازل مثلا، من صياغة المادة يتضح أنه إذا كان الترحيل قد تم لسبب آخر، فإن قواعد النزاع المسلح غير الدولي لا تنطبق لأن الترحيل هنا لا علاقة له بالنزاع، وبالتالي لا يشملها القانون الدولي الإنساني، إذا أن نطاق الحظر يتوقف على مدى تفسير عبارة "لأسباب تتصل بالنزاع".¹

كما أنه وفي ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، خصوصا في النزاعات ذات الطابع العرقي أو الديني، قد يلجأ أطراف إلى وسائل وأساليب وحشية كسياسة التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية لإجبار المدنيين على النزوح من ديارهم لتحقيق أهداف سياسة مدروسة سلفا، هذا الجانب لم تغفله الفقرة 2 من 17 ونصت على أنه: "لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع".

وتحظر هذه الفقرة إجبار المدنيين على مغادرة بلادهم لأسباب تتصل بالنزاع وهذا الحظر يؤكد على منطوق الفقرة الأولى من المادة 17 والتي جاءت بالقاعدة العامة المتمثلة في عدم جواز ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع.²

لكن السؤال المطروح هو ما إذا كان مصطلح "الأراضي" المقصود منه كامل البلد، مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر يشير إلى "الأراضي الوطنية" بعض التعديلات اقترحت استبدال الصيغة بـ "عبر الحدود من بلد المنشأ"، لكن من الواضح أنه لم يكن هناك شك في أن العبارة يقصد بها أن تشير إلى كامل أراضي بلد ما، النص

¹- Ryszard Piotrowicz, Op. Cit., pp. 346.

² - رشاد السيد، "الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 259.

يحظر إجبار المدنيين على مغادرة "أراضيهم" ويبدو أن هذه الصيغة هي الأنسب لكافة الاحتمالات التي قد تنشأ في حالات يشملها البروتوكول الإضافي الثاني لتأخذ في الاعتبار، ولا سيما في الحالات التي يقوم فيها المسلحين من الطرفين بالسيطرة على جزء واسع النطاق من الأراضي، في هذه الحالة يقع أيضا على عاتق المتمردين واجب احترام الالتزام المنصوص عليه هنا، وليس إجبار المدنيين على مغادرة المنطقة الخاضعة لسلطتهم، ويشمل هذا الالتزام:¹

- حظر التدابير المتخذة ضد المدنيين، سواء بشكل فردي أو جماعي، كطرد مجموعات من المدنيين عبر الحدود من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بسبب العمليات العسكرية.

- الحالات الفردية تطرح إشكاليات أكثر تعقيدا، حيث أن المادة 17 لم تحظر صراحة الترحيل الفردي كما جاء في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، لكن رأي بعض الفقهاء إذا كانت التهديدات تسببت في رحيل شخص واحد أو أكثر، فإنه ينظر إليها على أنها ترحيل قسري.

- ما هو الموقف فيما يتعلق بتدابير الترحيل التي تلزم الفرد بمغادرة بلده؟.

- فإذا كان مثل هذا الإجراء ناجم عن حالة النزاع فإنه يشكل الترحيل القسري بالمعنى المقصود في المادة 17، غير أن هذا الاستنتاج يرد عليه استثناء، فعلى سبيل المثال حكم بالإدانة مع إعطاء الحق في مغادرة البلاد، فإذا كانت الإدانة لا علاقة لها بالنزاع، فإنه من الواضح أن هذا التدبير لا تغطيه المادة 17.

في الحقيقة الاستثناء الوارد على القاعدة العامة القائلة بعدم جواز ترحيل المدنيين قسرا من ديارهم، من شأنه أن يصعب من مهام المنظمات الإنسانية التي قد تجد نفسها أمام معادلة صعبة عبرت عنها السيدة صاداكو أوغاتا المفوضة السامية لشؤون اللاجئين بمناسبة النزاع اليوغسلافي بالقول: " في سياق صراع يتخذ من نزوح الناس هدفا أساسيا له، نجد أنفسنا في مواجهة معضلة كبيرة إلى أي مدى نحاول إقناع الناس بالبقاء حيثما يوجدون، وذلك عندما يعرض ذلك للخطر أرواحهم وحررياتهم ... ومن ناحية أخرى، لو أننا ساعدناهم على الانتقال ألا نصبح بذلك متورطين في عملية "التطهير العرقي"؟"²

إذا قبول إدراج الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع المسلح غير الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جريمة حرب يدل على درجة عالية من القبول عموما لدى المجتمع الدولي، إذ هناك اعتراف واسع النطاق من عدم مشروعية الأمر بترحيل السكان المدنيين في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية لا سيما في الآونة الأخيرة من الناحية العملية، هذا ما يمكننا من القول بعرفية هذه القاعدة.³

¹- Claude Pilloud et al, Op. Cit., pp. 1495, 1496.

² - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 220، 221.

³- Ryszard Piotrowicz, Op. Cit., pp. 347.

في الأخير نقول أن المادة 17 استطاعت إلى حد كبير تغطية الثغرة التي أوجدتها المادة 3 المشتركة في مجال حماية المدنيين من الترحيل القسري، لكن وعلى الرغم من ذلك تعترضها بعض الصعوبات على صعيد التطبيق خصوصا إذا كنا أمام سياسة ممنهجة هدفها الأساسي ترحيل المدنيين من ديارهم كما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا وهو الأمر الذي عبرت عنه السيدة صداكو أوغاتا كما أسلفنا، حيث أضطر الألاف على النزوح بسبب النزاع وفي ظروف صعبة بحثا عن الأمن.

وفي الختام نكون قد وقفنا على النظام القانوني للإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، كما وقفنا على جزء من الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين و يمكن القول بأن هذه الانتهاكات العديدة لا تنقص في أي حال من الأحوال من قيمة قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين رغم القصور الذي يعترضها خصوصا الربط الموجود بين حظر الترحيل والإبعاد القسري وبين الضرورة العسكرية والذي يجب تداركه، و إنما تنقص من قيمة الدول المنتهكة و الدول التي تغض الطرف عن مثل هذه الانتهاكات وتؤكد قصور نظام الجزاءات في القانون الدولي، فما هو الوضع بالنسبة للإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

المبحث الثاني

موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ترحيل وإبعاد المدنيين

أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الترحيل والإبعاد القسري كجريمة في أكثر من موضع فقد أدرجها كجريمة ضد الإنسانية في المادة 7(أ)(د) تحت مسمى الإبعاد أو النقل القسري للسكان، وأدرجها ضمن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية في المادة 8(2)(أ)(7) والمادة (2)(ب)(8)، كما أدرجها كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 8(2)(هـ)(8).

وبما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أدرج الإبعاد والترحيل القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لابد لنا أن نتطرق أولا للفرق بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب قبل أن نتناول موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الإبعاد والترحيل القسري.

وعليه سنتناول التفرقة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في المطلب الأول، ثم نتناول الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين جريمة ضد الإنسانية في المطلب الثاني، على أن نتناول في المطلب الأخير الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين ضمن جرائم الحرب.

المطلب الأول: التفرقة بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب:

أدرجت لائحة محكمة نورمبرغ الإبعاد القسري للسكان المدنيين ضمن طائفتين من الجرائم هما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، نفس الأمر تكرر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نفس النهج وأدرج الإبعاد ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لذا كان لزاماً أن نبين الفرق بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لكن قبل التطرق لهذه الفروق لابد أن نتناول تعريف جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية حتى يتسنى لنا معرفة الفرق بين هاتين الطائفتين من الجرائم.

وعليه سنتطرق لتعريف جرائم الحرب في فرع أول، ثم لتعرف الجرائم ضد الإنسانية في فرع ثاني، ثم الوقوف على الفرق بينها.

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب:

عرفت لائحة محكمة نورمبرغ جرائم الحرب في المادة 6(ب) بأنها "انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر القتل العمد، المعاملة السيئة أو الإبعاد من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف آخر للسكان المدنيين الموجودين في الأقاليم المحتلة، القتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب أو للأشخاص الموجودين في البحر، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، التدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب."

أما المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فإنها تشير إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكذلك الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب.¹

وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه عرف جرائم الحرب بأنها:

- 1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- 3- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

¹ - حسام عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 167.

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم.¹

ما نلاحظه على هذه التعريفات أنها عدت صور جرائم الحرب ولم تعرفها، لذا يجب علينا الرجوع لتعريف الفقه لجرائم الحرب.

ويعرف الفقيه أوبنهايم **OPPENHIEM** من جانبه جرائم الحرب بأنها: "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه"، ويضيف أنه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقتهم عما ارتكبه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها.²

ويعرفها جانب آخر بأنها: " كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام".³

على ضوء هذه التعريفات يمكن تعريف جرائم الحرب بأنها: الأفعال التي يرتكبها الأفراد سواء كانوا من المحاربين أو من المدنيين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب التي نصت عليها اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907 وما جاء في محاكمات نورمبرغ وطوكيو بالإضافة للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وغيرها من الاتفاقيات الدولية المستمدة من القانون الدولي العرفي.

الفرع الثاني: تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

شهدت الحرب العالمية الثانية فضائع وجرائم وحشية ارتكبت ضد المدنيين من قبل أطراف النزاع خاصة الألمان النازيون الذين لم يسلم من بطشهم حتى الرعايا الألمان أنفسهم المناوئين للحكم النازي كالثيوعيين، كما تعرض اليهود والعجور وغيرهم لعمليات اضطهاد وإبادة منظمة منذ سنة 1933 ووصل إجمالي الذين تمت إبادتهم إلى نحو 6 ملايين شخص 4 منهم قضاوا نحبهم في مؤسسات أنشئت خصيصا لهذا الغرض، مما اثر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية إذ كانت المعضلة التي واجهت واضعي ميثاق لندن سنة 1945 على الرغم من أن وحشيتها لا تقل عن جرائم الحرب، لم تكن تتدرج تحت معناها التقليدي من الناحية الفنية فهي من جهة ارتكبت قبل نشوب الحرب ومن جهة

¹ - أنظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

² - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 262.

³ - المرجع نفسه، ص 264.

أخرى ارتكبت من قبل الألمان النازيين في حق المدنيين الألمان أنفسهم من هنا ابتدع مصطلح الجرائم ضد الإنسانية.¹

بالذهاب إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية في لائحة محكمة نورمبرغ نجد المادة 6(ج) منه عرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها " القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية، أو دينية، تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطاً بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أو لا تشكل ذلك".

وإذا رجعنا إلى المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نجدها ساقت تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية على النحو التالي: "سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أم داخلية أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين: 1- القتل العمد، 2- الإبادة، 3- الاسترقاق، 4- الإبعاد، 5- السجن، 6- التعذيب، 7- الاغتصاب، 8- الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، 9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى".

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد عرفت الجرائم ضد الإنسانية كما يلي: " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم."²

وباستقراء هذه المادة، نجدها تضع مجموعة من الشروط حتى نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية هي:³

1- يجب أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

2- أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

3- كون الجاني على علم بالهجوم.

4- عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي.

1 - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 49.

2 - أنظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

3 - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 195.

5- عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح.

الفرع الثالث: الفروق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

من خلال تعريفنا لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يمكن أن نستخلص أوجه الشبه والاختلاف بينها، لعل من أهم أوجه الشبه بين هاتين الطائفتين من الجرائم الدولية هو أن الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية هي نفسها الأفعال التي تعتبر جرائم حرب، وبالرجوع إلى تعريف لائحة محكمة نورمبرغ للجرائم ضد الإنسانية نلاحظ أنها لم تتحرى الدقة في التفريق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عن قصد، لأن أكثر جرائم الحرب هي جرائم ضد الإنسانية آنذاك و لكنها وضعت قاعدة نظرية للتفريق بين طائفة الجرائم ضد الإنسانية في نطاق الجرائم الدولية مستمدة من قابلية تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها ومما قررته في هذا الصدد أن العمل على جعل البلاد المحتلة جرمانية كالنمسا وتشيكوسلوفاكيا وليتوانيا وبولونيا وغيرها يعتبر جريمة حرب بالنسبة للبلاد التي تحكمها اتفاقية لاهاي وجرائم ضد الإنسانية بالنسبة للبلاد الأخرى،¹ وبصورة أوضح فقد لوحظ على محكمة نورمبرغ ميلها للمعاقبة على السلوك كجريمة حرب وإن تعذر عليها عاقبت عليه كجريمة ضد الإنسانية.²

لكن بحسب رأي الدكتور محمود شريف بسيوني فإن الفارق الجوهرى بين الأفعال التي تعتبر جرائم حرب والتي تعتبر جرائم ضد الإنسانية في تعريف لائحة محكمة نورمبرغ هو أن الأولى هي الأفعال التي ترتكب في وقت الحرب ضد مواطني دولة أخرى، في حين أن الأخيرة هي الأفعال التي ترتكبها الدولة ضد مواطنيها،³ لكن هذه التفرقة في الوقت الحاضر لا يمكن الأخذ بها، لأنه في السابق كانت العدائية بين الدول شرط أساسى لجرائم الحرب عكس الوقت الراهن حيث توسع مفهوم جرائم الحرب ولم تعد تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فحسب، بل توسعت لتشمل الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما أكدته المادة 8 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية حين أدرجت ضمن جرائم الحرب، الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، هذا يضيق الفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وتتميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب كونها لا تنطبق في إطار الحرب وحسب، بل تنطبق زمن الحرب السلم أيضا،⁴ الأمر الذي يمكن اعتباره خصيصة في الجرائم ضد الإنسانية، هذا ما أخذت بها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش TADIC بالقول: " إن هنالك قاعدة عرفية دولية مستقرة لا تشترط

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 470.

² - عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ط 1، 1976، ص 213.

³ - M. Cherif Bassiouni, Op. Cit., p. 72.

⁴ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 152.

ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالصراع المسلح في أي نوع كان دوليا أو داخليا.¹ هذه ميزة تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب.

كذلك نجد أن المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضعت معيارين مترابطين حتى نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية الأول يتمثل في الأعمال المجرمة التي ترتكب ضد " أي من السكان المدنيين " والثاني أن تكون هذه الأعمال "جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي"، وعبارة " أي من السكان المدنيين" استمدت من أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي فسرتها على أنها تشمل جميع الأشخاص المواطنين منهم وغير المواطنين، كما أنها تشمل المدنيين من العسكريين النظاميين أو أعضاء الجماعات المسلحة الذين توقفوا عن المشاركة الفعلية في النزاع المسلح، أما المعيار الثاني المتمثل في وقوع السلوك كجزء من " هجوم واسع النطاق أو منهجي " وعبارة واسعة النطاق تعني أن الجريمة ضد الإنسانية من نوع الجرائم الجماعية التي تستهدف عددا كبيرا من الضحايا،² أما شرط كون الهجوم منهجي (منظم) فقد فسر بأنه ارتكاب الفعل المكون للجريمة بناء على خطة منظمة أو سياسة عامة، أي لا يكون إتيان الأفعال المجرمة عشوائيا أو بشكل عرضي، سواء من الدولة أو منظمة معينة،³ كحركات التحرر الوطني أو الحركات الانفصالية ولا يشترط أن تكون هذه السياسة العامة معلنة فقد تكون ضمنية،⁴ وكما يرى الدكتور محمود شريف بسيوني فإن عنصر السياسة العامة هو العنصر الوحيد للاختصاص القضائي الدولي للجرائم ضد الإنسانية، بمعنى آخر هو الذي يضيف الصفة الدولية، حيث يحمل معاني أخرى خاصة بالمسؤولية الجنائية لعملاء الدولة المشاركين في سياسة الدولة.⁵

وعليه إذا ارتكبت الأفعال اللاإنسانية بشكل منفرد أو ارتكبت بحق شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص فلا نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية، وهذا من أهم الفروق بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

كما أن التفرقة بين أنواع النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية التي تسري بالنسبة لجرائم الحرب، لا ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية حيث يتم تطبيقها زمن السلم والحرب على حد سواء؛⁶ حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع

¹ - سمعان بطرس فرج الله، " الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها "، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 441.

² - المرجع نفسه، ص 442.

³ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 196.

⁴ - سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 443.

⁵ - محمود شريف بسيوني، " الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني (التدخلات والثغرات والغموض)"، القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص 90.

⁶ - المرجع نفسه، ص 101.

قائمة بالأفعال التي تعد جرائم حرب إذا ارتكبت بمناسبة نزاع مسلح دولي في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 8 وقائمة أخرى بأفعال تعتبر جرائم حرب إذا ارتكبت في إطار نزاع مسلح غير دولي في الفقرتين (ج) و(د) من نفس المادة، بينما لا توجد مثل هذه التفرقة في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عدت الجرائم ضد الإنسانية.

وبالرجوع للركن المعنوي نجد أن جرائم الحرب لا تتطلب لقيام ركنها المعنوي إلا قصدا عاما يقوم على عنصري العلم والإرادة في حين أن الجرائم ضد الإنسانية لا يقوم ركنها المعنوي بوجود القصد العام فقط بل لابد من وجود القصد الخاص والمتمثل في أن تكون الغاية من السلوك المجرم هي النيل من الحقوق الأساسية لأي مجموعة من السكان المدنيين سواء وجدت بين أفرادها وحدة معينة (دينية، عرقية، سياسية، ثقافية...)، أو لم توجد لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اشترط أن لا ترتكب الجريمة على أساس تمييزي، وهذا ما سنوضحه في المطلبين المواليين.

بعد هذه المحاولة لإبراز أهم الفروق بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب نقول أنه على الرغم من وجود بعض الفوارق لكن التداخل الموجود بينها أكثر من الفوارق التي يمكن استنتاجها خصوصا في حالة الحرب.

المطلب الثاني: الإبعاد القسري للمدنيين كجريمة ضد الإنسانية:

نصت المادة 7(أ)(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإبعاد والنقل القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية والتي ورد فيها ما يلي: "1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم... د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان..."

كما قامت وثيقة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدت في 10 سبتمبر 2002 وفقا للمادة 9 من النظام الأساسي، تستعين المحكمة بأركان الجرائم التي وردت في هذه الوثيقة في تفسير وتطبيق المواد 6 المتعلقة بجرائم الإبادة و 7 المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية و 8 المتعلقة بجرائم الحرب، وعليه جاء تعداد أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

"1- أن يبعد المتهم أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدها أو نُقلوا منها على هذا النحو.

- 3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.
- 4- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- 5- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم."

إدراج " الإبعاد أو النقل القسري للسكان" في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان من أكثر الأمور إثارة للجدل لتحديد ماهية الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية عن طريق التفاوض في سياق مؤتمر دبلوماسي بروما وكان الوفد الإسرائيلي الأكثر معارضة للصيغة النهائية للنص، لدرجة أن رئيس الوفد الإسرائيلي أشار إلى أن هذه المادة 7(1)(د) مع ما تتميز به من توضيح المقصود منها في المادة 7(2)(د) كانت السبب الرئيسي الذي دفع إسرائيل إلى التصويت ضد اعتماد النظام الأساسي في الدورة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي.¹

ونظرا لإدراج "الإبعاد" بوصفه جريمة ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرغ وطوكيو، والنظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، كان من الصعب على الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي في روما القول بأن الإبعاد لم يكن بالفعل راسخا كجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي العرفي، غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمتاز عن الصكوك التي سبقته بإضافته للنقل القسري إلى جانب الإبعاد لتغطية عمليات التشريد داخل الدولة، صياغة المادة 7(1)(د) كانت أقل إثارة للمشاكل من صياغة المادة 7(2)(د)، ففي سياق المفاوضات أشار الوفد الإسرائيلي إلى أنه غير راض عن الصياغة الأصلية المقترحة في مشروع النص المتداول من النظام الأساسي الذي يشير إلى "حركة (الأشخاص) (السكان) من المنطقة التي يتواجد فيها (الأشخاص) (السكان) بصفة مشروعة... " وأعربت إسرائيل عن عدم تحبيذها لمصطلح "الحركة"، وذكرت أنها تفضل بدلا منه "الطرد أو الترحيل"، لأن مصطلح "حركة" يشير إلى تنقلات السكان الطوعية وحرية التنقل حق يكفله القانون الدولي، بينما مصطلحي "الطرد" و"الترحيل" من محل الإقامة المشروع يعطيان معنى أوفى لجريمة الإبعاد والنقل القسري وجاءت الصيغة النهائية للمادة 7(2)(د) تفسر الفعل الذي يشكل جريمة الإبعاد والنقل القسري للسكان بأنه يعني "الترحيل القسري للأشخاص، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر... "، حتى مع هذه الصيغة الجديدة والتي من الواضح أنها رفعت المستوى المطلوب من القوة لإثبات عناصر هذه الجريمة، إلا أن

¹ - Dominic McGoldrick, Peter Rowe, Eric Donnelly, The Permanent International Criminal Court: Legal And Policy Issues, Hart Publishing, Portland, Oregon, USA, 2004, p. 191.

الوفد الإسرائيلي أعرب عن تحفظاته على صياغة التفسير الوارد في المادة 7(2)(د) كونه لم يقدم تفسيراً وافياً لهذه الجريمة.¹

وسنقوم بعرض الأركان الأول، الثاني والرابع كعناصر للركن المادي لهذه الجريمة مع ربط الركن الثالث بالأخير الذي يعالج مسألة الركن المعنوي.

الفرع الأول: عناصر الإبعاد أو النقل القسري للسكان:

العنصر الأول يتحدث عن مسألة الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين سواء كان هذا الانتقال خارج الحدود الوطنية أو ضمن الحدود الوطنية أو إلى مكان آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي لأسباب لا يقرها القانون الدولي، لكن بشرط أن يتم في إطار هجوم واسع النطاق أي أن تكون ضخمة ومتكررة أو منهجية بمعنى أن تنفذ في إطار خطة منظمة أو سياسة عامة وليس بشكل عشوائي أو عرضي،² وهذا يعني أن الإبعاد والنقل القسري الذي يتم بصفة فردية بالمفهوم الوارد في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لا يندرج ضمن هذه الجريمة.

ويعد وجود القسر أو الإكراه في ترحيل السكان المدنيين أمراً أساسياً لاستيفاء أركان جريمة الإبعاد والترحيل القسري ولفظ قسراً لا يقتصر على استخدام القوة البدنية فقط بل يتسع ليشمل التهديد باستخدام القوة وقد يكون القسر ناشئاً عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ضد شخص أو مجموعة أشخاص أو بالاستفادة من بيئة قسرية،³ هذا ما أكدته الفقرة (2/د) من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقول: "نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"، وعليه حتى يعتبر الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين جريمة ضد الإنسانية فإنه لا يحتاج إلى القوة البدنية الفعلية، ولكنه قد يشمل التهديد باستعمال القوة أو الإكراه، والقهر النفسي، أو غيرها من وسائل جعل الترحيل يبدو طوعياً، فعلى سبيل المثال إذا فرت مجموعة من السكان المدنيين من منطقة النزاع، هرباً من العنف والاضطهاد المتعمد، أو نتيجة لقصف الأهداف المدنية، أو حرق الأعيان المدنية، فإن هذا لا يعد ممارسة حقيقية لحرية الاختيار.⁴

وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث اعتبرت أن الإبعاد جريمة ضد الإنسانية ولكن حتى تعتبر كذلك يجب أن يتم الإبعاد تحت الإكراه، إذ أنه وفي قضية **RADISLAV KRSTIC** قالت المحكمة أن الإبعاد يجب أن يتم قسراً،

¹ - Dominic McGoldrick, Peter Rowe, Eric Donnelly, Op. Cit., p. 192.

² - William. A. Schabas, Op. Cit., pp. 192, 193.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 543.

⁴ - Robert Cryer and other, An Introduction To International Criminal Law And Procedure, Cambridge University Press, Cambridge, 2007, pp. 204, 205.

بعبارة أخرى أن يتم باستعمال القوة أو التهديد بها أو الإكراه أو الخوف من التمييز مع عدم وجود سبب قانوني في إصدار أوامر الإبعاد كحماية المدنيين من خطر العمليات العدائية مثلاً.¹ وفي قضية أخرى رأت أنه لمعرفة مدى قانونية الترحيل يجب أن تثبت في الوقائع وبالتالي النظر في الوضع السائد، فضلاً عن جميع الظروف ذات الصلة، عند تقييمها ما إذا كان الضحايا من المرحلين قاد مارسوا اختياراً حقيقياً في البقاء أو الرحيل،² وبالتالي فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترك مسألة تحديد مدى مشروعية الترحيل والإبعاد القسري لقضاة المحكمة.

وقد شهد التاريخ ممارسات من هذا النوع كممارسات القوات الألمانية إبان الحرب العالمية الثانية في حق اليهود الألمان، وإدراج هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء من المادة 6(ج) من ميثاق نورمبرغ التي اعتبرت الإبعاد الإجباري للسكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية وكذلك من المادة 49(1) من اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت الإبعاد الفردي والجماعي من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي دولة أخرى بغض النظر عن دواعيه. والنقل والإبعاد القسري للسكان المدنيين محظوراً مطلقاً، سواء تم داخل الحدود الوطنية أو خارجها طالما تم عكس إرادة السكان وسواء تم القسر بالقوة المادية أو بالخطف أو احتجازهم كرهائن أو غيرها من الأفعال السالفة الذكر.

ومن الأمثلة العملية على الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين ما تقوم به إسرائيل من وقت لآخر من إبعاد للفلسطينيين من منطقة إلى أخرى أو إلى خارج الأراضي الفلسطينية، كما حدث مع المجموعة التي تحصنت بكنيسة المهد في بيت لحم سنة 2002 وظلت محاصرة وبعد شهر تم التوصل إلى اتفاق بحيث أبعاد مجموعة منهم إلى دول أوروبية ورحل البقية إلى قطاع غزة، وحظر عليهم العودة مرة أخرى إلى الضفة الغربية.³

وحظر الترحيل لأسباب لا يقرها القانون الدولي، يعني وجود أسباب يقرها هذا ما نصت عليه المادة 49(2)، التي تخول سلطة الاحتلال القيام بعمليات إجلاء للسكان المدنيين في حالة وجود تهديد لأمن السكان أو وجدت أسباب عسكرية ملحة ونفس الشيء ينطبق بالنسبة للمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي أنه متى تم الإبعاد أو النقل بسبب ظروف استثنائية وكان القصد منها مصلحة السكان المدنيين في المقام الأول سواء لأمنهم أو لوجود أسباب عسكرية ملحة، هذا ما جاء في حكم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتناولت جريمة الإبعاد والنقل القسري في سياق الجرائم

¹ - Payan Akhavan, Mora Johnson, " International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia ", In Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity, Edited by, Dinah L. Shelton, volume two, Thomson Gale, Detroit, USA, 2005, p. 560.

² - William. A. Schabas, Op. Cit., p.343.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 544، 546.

المرتكبة ضد الإنسانية حيث قالت: " المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. . . تسمح بالقيام بإجلاء كلي أو جزئي للسكان " إذا كان ذلك لأمن السكان أو لأسباب عسكرية ملحة "، إلا أن المادة 49 أكدت على أنه ينبغي إعادة الأشخاص الذين تم إجلاءهم إلى ديارهم في أقرب وقت بعد توقف القتال في المنطقة المذكورة.¹

لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يبين لنا متى نكون بصدد هاتين الحالتين أمن السكان المدنيين والضرورة العسكرية، لكن بالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وبمناسبة قضية الجنرال **RADISLAV KRSTIC** الذي اتهم بالقيام بعمليات ترحيل قسري لسكان سربرينتشا **SREBRENICA**، حيث أشارت إلى أن المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني تسمحان بالقيام بإجلاء كلي أو جزئي للسكان إذا كان ذلك لأمن السكان أو لأسباب عسكرية ملحة على أن تتم إعادتهم في أقرب وقت من انتهاء العمليات العدائية، وقالت أن هذا الشرط لا ينطبق على هذه القضية، بعد أن قارنتها بقضية الجنرال الألماني **LOTHER RENDULIC** السالفة الذكر، وخلصت إلى أن عمليات الترحيل التي قام بها **KRSTIC** في سربرينتشا **SREBRENICA** لم تكن تحت أي تهديد عسكري لأمن السكان المدنيين وقد تمت بعد الاستيلاء على سربرينتشا وتوقف العمليات العدائية بها في جو من الرعب، الأمر الذي يثبت أن الترحيل نفذ بشكل جيد تعزيزاً لسياسة منظمة الهدف منها طرد السكان المسلمين البوسنيين من هذه المنطقة، أي أن الإجلاء كان هدفاً في حد ذاته وليس لحماية المدنيين، وبالتالي لا وجود لضرورة عسكرية تبرر هذا العمل.² وبالتالي فإن المحكمة وهي بصدد النظر في وقائع جريمة الإبعاد والنقل القسري، عليها النظر إلى الزمن (أثناء أو بعد سير العمليات العدائية) والظروف (وجود تهديد عسكري) والهدف الذي من أجله تم الترحيل.

إن الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين محظور ويستوي في ذلك أن تقوم به دولة الاحتلال أو دولة المنشأ نفسها، إلا إذا تم ذلك لأحد السببين المذكورين حيث نذكر في هذا الصدد أن مصر وأثناء العدوان الثلاثي عليها قامت بترحيل سكان مدن القناة - بورسعيد والسويس - إلى أماكن بعيدة عن مناطق العمليات العسكرية آمنة في الداخل المصري وتمت إعادتهم إلى مناطقهم بعد انتهاء العمليات العسكرية.³

كما أن هذا التجريم لا يقصد منه المساس بحرية الأشخاص في التنقل التي تكفلها كل مواثيق حقوق الإنسان وهو الأمر الذي أشارت إليه المادة 49(5) من اتفاقية جنيف

¹- Knut Dörmann, Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court (sources and commentary), ICRC, Cambridge University Press, Cambridge, 2003, p. 109.

²- ICTY, *RADISLAV KRSTIC*, Op. Cit., pp. 184, 185.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 547.

الرابعة التي أكدت على حق الأشخاص في التنقل من مكان إلى آخر داخل الأراضي المحتلة، غير أنه يجوز لسلطات الاحتلال أن تتعرض لهذه الحرية في تعرض أمن السكان للخطر أو في حالة وجود ضرورة ملحة تستدعي حجزهم في أماكن بعيدة عن خطر العمليات العدائية.

كما تحظر المادة 49(6) من اتفاقية جنيف الرابعة وكما ذكرنا في المبحث الأول على دولة الاحتلال مزاحمة السكان الأصليين بنقل أجزاء من سكانها وتوطينهم في الإقليم المحتل، لكن وفي إطار الجرائم ضد الإنسانية فإن مثل الفعل يمكن أن تمارسه الدولة نفسها وذلك بأن تقوم بمزاحمة السكان الأصليين لمناطق معينة بنقل أجزاء من سكانها من مناطق أخرى قصد خلق نوع من التوازن أو لضمان أمنها أو لتضمن عدم استقلال ذلك الإقليم لما يتمتع به من خصوصية تسمح له بالاستقلال، وهي نفس الممارسة التي قام بها نظام البعث في العراق بقيادة الرئيس العراقي السابق صدام حسين، حيث قام بتوطين العرب في الشمال العراقي أين يتواجد الأكراد والتركمان وهو الأمر الذي خلف العديد من النعرات والخلافات بين الأكراد والعرب، وهي نفس السياسة التي اتبعتها الرئيس اليوغسلافي جوزيف بروز تيتو الذي قام بترحيل السكان المدنيين ومزاحمتهم فيما بين الجمهوريات اليوغسلافية البوسنة والهرسك، صربيا، كرواتيا، سلوفينيا، الجبل الأسود، مقدونيا وإقليم كوسوفو قصد القيام بخليط من الأجناس في كل جمهورية مما ينتج عنه ترابط فيما جمهوريات الإتحاد، لكن هذه السياسة بدلا من أن توحد يوغسلافيا كما خطط لها فجرت الأوضاع فيما بعد ودخل البلقان في حرب دامية في الفترة ما بين 1992-1995 في البوسنة والهرسك عرفت أفزع الممارسات في مجال الترحيل القسري،¹ ونفس السيناريو تكرر عندما اندلع الصراع مجددا في كوسوفو في الفترة 1998-1999، حيث قامت صربيا بعمليات ترحيل واسعة النطاق في حق الألبان الذين يشكلون أغلبية سكان إقليم كوسوفو وقد بين تقصي أجري حول أسباب المغادرة الجماعية التي قام بها السكان، أن القسم الأكبر منهم طردوا بالقوة عن طريق إيقاع الأذى المباشر أو التهديد به بينما غادر البقية نتيجة للخوف من القوات الصربية أو خوفا من القصف الذي تعرضت له ممتلكاتهم.²

الفرع الثاني: شرعية الوجود:

كي تقوم جريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين يجب أن تتم في حق أشخاص مقيمين بصفة مشروعة في منطقة معينة، أي أن يتواجد الأشخاص المرحلون بصفة مشروعة في المناطق التي أبعدوا منها، لكن ليس من الواضح من هي الجهة التي تستشار لتحديد ما إذا كان الضحايا المزعومين نزحوا من المكان الذي يوجدون فيه بصفة مشروعة.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 547، 548.

² - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 444.

وعليه فإن عمليات الإبعاد التي قامت بها صربيا في حق المسلمين البوسنيين بنقلهم إلى مناطق أخرى تنطبق عليها أحكام المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأن المسلمين البوسنيين أصحاب الحق المشروع في الأراضي التي أبعدها منها، ونفس الشيء بالنسبة لألبان كوسوفو والذين حاولت صربيا إبعادهم عن الإقليم بعد أن ألغت الحكم الذاتي الذي كان يتمتع به الإقليم وكان تصرفا مجرما لأن كوسوفو هو الموطن الشرعي لألبان هذا الإقليم وكان جزءا من ألبانيا وتم ضمه إلى يوغوسلافيا السابقة،¹ ونفس الحكم ينطبق على الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية بإبعاد الفلسطينيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة أو العكس أو إلى خارج الأراضي الفلسطينية وذلك لأن فلسطين هي الموطن الشرعي للفلسطينيين دون غيره.

وعليه نقول أنه حتى نكون أمام عمليات إبعاد أو نقل قسرية فلا بد أن يكون محلها أصحاب الحق المشروع في الأراضي التي مورست عليها عمليات الإبعاد، أي حتى تقوم جريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان لابد من توافر ركن المشروعية في تواجد السكان المدنيين على الإقليم الذي يتم فيه الإبعاد أو النقل.²

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

لكي يتم استيفاء الركن المعنوي للإبعاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية لا بد أن يكون مرتكب الجريمة ملما بما ينطوي عليه فعله من إكراه من شأنه أن يؤدي إلى انتقال السكان المدنيين من مناطق إقامتهم المشروعة سواء تم ذلك عبر الحدود الوطنية أو خارجها،³ وهو ما أكدته المادة 7 الفقرة 1(د)(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود".

ومن المعلوم أنه في كل الجرائم ضد الإنسانية يجب " أن يعلم المتهم أن هذا السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم"، ووفقا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بمناسبة قضية **TIHOMIR BLASKIC** فإن " النية الجرمية المحددة للجريمة ضد الإنسانية لا تحتاج إلى إثبات أن الجاني عميل للأيدولوجية أو السياسة أو الخطة التي باسمها ارتكبت الجرائم الجماعية، ولا حتى إنه يؤيد ذلك، ويكفي أنه على علم بمخاطر المشاركة في تنفيذ هذه الأيدولوجية أو السياسة أو الخطة، وهذا يعني على وجه التحديد أنه يجب على سبيل المثال، أن يتم إثبات ما يلي:

1- أن المتهم وافق عن طيب خاطر للاضطلاع بالمهام.

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 552، 553.

2 - المرجع نفسه، ص 552، 553.

3 - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 445.

- 2- أن هذه المهام أسفرت عن تعاونه مع السلطات السياسية والعسكرية أو السلطات المدنية لتحديد أيديولوجية أو سياسة أو خطة لهذه الجرائم.
- 3- أنه تلقى أوامر تتعلق بهذه الأيديولوجية أو السياسة أو الخطة.
- 4- أنه ساهم في ارتكابها من خلال أفعال أو مجرد رفضه من تلقاء نفسه اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون ارتكاب الجريمة".¹

وهذا الركن يعالج مسألة العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي العام وعليه فعلم الجاني بمشروعية البقاء للمجني عليهم يجب أن يفسر في ضوء أنه علم بالظروف الواقعية للجريمة والتي هي من عناصر القصد الجنائي العام، وهذا العلم يعتبر الباعث على الجريمة أو يمثل القصد الجنائي الخاص، متى كان علم الجاني بالصفة المشروعة لبقاء المجني عليهم في أرضهم هو الذي دفعه إلى القيام بإبعاد ونقل المجني عليهم من أرضهم قسراً وبذلك يتوافر القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين،² لأن الجريمة ضد الإنسانية لدى جانب من الفقه الدولي جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وهذا الأخير الذي يجب أن تقوم عليه هو القصد الخاص إلى جانب القصد العام، فالقصد العام يتطلب العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني أن سلوكه ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية، إما بإهدار كلي لها أو الحط من قيمتها ويجب أن تتجه إرادته إلى هذا السلوك، كذلك فإنه يجب أن يكون باعته على هذا السلوك وهذا هو القصد الخاص الذي هو النيل من حقوق الإنسان الأساسية لأي مجموعة من السكان المدنيين.³

لكن من الناحية العملية فإن إثبات العلم ليس بالأمر الهين، حيث تؤثر أمور عديدة كالإعلام، التربية، التوجيه الثقافية الموروثة في توليد القناعة بالوجود الشرعي من عدمه لمجموعة معينة من السكان المدنيين خصوصاً إذا كنا بصدد حالة إبعاد ونقل قسري داخل الحدود الوطنية، لأنه غالباً ما يتم تغطية هذه العمليات بإطار قانوني مقبول ظاهرياً ما يصعب على منفذي هذه العمليات المعرفة الدقيقة لمشروعية وجود السكان المدنيين من عدمه، هذا ما أظهره النزاع في كوسوفو أين تولدت لدى منفذي جرائم الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين من أفراد القوات الصربية بعدم مشروعية الوجود الألباني على أرض هذا الإقليم ومشروعية ممارستهم ضدهم رغم وحشيتها.⁴

هذه التجارب المريرة التي عاشتها البشرية من عمليات الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين سواء كانت داخل الحدود الوطنية أم خارجها وكذلك في حالة مزاحمة

¹ - ICTY, *Tihomir Blaskic*, Case no.: IT-95-14-T, Judgment, 3 March 2000, pp. 84, 85. In web site: <http://www.icty.org/x/cases/blaskic/tjug/en/bla-tj000303e.pdf>

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 554، 555.

³ - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 125.

⁴ - سوسن تمرخان بكّة، المرجع السابق، ص 445.

السكان الأصليين بسكان يختلفون عنهم في الدين أو الجنس أو القومية والتي تمت في إطار سياسة ممنهجة استهدفت مجموعات من السكان المدنيين، كما هو الحال في البوسنة والهرسك ورواندا، جعل المجتمع الدولي يدرج هذه الممارسة كجريمة ضد الإنسانية في نص المادة 7(1)(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك إذا تمت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي من السكان المدنيين، لكن أيضا كان حريا بالمادة 7 أن تجرم عمليات إعاقة العودة للوطن حتى لو تمت بصفة تطوعية لما تتسم به من خطورة من الناحية الإنسانية.

المطلب الثالث: الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين ضمن جرائم الحرب:

تتاول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين ضمن جرائم الحرب سواء أتمت أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، حيث تناولها في المادة 8(2)(أ)(7) لتغطية عمليات الإبعاد والنقل غير المشروعين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وتناولها في المادة 8(2)(ب)(8) لتغطية عمليات نقل السكان من وإلى الأراضي المحتلة، ثم تناولها في المادة 8(2)(هـ)(8) لتغطية عمليات التشريد الداخلي.

وعليه سنتناول كل جريمة على حدى كل في فرع خاص بها نتطرق فيه للأركان المادية لهذه الجرائم على أن نجعل الركن المعنوي في الفرع الرابع نظرا للتشابه الموجود بين هذه الجرائم في الركن المعنوي وإن وجدت خصوصيات اشترنا إليها.

الفرع الأول: جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروع:

عدت هذه الجريمة ضمن جرائم الحرب في نص المادة 8(2)(أ)(7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجاء النص كما يلي: "2- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى جرائم الحرب:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة...

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين..."

وجاء تعداد أركان هذه الجريمة في بحسب وثيقة أركان الجرائم الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية كالاتي:

- 1- أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.
- 2- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- 4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- 5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

فيما يتعلق بجريمة "الإبعاد أو النقل غير المشروع"، فقد اعتمدت اللجنة التحضيرية في تفسيرها لهذه الجريمة على المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي يجب أن تقرأ بالاقتران مع المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تحظر جميع عمليات الإبعاد أو النقل القسري، بما في ذلك تلك التي تتم داخل الأراضي المحتلة، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة،¹ كما أن الفقرة 6 من المقدمة العامة لملاحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم تحدد شرط "عدم المشروعية في عناصر هذه الجريمة، في حين نجد أن المادتين 45 و 49 من اتفاقية جنيف الرابعة نصتا على شروط عدم المشروعية، وبالتالي فإن جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تستمد أساسها القانوني من المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وقد اقترحت بعض الوفود إدراج شرط يتعلق بوجود أن " يتم نقل الشخص المحمي من مكان الإقامة المشروع"، أسوة بما ورد في تعريف الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الإبعاد أو النقل القسري) في المادة 7(2)(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، غير أن اللجنة التحضيرية رأت أنه ليس عنصراً من الإبعاد أو النقل غير المشروع وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقيات جنيف.²

بعد عرض الأساس القانوني لهذه الجريمة نتطرق لبعض الملاحظات المتعلقة بالركن المادي على النحو التالي:

لغاية الآن لا توجد أحكام بخصوص جريمة "الإبعاد أو النقل غير المشروع" من قبل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ولا المحكمة الجنائية الدولية، تتعلق بأركان هذه

¹ - كنوت دورمان، " اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب"، القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني - (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، 503.

² - Knut Dörmann, Op. Cit., p. 106.

الجريمة ومع ذلك، ففي القضية المرفوعة ضد MILAN KOVACEVIC، أشار المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الركن المادي لهذه الجريمة على النحو التالي:

"المتهم أو المتابع الذي يبعد أو ينقل قسرا بصورة غير مشروعة أي شخص مشمول بالحماية من الأراضي التي يتواجد فيها هذا الشخص المحمي، إلى مكان خارج هذا الأراضي"، أما القضية المرفوعة ضد BLAGOJE SIMIC وآخرين فإنها تحدد الركن المادي لجريمة "الإبعاد أو النقل غير المشروع" كالتالي:

" أن الضحايا يبعدون أو ينقلون بصورة غير مشروعة من الأراضي التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، إلى مكان خارج هذا الإقليم."¹

مسألة الإبعاد والنقل القسري تناولتها المادتين 45 و 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والشروط المنصوص عليها في هاتين المادتين يمكن أن تكونا مؤشرا على عدم مشروعية السلوك المرتكب، وعليه فالإبعاد والنقل القسري محظور قانونيا بموجب المادتين 49(1) و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة وينطبق عليه الاستثناء الذي نصت عليه المادة 49(2) بخصوص الإجلاء مع مراعاة أحكام المادة 49(3) من نفس الاتفاقية وأحكام المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 الخاص بإجلاء الأطفال كما بينا في المبحث الأول من هذا الفصل.

ويشير تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة إلى أن الخروج بدافع الخوف من التمييز ليست بالضرورة انتهاك للقانون الدولي الإنساني، إذ أن المؤتمر الدبلوماسي فضل عدم فرض حظر مطلق على جميع أنواع النقل، لأن بعضها قد تتم بموافقة الأشخاص الذين يتم ترحيلهم، المؤتمر أخذ في الاعتبار حالة حماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية أو السياسية التي قد تعاني من التمييز أو الاضطهاد وقد يرغبون في مغادرة البلاد ومن أجل عكس هذه الرغبة المشروعة قرر المؤتمر السماح بالتنقلات الطوعية ضمنا، ومع ذلك، فإن وضع اللمسات النهائية على مشروع نص أركان الجرائم الذي اعتمده اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية تنص على ما يلي:

" الإبعاد قسرا لا يقتصر على استخدام القوة البدنية فقط بل يتسع ليشمل التهديد باستخدام القوة وقد يكون القسر ناشئا عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ضد شخص أو مجموعة أشخاص أو بالاستفادة من بيئة قسرية "².

¹ - Knut Dörmann, Op. Cit., p. 107.

² - Ibid., pp. 109, 110.

وبالتالي فإن المحكمة وهي بصدد النظر في وقائع جريمة الإبعاد والنقل غير المشروع، عليها أن تسأل وتتأكد ما إذا كان الأشخاص المرحلون قد مارسوا اختياراً حقيقياً للذهاب.

وهناك عدد من القرارات وضعت بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية في مدى شرعية الإبعاد، ويمكن أن تكون مفيدة في توضيح عناصر هذه الجريمة، حيث بموجب قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 أنشئت المحكمة العسكرية الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية في نورمبرغ وتناول في هذا الخصوص قضية **ALFRIED KRUPP**، عام 1948؛ حيث قالت المحكمة أن "ترحيل المدنيين من دولة إلى أخرى زمن الحرب يعتبر جريمة إذا تم هذا النقل دون سند قانوني، كما في حالة قيام قوات الاحتلال بإبعاد السكان من الأراضي التي احتلتها... ومن الواضح أن استخدام اليد العاملة من خارج الأراضي المحتلة في منطقة الاحتلال ممنوع بحسب اتفاقيات لاهاي. والشرط الثاني الذي بموجبه يعتبر الإبعاد جريمة، هو عندما يكون الغرض من هذا النزوح غير مشروع أو استعملت فيه أساليب غير إنسانية، من قبيل عمليات الترحيل لغرض إجبار المبعدين لتصنيع أسلحة لاستخدامها ضد وطنهم، أو أن يتم استيعاب العاملين في اقتصاد دولة الاحتلال.

الشرط الثالث الذي يعتبر بموجبه الإبعاد غير مشروع هو إذا تجاوز الإبعاد عموماً معايير الإنسانية المعترف بها وتجاهلها.¹

لا شك في أن الشروط الثلاثة المذكورة أعلاه يمكن أن تساعد في تفسير جريمة الحرب هذه، وفي ما يلي النتائج التي توصلت إليها المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ لتوفير إرشادات إضافية وذلك بمناسبة قضية **VON LEEB** وآخرين حيث قالت: " لا يوجد في القانون الدولي ما يسمح بالإبعاد أو استخدام المدنيين ضد إرادتهم لتلبية احتياجات الجيش سواء داخل مناطق تواجد الجيش، بعد إبعادهم إلى المناطق الخلفية، أو إلى أراضي دولة الاحتلال."²

باختصار، يمكن للمرء أن يستنتج وجود جريمة من جرائم الحرب إذا نفذ:

- الإبعاد بصورة غير مشروعة في خرق للحظر الذي فرضته الاتفاقيات الدولية.
- أو تم عموماً بالمخالفة لمعايير الإنسانية المعترف بها وتم تجاهلها.³

ومن هنا نستنتج أن أي إبعاد أو نقل محظور بموجب اتفاقيات جنيف، سواء داخل الحدود الوطنية للدولة المحتلة أو إلى أي بلد آخر وبناءً عليه، فإن جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروع تتعدّد بمجرد نقل الأشخاص المحميين عنوة من مساكنهم العادية

¹ - جون ماري هنكريتس، لويز دوزوالد-بك، المرجع السابق، ص 406.

² - Knut Dörmann, Op. Cit., p. 111.

³ - Ibid., p. 111.

لأغراض غير التي يسمح بها القانون الدولي الإنساني، ونشير هنا إلى أن المادة 8(2)(أ)(7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشير إلى الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 هذا يعني حظر الإبعاد والترحيل القسري يشمل جميع الفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقيات وهم الجرحى، المرضى، الغرقى، أسرى الحرب والمدنيين، بينما اقتضت المادة 49 من اتفاقية جنيف لسنة 1949 على المدنيين.

ومنه فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة باعتبارها جريمة حرب يتمثل في قيام الجاني بإبعاد شخص أو أكثر من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة بتاريخ 12 أوت 1949 إلى مكان آخر أو إلى دولة أخرى، أي يستوي أن يتم الإبعاد داخل الحدود الوطنية أو خارجها.

الفرع الثاني: جريمة نقل السكان المدنيين من وإلى الأراضي المحتلة:

وتناولت المادة 8(2)(ب)(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الجريمة وجاء نصها كما يلي: "ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية..."

8- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها."

وقامت الوثيقة السابقة الذكر بتعداد أركان هذه الجريمة والتي تتلخص في ما

يلي:

- 1- أن يقوم مرتكب الجريمة.
 - أ- على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها.
 - ب- بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- 2- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
- 3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المفاوضات بخصوص هذه الجريمة كانت صعبة للغاية، والجريمة على هذا النحو تتألف من جزأين:

الأول: قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها.

ثانياً: إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

- والنقاط الرئيسية التي أثارت الجدل تمثلت في الآتي:¹
- * هل تقتصر هذه الجريمة على الترحيل القسري بالرغم من استخدام النظام الأساسي لصيغة (ترحيل مباشر أو غير مباشر)؟.
 - * هل تقتصر هذه الجريمة على ترحيل السكان على نطاق واسع؟.
 - * هل يجب أن تسوء الحالة الاقتصادية للسكان الأصليين أو أن تتعرض هويتهم المتميزة للخطر بسبب الترحيل؟.
 - * ما هي العلاقة التي يجب أن تكون بين مرتكب الجريمة والسلطة المحتلة؟.

في نهاية المطاف وبعد مفاوضات غير رسمية بشأن هذه القضايا الحساسة، تم التوصل إلى حل أساسه التعبيرات المستخدمة في النظام الأساسي، بالنسبة للجزء الأول فإنه يتطلب قيام الجاني " بنقل مباشر أو غير مباشر لأجزاء من سكانه إلى الأرض التي يحتلها"، وكان لملاحظة هامشية تمت إضافتها أن ساعدت على حل الخلاف بشأن الجزء الأول وتشير هذه الملاحظة الهامشية أن مصطلح "نقل" يجب أن يفسر وفقاً للأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وبما أن هذه الملاحظة الهامشية تكرر ما هو معروف ولا تضيف توضيحاً جديداً، فقد تركت اللجنة التحضيرية المسائل الخلافية مفتوحة لتقدير قضاة المحكمة.²

وفي خضم المؤتمر الدبلوماسي قدمت كل من كوستاريكا، سويسرا والمجر اقتراحاً مفاده أن يقوم الجاني " على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانه المدنيين إلى الأراضي التي يحتلها"، هذا العنصر حذف عبارة " قيام دولة الاحتلال" الواردة في النظام الأساسي وبدلاً من عبارة " سكانها" الرجوع إلى شخص الفاعل الوحيد من دون أن يحدد العلاقة مع دولة الاحتلال من أجل حل هذه القضية قدمت سويسرا تعديلاً شفهيًا على نص الاقتراح يقترح " أن ينقل الجاني ... أجزاء من سكان دولة الاحتلال. . .". هذا الاقتراح، مع ذلك لم يدرج في النص النهائي وقررت اللجنة التحضيرية التمسك بصياغة الاقتراح الأصلي الذي قدمته كوستاريكا، سويسرا والمجر، الأمر الذي نتج عنه غموض في النص،³ ولم يتضح من هو المتهم بهذا النص الأمر الذي يشكل تحدياً أثناء تطبيقه في الواقع، إذ لا يعقل أن تسأل المحكمة دولة الاحتلال لأنها تختص بالجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون فقط.

وتستمد جريمة " النقل المباشر أو غير المباشر، من جانب السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل أو بعض من سكان الأراضي المحتلة داخل هذه الأرض أو خارجها" أساسها القانوني من

¹ - Knut Dörmann, Op. Cit., p. 208, 209.

² - كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 526.

³ - المرجع نفسه، ص 527.

المادة 85(4)(أ) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة باستثناء أمرين: الأول عبارة "على نحو مباشر أو غير مباشر" و الثاني: حذف الإشارة إلى المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.¹

وكما هو مبين أعلاه هذه الجريمة تحتوي على جزأين:

- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، هذا الجزء من المادة 8(2)(ب)(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجرم انتهاك المادة 49(6) من اتفاقية جنيف الرابعة " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها" و التي لم تدرج في المادة 8(2)(أ)(7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، وفقاً لتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الإضافي الأول، هذه جريمة وفقاً للتعريف الوارد في المادة 85(4)(أ) من البروتوكول الإضافي الأول هو مجرد تكرار للمادتين 147 و 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

حتى الآن لا توجد أحكام بخصوص هذه الجريمة من قبل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ولا المحكمة الجنائية الدولية، وموضوع الإبعاد والنقل القسري تناولته المواد 45 و 49 في اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي أسست لجريمة " الإبعاد أو النقل غير المشروع للمدنيين" بوصفه انتهاكاً جسيماً، وتم التأكيد على هذه الجريمة من جديد في البروتوكول الإضافي الأول في المادة 85(4)(أ)، الشروط المنصوص عليها في هذه الأحكام يمكن أن تكون مؤشراً لعناصر هذه الجريمة.

لكن هذا لا يمنعنا أخذ بعض الملاحظات المتعلقة بالركن المادي لهذه الجريمة على النحو الآتي:

1- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها (الاستيطان): وفقاً للقانون الدولي الإنساني وبالأخص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بنقل رعاياها إلى أراضي الدولة المحتلة لما يحدثه من تغيير في الطبيعة السكانية للمناطق التي يستهدفها وتدفق المستوطنين على الأراضي المحتلة يهدد خصائص السكان الأصليين للأرض المحتلة،² نص المادة 8(2)(ب)(8) جاء بعبارة النقل المباشر أو غير المباشر، الذي تقوم به دولة الاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها

¹- Knut Dörmann, Op. Cit., pp. 209, 210.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 791، 792.

بالمقارنة مع المادة 85(4)(أ) من البروتوكول الإضافي الأول فعبارة " على نحو مباشر أو غير مباشر" أضيفت إلى هذه الجريمة كما هي موصوفة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدراج هذه العبارة في النظام الأساسي، على ما يبدو أنها إشارة إلى أن سكان دولة الاحتلال لا يحتاجون بالضرورة إلى أن يجبروا ماديا على المغادرة إلى الأراضي المحتلة أو يضطروا لذلك رغما عنهم، وعليه يمكن القول أن أعمال التحريض أو تسهيل عمليات النقل هذه قد تندرج تحت جريمة الحرب هذه، حقيقة وكما يتبين من صياغة المادة أن النقل يجب أن يتم من قبل دولة الاحتلال فمعنى هذا أن مشاركة الحكومة مطلوبة في عمليات النقل حتى نكون بصدد هذه الجريمة، أما فيما يخص المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجريمة أنها تفترض أن سلوك الجاني يجب أن ينسب إلى الدولة القائمة بالاحتلال، لذلك فالأفراد الذين يتصرفون بصفته الشخصية لن يكونوا مسؤولين جنائيا عن هذه الجريمة.¹

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة " أجزاء من سكانها المدنيين" وعلى ما يبدو تتطلب أن يتم نقل عدد معين من الأفراد كعنصر من العناصر المكونة لهذه الجريمة، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن إسرائيل حاولت أثناء مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي في روما سنة 1998 أن تحول دون اعتبار قيام دولة الاحتلال، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها (الاستيطان) جريمة حرب، غير أن مساعيها باءت بالفشل وتم إدراج الاستيطان ضمن جرائم الحرب في المادة الثامنة، الأمر الذي أثار غضبها ولم توقع على النظام الأساسي إلا في آخر تاريخ متاح أمام الدول للتوقيع على النظام الأساسي وأعقبت توقيعها بإعلان مفاده رفضها تفسير نصوص النظام الأساسي تفسيراً سياسياً ضد إسرائيل أو مواطنيها، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على تردد إسرائيل في المضي نحو ما توافقت عليه أغلب دول العالم من فهم المقصود بالجرائم الدولية.²

2- إبعاد أو نقل كل سكان الأراضي المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأراضي أو خارجها.

الشيء الملاحظ هو أن هذا الجزء من المادة 8(2)(ب)(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن اعتباره مجرد تكرار للمادة 8(2)(أ)(7)، وبالتالي ترحيل كل أو أجزاء من سكان الأراضي محظور قانونياً وينطبق عليه الاستثناء الذي نصت عليه المادة 49(2) مع مراعاة أحكام المادة 49(3) من اتفاقية جنيف الرابعة وأحكام المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 الخاص بإجلاء الأطفال كما بينا في المبحث الأول من هذا الفصل.

¹- Knut Dörmann, Op. Cit., pp. 211, 212.

² - صلاح الدين عامر، " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني- (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص 478.

كذلك نلاحظ أن صيغة الجريمة لا تشير إلا إلى "سكان الأراضي المحتلة" ولذلك فجنسية الضحايا وكما يبدو لا صلة لها بالموضوع، وعبارة "من السكان" يبدو أنها تقتضي أن يتم إبعاد أو نقل أكثر من مجرد شخص واحد.¹

ولعل خير مثال على جريمة قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها في الوقت الحاضر، دولة إسرائيل التي ومنذ قيامها سنة 1948 لم تدخر جهدا في سبيل تغيير الطبيعة الديموغرافية للأراضي الفلسطينية المحتلة، سواء عن طريق الإبعاد والنقل القسري الفردي أو الجماعي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة أو إلى الخارج وما عدد الفلسطينيين المتواجدين كلاجئين في كل من سوريا والأردن ولبنان وغيرها لا خير دليل على هذه الأعمال، بينما في المقابل تقوم إسرائيل باستيراد اليهود من جميع أصقاع العالم لتوطينهم في الأراضي الفلسطينية،² بموجب قانون أصدرته سنة 1950 وعدلته سنة 1954 الذي يمنح الحق لكل يهود العالم في الهجرة إلى فلسطين.³

الفرع الثالث: جريمة ترحيل السكان لأسباب تتصل بالنزاع:

هذه الجريمة على عكس الجريمتين السابقتين تتصل بالنزاع المسلح غير الدولي وجاء النص عليها في المادة 8(2)(هـ)(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي: " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية..."

8- إصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة."

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تجد أساسها القانوني في الجملة الأولى من المادة 17(1) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المؤرخ في 8 جوان 1977.

وكما هو الشأن في الجريمتين السابقتين فقد أورد نفس الوثيقة أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

- 1- أن يأمر مرتكب الجريمة بترحيل السكان المدنيين.
- 2- ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.

¹ - Knut Dörmann, Op. Cit., p. 212.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 792، 793.

³ - سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 57، هامش 1.

3- أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا الترحيل من خلال إصدار هذا الأمر.

4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وعليه سوف نتناول العناصر الثلاثة الأولى في إطار الركن المادي لهذه الجريمة على النحو التالي:

العنصر الأول يخص تعريف سلوك الجاني المتصل بهذه الجريمة ألا وهو " قيام الجاني بإصدار أمر بترحيل السكان المدنيين وهذا الركن يقوم بتجريم الشخص الذي يصدر أمر الترحيل وليس منفذه وإن كان بالإمكان معاقبة الأخير باعتباره شريكا بموجب المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والملاحظ أنه تم استخدام تعبير " السكان المدنيين " بدلا من " شخص مدني أو أكثر " الواردة ضمن عناصر جريمة الإبعاد والنقل غير المشروعين المنصوص عليها في المادة 8(2)(أ)(7)، لأن القائمين على صياغة المادة رؤوا أن ترحيل شخص واحد لا يرقى إلى مستوى هذه الجريمة وهو الأمر الذي أيدته اللجنة التحضيرية.¹

أما العنصر الثاني لهذه الجريمة فيتناول مسألة ما إذا كان الجاني يملك السلطة أو القدرة على تنفيذ أمر ترحيل السكان المدنيين، وقد اتفق واضعو الصياغة - وهذا الرأي لم يعترض عليه الفريق العامل الخاص بوثيقة أركان الجرائم- على أن الصياغة التالية " يكون الجاني في وضع يسمح له بالقيام بمثل هذا الترحيل إذا أعطى الأمر بذلك"، تشير إلى أي من السلطات الرسمية DE JURE أو الفعلية DE FACTO للجاني، بمعنى أن هذا الركن ينطبق على أي شخص يملك القوة على التحكم في الموقف.²

أما العنصر الثالث فيرتكز على الصياغة الواردة في النظام الأساسي، والمستمدة من الجملة الأولى من المادة 17(1) من البروتوكول الإضافي الثاني، على الرغم من أن البعض قد يجادل بأن هذا العنصر قد يكون غير ضروري فهو مجرد تكرار، نظرا لورود مفهوم " عدم المشروعية " في الفقرة 6 من المقدمة العامة لوثيقة أركان الجرائم، غير أن اللجنة التحضيرية قررت الإشارة إلى أن " هذا الأمر لم يكن تبريرا لجهة أمن السكان المدنيين أو لضرورة عسكرية " هذا الخروج عن النهج المتبع في حالات أخرى، كان له ما يبرره في ضوء حقيقة أن هذا الشرط ذكر صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولذا ينبغي تكراره.³

¹ - كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 529.

² - Knut Dörmann, Op. Cit., p. 473.

³ - كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 529.

بعد عرض عناصر الركن المادي لهذه الجريمة نتطرق لبعض الملاحظات المتعلقة بهذه العناصر على النحو التالي:

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الجنائية الدولية لا نجد أية أحكام بشأن هذه الجريمة حتى الآن، لكن من القرار الصادر عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في إطار القاعدة 61¹، يمكن للمرء أن يستنتج أن المحكمة ترى أن " التطهير العرقي " يعتبر كمثال للترحيل غير المشروع ولكن في هذا القرار المحكمة لا تشير على وجه التحديد لأركان هذه الجريمة.¹

كما أن جريمة ترحيل السكان لأسباب تتصل بالنزاع تحظر الترحيل القسري للسكان المدنيين، إلا في ظروف استثنائية حيث يمكن القيام بإجلاء للسكان المدنيين كلياً أو جزئياً وهي نوعين:

- الظروف التي تنطوي على أمن السكان المدنيين.
- والظروف التي تنطوي على أسباب عسكرية ملحة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 49(2) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنطبق على عمليات الإجلاء في النزاعات المسلحة الدولية، تشير إلى نفس الظروف، وكذلك في ضوء المؤشرات التي تناولناها في إطار المادة 8(2)(أ)(7) "الإبعاد أو النقل غير المشروع"، والمادة 8(2)(ب)(8) نقل السكان المدنيين من وإلى الأراضي المحتلة قد تكون مفيدة كذلك في هذه الجريمة.

وباختصار، كانت المؤشرات كالتالي:

بالنسبة للظروف التي تنطوي على أمن السكان المدنيين، إذا كانت . . . المنطقة في خطر نتيجة لعمليات عسكرية أو تكون عرضة للتعرض لقصف مكثف، فإنه يتعين القيام بإجلاء جزئي أو كلي للسكان، عن طريق وضعهم في أماكن اللجوء. وفيما يتعلق بعمليات الإجلاء، بسبب الظروف التي تنطوي على أسباب عسكرية ملحة، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على البروتوكول الإضافي الثاني أشارت إلى حالات "عند وجود الأشخاص المحميين في منطقة تعرقل العمليات العسكرية أو وجدت ضرورة عسكرية ملحة تجعل من الضروري القيام بإجلاء السكان."²

بشكل عام، الضرورة العسكرية كأساس للإعفاء من القاعدة العامة وهي عدم جواز إصدار أوامر بترحيل السكان، تتطلب تقييم دقيق للأوضاع، في حالة وجود " أسباب عسكرية ملحة "، ينبغي أن تدرس بعناية أكبر، لأن مصطلح " ملحة " يقلل إلى

¹ - Knut Dörmann, Op. Cit., p. 473.

² - Ibid., p. 474.

أدنى حد ممكن من الحالات التي يجوز فيها إصدار أمر بترحيل السكان، لكن الأسباب العسكرية الملحة لا يمكن تبريرها لدوافع سياسية، على سبيل المثال، إصدار أمر بنقل السكان من أجل ممارسة المزيد من الرقابة الفعالة على جماعة إثنية منشقة، يعتبر أمراً محظوراً،¹ كما يجب التقيد بأحكام المادة 4(3)(هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بخصوص عمليات إجلاء الأطفال.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأثناء تعريفه بعناصر هذه الجريمة لم يحظر سوى ترحيل السكان " لأسباب تتصل بالنزاع "، لكن في الواقع، فإن الترحيل قد يكون ضروريا في بعض الحالات كحالة وجود الأوبئة أو الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات أو الزلازل و مثل هذه الحالات لا تغطيها المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 المؤرخ بتاريخ 8 جوان 1977، ولا المادة 8(2)(هـ)(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يمكن إضافة شرط لتحديد مدى مشروعية إصدار الأمر بالترحيل، لم يرد ذكره لا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا في الوثيقة الخاصة بتحديد أركان الجرائم، لكنه وارد في المادة 17(1) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 المؤرخ بتاريخ 8 جوان 1977 على النحو التالي: "... يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية".²

هذه الشروط السالفة الذكر وإن لم يرد ذكرها في الملحق الخاص بتحديد أركان الجرائم، فإن القضاة سيحتاجون إلى أخذها بعين الاعتبار في ظل الفقرة السادسة من المقدمة العامة من نفس الملحق والمتعلقة بمفهوم " عدم المشروعية ".³

الفرع الرابع: الركن المعنوي:

جرائم الحرب جرائم مقصودة وبيغي أن يتوافر فيها القصد الجنائي والقصد المطلوب هو القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة، وعليه يجب أن يكون الجاني على علم بأن سلوكه من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي يريدها وأن يعلم أيضا بأن المجني عليه أو المجني عليهم من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 أو أن يكون سلوكه مخالف لقوانين وأعراف الحرب في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية كما حددها القانون الدولي، كما يجب أن يتميز علمه بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي بحسب

¹ - Knut Dörmann, Op. Cit., p. 474.

² - كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 530.

³ - المرجع نفسه، ص 530.

الظروف التي يرتكب فيها سلوكه،¹ وليس هناك داعي إلى تقييم قانوني من قبل المدعي بخصوص وجود نزاع مسلح أو توصيفه كنزاع دولي أو غير دولي، وكذلك لا حاجة لأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالحقائق التي تؤدي إلى توصيف النزاع كونه دولياً أو غير دولي،² لذا جاء ركن مشترك بين هذه الجرائم الثلاثة وهو أن تقع في سياق نزاع مسلح أو أن تكون مرتبطة به، معنى هذا أن السلوكيات غير المرتبطة بالنزاع المسلح كذلك التي تتم بدافع شخصي لا يمكن اعتبارها من قبيل جرائم الحرب وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في منطوق الحكم الخاص بقضية تاديش بالقول:

" وجود نزاع مسلح أو احتلال، وسريان القانون الدولي الإنساني على المنطقة لا يكفي في حد ذاته لخلق ولاية دولية بصدد كل جريمة معينة في اختصاص المحكمة الدولية يلزم أن يثبت وجود علاقة كافية بين سلوك الجاني المزعوم وبين النزاع المسلح الذي اقتضى سريان القانون الدولي الإنساني".³

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي في روما سنة 1998 اتفقت على التوصيف الخاص بدرجة معرفة الجاني وعلاقتها بركن الجريمة الخاص بالسياق، أما بخصوص العلم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح وعلاقة ذلك بسلوكه، فقد برز رأيان الأول: وهو رأي الفعلية ويرى عدم الحاجة لإثبات أن الجاني كان على علم ببعض الظروف الواقعية، وأن العلم بالظروف الفعلية لا يلزم أن يرقى إلى المعيار الوارد بالمادة 30 من النظام الأساسي بل يجب أن يقتصر على كون الجاني " كان يعلم أو ينبغي أن يعلم"، ويقرون أيضاً أن النزاع المسلح في أغلب الأحيان يكون جلياً إلى درجة لا يلزم معها تقديم أي دليل إضافي على معرفة الجاني به، أما الرأي الثاني: فيرى بعدم لزوم تواجد الركن المعنوي من أساسه، أما بخصوص الركن الذي جاء في المادة 8(2)(أ) بأن يكون الضحايا من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، فقد أوضحت اللجنة التحضيرية في ملاحظة هامشية " أن الجاني يكفي أن يعلم أن الضحية كان يدين بالولاء إلى طرف خصم، أما معرفته بجنسية الضحية وتفسيره لمفهوم الجنسية فليس مطلوباً".⁴

وعليه فإذا انتفى العلم انتفى معه القصد الجنائي فلا يكون هناك مجال للقول بوقوع جريمة، لكن في المقابل لا يكفي أن يثبت الجاني عدم علمه بالمعاهدة التي تحظر سلوكه، بل يجب عليه إثبات عدم العلم بالعرف الدولي الذي يحظر سلوكه، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني - إلى جانب العلم - إلى الإتيان بأحد السلوكيات المجرمة، إذ لا تقع

¹ - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 106.

² - كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 496.

³ - Knut Dörmann, Op. Cit., pp. 18, 19.

⁴ - كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 495، 499.

الجريمة إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى انتهاك اتفاقيات جنيف أو بروتوكولها الإضافيين أو مخالفة قوانين وأعراف الحرب، كما لو كان الجاني في حالة دفاع شرعي مثلاً.¹

ولابد من الإشارة إلى أن الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وبالنسبة إلى الركن المعنوي الذي ينطبق على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، قالت ما يلي:

"وفقاً لدائرة المحكمة، النية الجرمية التي تشكل كل انتهاكات نص المادة 2 من النظام الأساسي (الذي تضمن الانتهاكات الخطيرة) تشمل كل من القصد الجنائي والتهور الذين يمكن تشبيههما بالإهمال الجنائي الخطير".²

وفي قضية **MILAN KOVACEVIC** و كجزء من متطلبات القصد الجنائي، اشترطت المحكمة أن يكون المتهم على علم، أو يعتمد تجاهل وقائع من شأنها أن تجعل الإبعاد أو النقل غير مشروع، كما أشارت في قضية **BLAGOJE SIMIC** بخصوص الركن المعنوي " أن الإبعاد والنقل غير المشروع يرتكب عمداً"، وبالنسبة للركن المعنوي في محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية فإن المتهمين أدينوا على أساس أنهم ارتكبوا الجرائم "عمداً وعن علم"، في انتهاك خطير لاتفاقيات الدولية.³

وعليه يكفي توافر العلم والإرادة ليتحقق القصد الجنائي، لأن جرائم الحرب لا تتطلب سوى القصد العام فقط لتتحقق الجريمة،⁴ ومنه فإن لم يتوافر الركن المعنوي بعنصره العلم والإرادة، فلا مجال لمتابعة أو مساءلة أي شخص عن جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروع أو نقل السكان المدنيين من وإلى الأراضي المحتلة أو إصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين أو غيرها من جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هذا ما أكدته المادة 30(1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقول: " ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم."

وتجدر الإشارة إلى أن صياغة وثيقة أركان الجرائم لم تحدد الأركان المادية والمعنوية بصورة واضحة، بالرغم من أنها قد تمت إلى حد كبير تماشياً مع القانون الدولي القائم، لكنها قد تواجه بعض المشاكل في المستقبل، خصوصاً تلك الحالات التي تم فيها القبول بصياغات مبهمه من أجل الوصول إلى حل وسط، مما يوسع من دائرة السلطة التقديرية لقضاة المحكمة على الرغم من وجود هذه الوثيقة، وإن كان دورها يقتصر على الاسترشاد ومساعدة القضاة في تفسير الأحكام الخاصة بالجرائم في إطار النظام الأساسي،

¹ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 109، 110.

² - ICTY, *Tihomir Blaskic*, Op. Cit., p. 52.

³ - Knut Dörmann, Op. Cit., pp. 111, 112.

⁴ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 110.

لكن رغم ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نجح في تطوير قواعد حظر الإبعاد والترحيل القسري، فقد قدم له تعريفا عكس اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين التي لم تحدد المقصود بهذا السلوك وجرم الأمر بترحيل السكان في إطار النزاعات الداخلية وإن كان البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 قد حظره لكنه لم يدرج ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

وفي الختام، نقول أن إدراج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للإبعاد والترحيل القسري للسكان المدنيين ضمن طائفتين من أربع طوائف تختص المحكمة بالنظر فيها ألا وهي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لا دليل على خطورة هذه الممارسة لما تشكله من تهديد للبشرية جمعاء في وجودها، وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي حاول من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حصار هذا السلوك وجرمه في السلم وفي النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، غير أن الاستثناءات التي أوردها على التجريم خصوصا تلك التي تتم تحت ذريعة الضرورة العسكرية، بالإضافة لغموض نص تجريم سلوك دولة الاحتلال في نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، تفتح الباب أما أطراف النزاع للتعصل من التزاماتهم بموجب القانون الدولي.

ولكن وعلى الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في سبيل وضع نظام قانوني يعاقب على إبعاد وترحيل المدنيين زمن النزاعات المسلحة، فإن تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع لا يمكن أن يتم ما لم يتدعم بآليات تكفل تنفيذه، وهذا ما سوف نحاول أن نوضحه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني
آليات حماية المدنيين من الترحيل والإبعاد
القسري
زمن النزاعات المسلحة

الفصل الثاني

آليات حماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري زمن النزاعات المسلحة

لكي تتحقق فعالية القواعد القانونية التي توفر الحماية للمدنيين من عمليات الترحيل التي تقضي إلى التشرد، اللجوء، تشتت الأسر والموت... لا بد من وجود آليات تسهر على التطبيق الجيد لها، لأنه من غير الممكن أن يتم تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة والقواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين من عمليات الترحيل والإبعاد القسري بصفة خاصة في أرض الواقع ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذها.

وحتى يتسنى تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لا بد من العمل في زمن السلم وأثناء النزاعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الآليات التي نص عليها هذا القانون، بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف، الأمر الذي يتطلب وجود تدابير وأجهزة للإشراف والرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني تؤدي وظيفتها زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة بالاشتراك مع الأطراف المتعاقدة والأطراف المتنازعة والوسطاء والمحايدون، والآليات الواجب اتخاذها لتسهر على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين من عمليات الترحيل والإبعاد القسري منقسمة بين آليات داخلية وأخرى دولية.

وعليه تم تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: آليات التطبيق الداخلية.

المبحث الثاني: آليات التطبيق الدولية.

المبحث الأول آليات التطبيق الداخلية

كثرة النزاعات المسلحة وما يصاحبها من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، بسبب قلة معرفة المقاتلين بقواعد هذا القانون تجعل من الضروري وضع آليات داخلية تعمل على التعريف بالقانون الدولي الإنساني، والسهر على حسن تنفيذ قواعده، وتعرف الآليات الداخلية على أنها: "مجموعة التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها على المستوى الوطني لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ليس فقط زمن النزاعات المسلحة بل تتعداها إلى زمن السلم كإجراء وقائي متقدم لضمان الاحترام لهذه القواعد زمن النزاع المسلح".¹

وعلى هذا سعت جميع الأطراف الناشطة في مجال القانون الدولي الإنساني من منظمات دولية وجمعيات وطنية، لحث الدول على اتخاذ تدابير داخلية بغية الحيلولة دون وقوع انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني أو على الأقل التقليل منها، ومعاينة كل من يقوم بانتهاكات لهذه القواعد، ومن أهم التدابير الداخلية الواجب اتخاذها، دعوة الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني كأول خطوة نحو الالتزام به، تتبعها بمواصلة قوانينها الداخلية مع قواعد هذا القانون كخطوة ثانية، وتأتي الخطوة الثالثة بقيام القضاء الوطني بتطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.

وسنتطرق للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة في المطلب الأول، على أن نتناول مواصلة القوانين الداخلية مع القانون الدولي الإنساني في المطلب الثاني، بينما ندرس دور القضاء الوطني في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة:

الخطوة الأولى التي يجب على الدول اتخاذها هي الانضمام إلى ميثاق القانون الدولي الإنساني، حتى تتمكن من الالتزام بأحكامها وبالتالي العمل على البدء في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها.²

¹ - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 307.

² - محمد حمد العسيلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني - (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: احمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص 347.

وننوه هنا إلى أن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، بل يتعداها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بروما سنة 1998، وعليه ستكون الدراسة على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف الدول من الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949:

بسبب ويلات الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من دمار وخراب تم اعتماد اتفاقيات جنيف سنة 1949، التي أصبحت أساس وجوهر القانون الدولي الإنساني، وموضوع الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة يجعلنا نقف على طابعها العالمي، إذ أنه على الرغم من الأزمة التي اندلعت مؤخراً في الشرق الأوسط بسبب العدوان على غزة والعنف المستشري في سري لانكا واستمرار إراقة الدماء في دارفور فقد حظيت هذه الاتفاقيات بقبول من طرف أغلب دول العالم، مما يضفي عليها طابعاً عالمياً، الأمر الذي يجعلها واجبة التطبيق في أي نزاع مسلح قد ينشب، خصوصاً بعدما وصل عدد الدول المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربعة إلى 194 دولة، بعد أن صادقت كل من جمهورية ناورو NAURU وجمهورية الجبل الأسود MONTENEGRO عليها بتاريخ 8 فيفري 2008¹.

والملاحظ على قواعد اتفاقيات جنيف لسنة 1949 أنها تتصف بطابع تشريعي ورفضها للطابع التبادلي وهو ما نصت عليه المادتين 1 و2 المشتركتين فالدول لا تستطيع الانسحاب من الاتفاقيات خلال فترة القتال، بل إن إعلان الانسحاب لا ينتج آثاره إلا بعد سنة من تاريخ إعلانه، كما أنها تتمتع بإرادة الوصول إلى كل الأشخاص المحميين ومخاطبتهم مباشرة وهو ما يتضح من نص المادة 7 المشتركة التي أوجبت على الأشخاص المحميين عدم التنازل عن حقوقهم الممنوحة لهم بموجب اتفاقيات جنيف، كما تتميز بالطابع المطلق للقواعد وبالتالي للحقوق والالتزامات وهو ما توضحه المادة الأولى المشتركة التي أوجبت على الدول احترام وضمن احترام أحكام الاتفاقيات في جميع الأحوال، أي أن الاتفاقيات حملت الدول مسؤولية جماعية تجعل كل دول ضامنة وكفيلة باحترام أحكامها، كل هذه الخصائص جعلت اتفاقيات جنيف تتصف بالطابع الأمر² والطابع العرفي لقواعدها وهذا الطابع لا يتأتى فقط من إرادة ضمان تطبيق الاتفاقيات في جميع الأحوال، بل كذلك الشعور بالالتزاميتها في كل الأوقات.

¹- State Parties to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties as of 27-Mar-2009. In web site: www.icrc.org/ihl

² - جورج أبي صعب، "اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد"، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 413، 415.

وتجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقهاء يرى أن اتفاقية جنيف الرابعة في حد ذاتها" لم تقدم أفكاراً جديدة" وإنما وسعت بعض القواعد الدولية ذات الصلة واتفاقية جنيف الرابعة بوجه عام، بقدر ما وسعت الواجبات القانونية الواقعة على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال، إلا أنها لم تكن مؤسسة للقواعد التي جاءت بها وملزمة للأطراف المتعاقدة بها، لأنها مجرد تفسير للقانون الدولي العرفي لا سيما فيما يتعلق بـ "المعايير الحضارية"¹.

كما أنه ومما لا شك فيه أن حظر الإبعاد الجماعي الوارد في المادة (1)49 هو تدوين كاشف للقانون الدولي العرفي وإن كان من غير الواضح ما إذا كان حظر الإبعاد الفردي اكتسب هذا المركز سنة 1949، وعليه ففي الوقت الحاضر أصبحت المادة (1)49 تفسير للعرف الدولي في مجمله.

ودعماً لهذا الاستنتاج، يمكن العثور على حظر للإبعاد في المادة 23 من الأمر العام رقم 100 (لائحة ليبير) الذي صدر في عام 1863 للجيش الأميركي، أثناء الحرب الأهلية الأمريكية ويتعزز هذا الاستنتاج إذا اتفق على أن هناك قاعدة ضمنية في اتفاقيات لاهاي تحظر عمليات الإبعاد، كما أنه ليس هناك شك في أن اتفاقيات لاهاي تعكس قواعد القانون الدولي العرفي والحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ يدعم هذا الرأي، لأنها أدانت عمليات الإبعاد بوصفها جريمة دولية على أساس قواعد لاهاي والقانون الدولي العرفي، كما أن الإبعاد محظور بموجب اتفاقيات لاهاي لأنه ممارسة دون مستوى المعايير الحضارية، هذا الحظر في حد ذاته أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي وميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ لا يتعارض مع المبدأ القائل لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص **NULLUM CRIMEN SINE LEGE**، وإلا كيف أمكنه تصنيف الإبعاد بوصفه جريمة دولية.²

وفي واحدة من ممارسات الدول ضد الحظر المفروض على عمليات الإبعاد والترحيل القسري، نجد أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة التي تعترض على الوضع العرفي للمادة 49، على أساس أن المحكمة العليا في إسرائيل ذكرت في مناسبات عدة أن المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لم يكن القصد منها أن تنطبق على ترحيل أفراد معينين لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن و أن المادة 49 لم تكن جزءاً من القانون الدولي العرفي، مبررة ذلك كون مضمون المادة يتعلق بالسيادة لذا يجب التمييز بين المواطنين وغير المواطنين وعادة ما تكون الدولة غير ملزمة بالسماح لغير المواطنين بالبقاء على أراضيها في حال عدم وجود استحقاقات معينة، ومنها مثلاً اللاجئ الذي يحصل على تصريح إقامة دائمة ومع ذلك، فإن دولة الاحتلال في وضع مختلف، ذلك أنها لا تمتلك

¹- Jean-Marie Henckaerts, Op. Cit., p. 152.

²- Ibid., p. 153.

السيادة على الأراضي التي تحتلها، وبالتالي ليس لها السلطة لترحل غير المواطنين أو المواطنين وعلاوة على ذلك، فإن نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة تبين أن غير المواطنين في الأراضي المحتلة قد يكونون من الأشخاص المحميين، وبالتالي تشملهم المادة 49، أما اعتراض إسرائيل على الوضع العرفي للقاعدة، فإنه من الصعب تبرير شرعية الإجراءات التي تتخذها إسرائيل على الدوام تحدياً باعتبارها خرقاً للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، لأن الغالبية العظمى من الدول في ممارساتها فيما يبدو تميل لقبول كل من الوضع العرفي للقاعدة، فضلاً عن تطبيقها على كل من الإبعاد الفردي والجماعي وبناءً عليه، فإن اعتراضات المحكمة الإسرائيلية مردود عليها.¹

من هنا يمكن القول أن الطابع العرفي الذي تمتاز به معظم قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، يترتب عليه التزام على عاتق الدول بوجوب تطبيقها حتى وإن لم تكن منظمة إليها، وهذا الالتزام ناتج عن شعور الدول بطابعها الإلزامي، وكذلك بالنظر للأهمية التي تحظى بها لكونها القانون الأساسي الذي يحمي حياة الإنسان وكرامته في أوقات النزاعات المسلحة، إذ يعد انتهاكها بمثابة جريمة دولية معاقب عليها،² هذا ما أكدته المادة 19(1) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قواعد المسؤولية الدولية بقولها: "إن كل دولة تخالف التزاماً معتبراً بواسطة الجماعة الدولية في مجموعها كضرورة لحماية مصالحها الأساسية ترتكب جريمة دولية."

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد صادقت على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بتاريخ 20 جوان 1960.³

وفي الأخير يمكن القول أنه وعلى الرغم من الطابع الأمر والعرفي لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 إلى أنه وحتى يتم تجسيدها على أرض الواقع لابد من إرادة قوية من الدول، إذ أن احترام الاتفاقيات هي في المقام الأول مسؤولية الدول التي قبلت بها، غير أن الواقع العملي في أغلب الأحيان يشهد افتقار الدول إلى الإرادة السياسية لإقرار الخطوات العملية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وكذلك التحقيق بشأنها ومعاقبتها واجبا على جل دول العالم.

¹ - Ryszard Piotrowicz, Op. Cit., pp. 342, 343.

² - رقية عواشريّة، المرجع السابق، ص 312.

³ - State Parties to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties as of 27-Mar-2009. In web site: www.icrc.org/ihl

الفرع الثاني: موقف الدول من الانضمام للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977:

بلغ عدد الدول المصادقة على البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة 1949 إلى 168 دولة فيما يخص البروتوكول الإضافي الأول، و164 دولة فيما يخص البروتوكول الإضافي الثاني لغاية 27 مارس 2009.¹

هذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لم يعد يطرح مشكلا، نظرا للقبول العالمي لها، لكن الإشكالية تبقى بخصوص البروتوكولين الإضافيين الذين لم يحظيا بنفس القبول العالمي الذي حظيت به اتفاقيات جنيف الأربعة، خصوصا عندما لا تنضم إليهما دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية مع ما تمثله في المجتمع الدولي، الأمر الذي جعل المنظمات الدولية تسعى جاهدة لإقناع الدول بالانضمام لهاذين البروتوكولين، منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي سعت منذ اعتماد البروتوكولين الإضافيين سنة 1977 للدعوة إلى الانضمام إليهما والمصادقة عليهما، كما دعت المنظمات الإقليمية الكبرى مثل منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا أعضاءها إلى الانضمام إلى بروتوكولي 1977،² كذلك قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدعوة الدول إلى الانضمام للبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، في التوصية رقم 53/56 الصادرة في سنة 1998، تحت اسم: " وضع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة "، بالقول إذ:

"1- تهنئ القبول شبه العالمي لاتفاقيات جنيف، فإنها تسجل اتجاهها مماثلا ببرز فيما يتعلق بقبول البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

2- تحت جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، و التي لم تصبح بعد طرفا في البروتوكول الإضافي الثاني أن تعمل على ذلك في أسرع وقت ممكن".³

وفي الأخير نشير إلى أن الجزائر قد صادقت على البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين المعقودين بتاريخ 8 جوان 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف

¹- State Parties to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties as of 27-Mar-2009. In web site: www.icrc.org/ihl

² - هانز بيتر جاسر، " إقناع الدول بقبول المعاهدات الإنسانية "، 9 ديسمبر 1997، على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org/web/ara.

³ - رقية عواشيرية، المرجع السابق، 314.

الأربعة المعقودة بتاريخ 12 أوت 1949، البروتوكول الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.¹

وفي الختام نقول أن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 له أهمية كبرى، وذلك لما جاء به من قواعد تعزز قواعد حماية السكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة من أعمال الترحيل والإبعاد القسري، التي جاءت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي قد يمارسها أطراف النزاع، أما الآن سوف ننقل للتعرف على موقف الدول من الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: موقف الدول من الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أحدث النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الكثير من الاختلافات والنقاشات سواء أثناء إعداده أو إقراره وحتى بعد إقراره، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أشد المعارضين للمحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أن جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 6 مأخوذة من اتفاقية عام 1948 بشأن الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8 مأخوذة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبالتالي فهي ملزمة كونها قانون دولي عرفي، أما الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 7 ما هي إلا تجسيد للقانون الدولي العرفي لجميع الدول، بالإضافة إلى أن المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أولوية النظام القانوني الوطني على اختصاص المحكمة وفقاً لمبدأ التكامل، كذلك تجاهلت الولايات المتحدة المبدأ القانوني الذي يعطي الدولة الحق في ممارسة اختصاصها الجنائي على كل الجرائم الواقعة على إقليمها، بسبب هذا قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعقد اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول لمنع تسليم الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم للولايات المتحدة الأمريكية لتقوم هي بمحاكمتهم وذلك استناداً للمادة 98 من النظام الأساسي وبلغ عدد الدول الموقعة مع الولايات المتحدة الأمريكية حتى جانفي 2004، 70 دولة،² كما يمكن إرجاع أسباب هذه الاختلافات إلى المواءمة الدستورية المترتبة على التصديق أو إلى ما هو متعلق بتعريف بعض الجرائم.

ومعاهدة روما لسنة 1998 المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية اتفاقية متعددة الأطراف وبالتالي وحتى تدخل حيز النفاذ فلا بد من التصديق عليها، والتصديق على أي معاهدة يستلزم وجود توافق بين أحكام المعاهدة وبين دساتير الدول المصادقة عليها

¹ - المرسوم الرئاسي رقم: 89-68 المؤرخ في: 11 شوال 1409هـ الموافق ل 16 ماي 1989.

² - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 141، 143.

وتشريعاتها الوطنية حتى ينفذ النظام داخل هذه الدول، وعليه فكل دولة راغبة بالانضمام يجب عليها أن تقوم بتعديلات دستورية حتى ينفذ النظام الأساسي فيها، وهذا الأمر يخلق العديد من التعقيدات التي تتطلبها التعديلات الدستورية، وبخاصة مسألة الحصانات التي يتمتع بها المسؤولون ولا يقرها النظام الأساسي وهو الأمر الذي حال دون عدم تصديق العديد من الدول، لكن في المقابل نجد أن الدول التي صادقت على معاهدة روما، منها من قامت بتفسير دستورها بما يتماشى مع أحكام النظام الأساسي، ومنها من قامت بتعديلات دستورية تجنبت فيها كل ما أثارته الدول غير المصدقة من تعقيدات، هذا يدل على عدم وجود قاعدة عامة تحكم الموامة الدستورية مع نظام روما.¹

أما بخصوص تعريف بعض الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة رغم أنها كما أشرنا ما هي إلا تدوين للقانون الدولي العرفي، فمثلا بعض الجرائم التي أدرجت ضمن طائفة الجرائم ضد الإنسانية، رغم كونها ليست أفعالا مجرمة وفقا للأوضاع التشريعية والثقافية أو ذات المرجعية الدينية لبعض الدول، منها ما جاء في المادة (17)(ك) " الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمدا في إحداث معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية." هذه الفقرة اعترضت عليها بعض الدول لإمكانية استخدامها ضد أنظمتها القضائية التي تشرع عقوبة الجلد أو بتر الأيدي في جريمة السرقة المستمدة من الشريعة الإسلامية مثل السعودية.²

وقد وصل عدد الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى 27 مارس 2009 إلى 108 دولة، أما الجزائر فقد وقعت على هذا النظام في 30 أبريل 2001 ولم تصادق عليه بعد.³

ولكن على الرغم من القبول الذي تحظى به اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 وبدرجة أقل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال انضمام الدول إليها، فإن فعاليتها وإمكانية تطبيقها لن تظهر ما لم تتدعم بإدراجها في القانون الداخلي للدول، من خلال اعتماد تدابير تشريعية، وهذا ما سوف نحاول تناوله في الموضوع التالي.

المطلب الثاني: موامة القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي الإنساني:

الانضمام إلى المواثيق الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني لا يمثل سوى أول خطوة نحو الالتزام بهذه المواثيق، لذا لا بد من بذل الجهد للبدء في تنفيذ قواعد

¹ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 136، 137.

² - المرجع نفسه، ص 140.

³ - State Parties to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties as of 27-Mar-2009 in web site: www.icrc.org/ihl

القانون الدولي الإنساني عامة وقواعد حماية المدنيين بصفة خاصة، وأول خطوة تتخذ في هذا المجال إدماج هذه القواعد في القانون الداخلي للدولة، وذلك لضمان احترام وتنفيذ ومراقبة الالتزام بهذه القواعد من جهة، ولقمع الانتهاكات أو المخالفات التي تتعرض لها من جهة أخرى، وعليه لا بد من إدراج هذه القواعد في القوانين الداخلية للدولة، مثل: قانون العقوبات، التعليمات العسكرية والتعليمات الموجهة لأفراد الجيش.¹

الدول المصدقة على اتفاقية ما يفترض عليها الموافقة على تطبيقها وذلك بيد إجراءات تنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بالقول: "1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)

2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وتشرف على تنفيذها."

الملاحظ على هذا النص هو أنه قد قام بتقنين التزام نو شقين، الأول: يقع مباشرة على عاتق الدول نفسها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، وأما الشق الثاني فمضمونه أن تتخذ هذه الدول جميع الإجراءات الضرورية لكفالة احترام قواعد هذا القانون، وذلك لا يتم إلا بعد نقل هذه القواعد إلى القانون الداخلي طبقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة، وأن تسهر على أن تحترم كافة هذه القواعد من طرف أجهزتها الداخلية.²

مما لا شك فيه أن تنفيذ هذا الالتزام الوارد في المادة 80 السالفة الذكر على هذا النحو يحقق الفعالية المطلوبة للقانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وكذلك الفعالية المطلوبة لقمع أعمال الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين بصفة خاصة.

وفي سبيل المواءمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، نجد الفقه الدولي منقسم بخصوص هذا الشأن، فإما أن يكون القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين مختلفين، ولكن مترابطين ببعضهما البعض - نظرية ازدواجية القانون - وإما أن يكون كل منهما منفصلاً عن الآخر، فيما يعرف بوحدة القانون،³ والتي تعترف بوجود صلة وثيقة بين القانونين وتوجب تغليب قواعد إحداهما على قواعد الآخر عند التعارض، أي

¹ - ماريا تيريزا دوتلي، "التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 544.

² - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 92.

³ - ماريا تيريزا دوتلي، المرجع السابق، ص 545.

الاختلاف حول القانون الأسمى هل هو الداخلي أم الدولي، وهو ما أدى إلى اختلاف الدول في الأخذ بهاتين النظريتين، وعليه سنحاول أن نبين موقف الدساتير من هاتين النظريتين.

الفرع الأول: موقف الدساتير من النظريتين:

لم تتخذ الدول نفس الموقف من النظريتين، فإذ رجعنا إلى الدستور الجزائري فنجد أنه ومن خلال المادة 132 من دستور 1996 التي تنص على أن: " المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون "، معنى هذا أن المشرع الجزائري أقر سمو القاعدة القانونية الدولية على القانون الداخلي، بحيث تصبح الاتفاقية الدولية جزءاً من القانون الداخلي بصورة تلقائية دون الحاجة إلى إدماجها ولكن المبدأ المكرس لم يكن مبدأ مطلقاً ينحصر فقط في المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، وبذلك تم استبعاد الاتفاقيات ذات الشكل المبسط.¹

أما إذا ذهبنا إلى دستور الولايات المتحدة الأمريكية نجد أنه يعتبر أن المعاهدات الدولية التي تعقدها بمثابة القانون الأعلى للبلاد،² وهذه أمثلة عن الدول التي تأخذ بوحدة القانونين الدولي والداخلي.

أما بخصوص الدول التي تأخذ بنظرية الازدواجية نشير إلى الدستور المصري، الذي بين كيفية تلقي النظام القانوني الداخلي لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تبرمها مصر أو تنضم إليها، وذلك من خلال نص المادة 151 منه التي نصت على أن: " الاتفاقيات التي تبرم ويصادق عليها ويوافق بها مجلس الشعب أو يوافق عليها حسب الأحوال، ويتم نشرها بالجريدة الرسمية يكون لها قوة القانون، أي قوة التشريع الداخلي"، وعليه إذا استوفت الاتفاقيات الدولية شروط الإبرام والتصديق والنشر تصبح جزءاً من نسيج التشريع المصري.³

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الدولية تتطلب طبيعة القانون الجنائي إدراج أحكامها ضمن القوانين الوطنية للدول طبقاً لقاعدة التجريم والعقاب، هذا ما أشارت إليه محكمة النقض المصرية بالقول: " القانون الجنائي قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى، وله أهدافه الذاتية التي يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها وتوافرت أركانها وشروطها أن تنقيد بإرادة الشارع في هذا

¹ - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 320.

² - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة و المصادر)، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثالثة، 2003، ص 98، 100.

³ - أمين المهدي، " الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني "، القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص 273.

القانون الداخلي، ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي، فهي الأولى في الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية".¹

هذه هي مختلف الحلول التي تلجا إليها الدول لإدراج الاتفاقيات الدولية ضمن قوانينها الداخلية، ويبقى أن نتناول الجهود التي بذلتها الدول في مجال موازنة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي تحظر الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: جهود الدول في مجال موازنة تشريعاتها الداخلية مع قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

تعد موافقة الدول على تنفيذ التزاماتها المترتبة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية تطبيقاً لمبدأ الوفاء بالعهد في القانون الدولي،² وعلى هذا الأساس بادرت الكثير من الدول إلى تنفيذ هذه الالتزامات من خلال موازنتها مع تشريعاتها الداخلية لقمع الانتهاكات التي تقع على المواثيق الإنسانية وتسهر على حسن تطبيق قواعدها وأهم التدابير التشريعية التي يمكن للدول أن تتخذها هي:

- بموجب المواد 48-49-128-145 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 يتوجب على الدول سن تشريعات وقوانين داخلية تضمن التنفيذ الحسن لهذه الاتفاقيات على المستوى الداخلي.
- سن تشريعات جنائية تجرم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ووضع الجزاءات المناسبة لها.
- سن التشريعات اللازمة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للمواثيق الإنسانية، استناداً لمبدأ عالمية الاختصاص، بغض النظر عن جنسية الفاعل أو الضحية أو مكان الجريمة.³

ونشير إلى أنه وفي إطار الجهود الرامية لحماية المدنيين بصفة عامة تم إدراج بنود حظر الترحيل والإبعاد القسري ضمن نصوص تشريعية، تقتضي أن عمليات الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين تعد جرماً معاقب عليه، ومن أهم هذه الدول، نذكر: أرمينيا، أستراليا، باراغواي، الأردن، مولدافيا وروسيا...⁴

¹ - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 321.

² - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 92.

³ - شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية"، القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني - (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص 294، 300.

⁴ - جون ماري هنكرتس، لويز دوسوالد - بيك، المرجع السابق، ص 402.

حيث نجد أنه في جمهورية باراغواي وفي القانون 1160/97 المتضمن قانون العقوبات يتضمن مادة تنص على جرائم الحرب وهي المادة 320 تنص على معاقبة أي شخص يقوم بانتهاك القوانين الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة والاحتلال العسكري وترتكب ضد السكان المدنيين، الجرحى والأسرى ... القتل، الإبعاد....¹

نفس الأمر نص عليه قانون العقوبات لجمهورية مولدافيا الذي اعتمد في 18 أبريل 2002، حيث تضمن أحكاما تتناول جرائم الحرب التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة في نص المادة 391 التي تنص على معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني سواء خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بالسجن من 16 إلى 20 سنة أو السجن مدى الحياة.²

كذلك تضمن قانون العقوبات للإتحاد الروسي الذي اعتمد سنة 1996 أحكاما تحظر استعمال بعض الأساليب والوسائل أثناء النزاعات المسلحة، حيث جاء في المادة 356 منه معاقبة كل من يقوم بترحيل السكان المدنيين أو ينهب ممتلكاتهم أو يستخدم وسائل غير مشروعة بالحرمان من الحرية لمدة تصل إلى 20 سنة،³ لكن للأسف هذه المادة لم تجد سبيلا لها للتطبيق في روسيا بمناسبة النزاع المسلح في جمهورية الشيشان أين حدث انتهاكات تشملها المادة 356.

ونشير كذلك إلى ما جاء في قانون العقوبات العسكري رقم 30(2002) للمملكة الأردنية، حيث تضمن المادة 41 منه قائمة من جرائم الحرب منها الترحيل القسري للمدنيين سواء تم ذلك داخل نطاق الإقليم أو خارجه أو قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها إلى الإقليم المحتل ونصت المادة 43 بعدم تقادم دعوى الحق العام بخصوص جرائم الحرب، كما ينطبق نص المادة 41 على المدنيين إذا ارتكبوا هذه الجرائم بموجب المادة 44.⁴

كما أن قانون العقوبات العسكري للإتحاد السويسري المؤرخ في 13 جوان 1927 قد خصص فصله السادس للإشارة للانتهاكات المقترفة ضد القانون الدولي في إطار نزاع مسلح، فقد نصت المادة 109 منه على أنه: "يعاقب بالحبس كل من يخالف

¹ - Eve La Haye, War Crimes in Internal Armed Conflicts, Cambridge University Press, Cambridge, 2008, p. 195.

² - Ibid.

³ - Ibid., pp. 195, 196.

⁴ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 371، 373.

أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن إدارة الحرب و حماية الأشخاص والأعيان أيضاً، وكل من يخرق قوانين وأعراف الحرب الأخرى المعترف بها ما لم تطبق عليه أحكام أكثر صرامة وفي الحالات الخطيرة، تكون العقوبة السجن مع الأشغال الشاقة.¹

وسارت اليمن التي عانت من آثار حربين أهليتين على نفس النهج و سعت جاهدة لمواءمة تشريعاتها الداخلية مع اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين وتجلى ذلك من خلال إدماج جرائم الحرب ضمن القانون الجنائي العسكري اليمني رقم 21 الصادر في 25 جوان 1998 والذي تم تضمينه فصلاً كاملاً عن جرائم الحرب وقد اشتملت على قائمة بالأفعال المجرمة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، كما نص ذات القانون على عدم قابلية هذه الجرائم للتقادم.²

أما بخصوص موقف التشريع الجزائري فإنه بالرجوع للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، لا نجد أية إشارة على تجريم الترحيل القسري للمدنيين، ولا جرائم الحرب بصفة عامة ضمن الجرائم التي يختص بها القضاء العسكري الجزائري، لكن الجزائر وكما أسلفنا صادقت على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، والمادة 132 من الدستور الجزائري أقرت سمو القاعدة القانونية الدولية على القانون الداخلي، بحيث تصبح الاتفاقية الدولية جزءاً من القانون الداخلي بصورة تلقائية دون الحاجة إلى إدماجها، وهذا يعني أن القضاء الجزائري بإمكانه المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول وفي سبيل تنفيذ التزاماتها المترتبة على عاتقها بموجب المواثيق الإنسانية الدولية التي انضمت إليها وبغية تسهيل عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة وقواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين بصفة خاصة على المستوى الوطني، قامت باستحداث آلية جديدة وتتمثل في: **اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني**، التي تعتبر من الآليات المهمة في سبيل نشر هذا القانون على المستوى الوطني، وعلى الرغم من أنه لا اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ولا غيرها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني نصت على إنشاء مثل هذه اللجان، نجد أن الدول سعت إلى إنشاء مثل هذه اللجان عقب المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب والهلال الأحمرين الذي انعقد في مانابا سنة 1981، والذي أوصى الجمعيات الوطنية بضرورة مساعدة الدول على إنشاء لجان وطنية تتولى مهمة نشر القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، تتكون من ممثلين عن الوزارات المعنية والجمعية الوطنية للصليب أو الهلال الأحمر، كما أكد المؤتمر الدولي الخامس والعشرين

1 - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء)، دار المجدلوي، الأردن، 2002، ص 280.

2 - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 322.

للسليب الأحمر المنعقد بمدينة جنيف سنة 1986 مطالبة الجمعيات الوطنية على مساعدة الدول لإنشاء مثل هذه اللجان.¹

ونشير في هذا المقام إلى جهود الجزائر في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث قامت الجزائر بإنشاء لجنة وطنية تعنى بالقانون الدولي الإنساني تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 4 جوان 2008.²

وحدد هذا المرسوم مهام هذه اللجنة في المادة 3 منه كالتالي:

- * اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- * تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.
- * اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- * القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية والتقييمية الضرورية لأداء مهامها.
- * ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.
- * ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.
- * تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.

أما عن تشكيل هذه اللجنة فقد حددته المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 163/08 على النحو التالي: وزير العدل حافظ الأختام أو ممثل عنه، ممثلين من مختلف الوزارات، بالإضافة إلى ممثلين عن المديرية العامة للأمن الوطني، القيادة العامة للدرك الوطني، الهلال الأحمر الجزائري، الكشافة الإسلامية الجزائرية، واللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحماتها،³ ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وتجتمع مرتين في السنة في دورة عادية ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

1 - محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 355.

2 - الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 29، 4 جوان 2008، ص 16، 17.

3 - أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي 163/08، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرجع السابق.

لا شك أن إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني يمثل قمة الاهتمام الذي أولته الدولة الجزائرية لنشر هذا القانون، بعد أن تم إدراجه كمادة منفصلة تدرس في بعض جامعات الوطن، بالإضافة للمؤتمرات والندوات التعريفية بهذا القانون التي تم عقدها هذا من جانب، ومن جانب آخر نأمل أن تساعد هذه اللجنة على إدراج الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومنها الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين ضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، لكن لا بد من المواصلة على هذا النهج حتى يصل هذا القانون إلى كل فئات المجتمع.

وفي الأخير نقول أنه وعلى الرغم من أن قيام الكثير من الدول بمواءمة تشريعاتها مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية يساعد على تفعيل هذه المواثيق الإنسانية داخليا، لكننا نرى أن سن القوانين لا يكفي إذا لم يتابع منتهكو قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الوطنية في إطار الاختصاص العالمي والذي تبتته بعض الدول، الأمر الذي يبرز أهمية هذه المواثيق الإنسانية، وهو الأمر الذي سوف نتناوله بالدراسة في الموضوع التالي.

المطلب الثالث: دور القضاء الوطني في تطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

يفترض توافر اختصاص عالمي لكل دولة، لأنه في وجود عدالة جنائية عالمية **JUSTICE PÉNALE UNIVERSELLE** يمكن متابعة كل متهم بارتكاب جرائم دولية، بدون الأخذ في الاعتبار المعايير التقليدية للاختصاص الإقليمي والشخصي، حيث يمكن لكل دولة فتح المتابعة بخصوص جرائم دولية حدثت خارج إقليمها أو ارتكبت من قبل أشخاص لا يحملون جنسيتها، وتشكل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 سندا قانونيا مهما في هذا المجال.¹

فبالرجوع إلى المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة نجد أنها أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمتابعة ومعاقبة الذين يرتكبون أو يأمرون باقتراح إحدى الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة 147 من نفس الاتفاقية، ومن جهة فإن الاختصاص القضائي يقع على عاتق كل الأطراف في الاتفاقية بملاحقة كل من يقترب هذه الانتهاكات الجسيمة وهذا يعني أن الاختصاص القضائي للنظر في مخالفة جسيمة كالإبعاد والترحيل القسري هو اختصاص عالمي،² وجاء نص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة كما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي

¹ - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 200.

² - رشاد السيد، "الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 257.

إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرّون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية."، فيما جاء نص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة عندما ترتكب ضد أشخاص محميين بموجب هذه الاتفاقية، ومنها الترحيل غير المشروع للسكان المدنيين وجاء النص على النحو التالي: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: ... والنفي أو النقل غير المشروع..."

في حين تولت المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 بيان الالتزام الواقع على عاتق الدول المتمثل باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتهاكات هذا البروتوكول، كما حملت الرؤساء المسؤولية الجنائية أو التأديبية في حال قيام مرؤوسيهم بانتهاك اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول، في حال عدم اتخاذهم كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع عمليات ترحيل السكان المدنيين من وإلى الأراضي المحتلة.

وعلى هذا الأساس سمحت الكثير من التشريعات الوطنية لقضائها بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية زمن النزاعات المسلحة، وقد صدرت عدة أحكام في هذا المجال، وعليه سوف نتناول أمثلة من القضاء الفرنسي والقضاء السويسري على النحو الآتي:

الفرع الأول: القضاء الفرنسي:

ومن التطبيقات العملية لمعاقبة مرتكبي عمليات الترحيل والإبعاد القسري أمام القضاء الفرنسي، نذكر محاكمة كلاوس باربي **KLAUS BARBIE**، وهو ضابط ألماني نازي قائد الغستابو **GESTAPO** بفرنسا ومعروف باسم جزار ليون اعتقل لمسؤوليته عن جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في حق السكان المدنيين خصوصاً اليهود، منها اعتقالات زمن الحرب، الإبعاد، التعذيب وقتل الآلاف، وقد كان فاراً لمدة ثلاثة عقود قضاها في أمريكا اللاتينية تحت اسم كلاوس ألتمان **KLAUS ALTMANN** حكم عليه خلالها مرتين بالإعدام غيابياً من قبل القضاء الفرنسي سنتي 1952 و 1954.¹

وقد بدأت محاكمة باربي في 11 ماي 1987 ومن جملة التهم التي وجهت إليه إبعاد 43 طفلاً و 5 بالغين من اليهود نحو أوشفيتز **AUSCHWITZ** (وهو أحد

¹ - Michael. R. Marrus, " Barbie, Klaus", In Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity, Edited by, Dinah L. Shelton, volume one, Thomson Gale, Detroit, USA, 2005, p. 119.

معسكرات الاعتقال النازية يقع في بولونيا)، بالإضافة إلى ترحيل آخرين من اليهود والمقاومة الفرنسية، ورغم محاولات هيئة الدفاع عن باربي الدفع ببراءته ولفت الانتباه لجرائم الحرب التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر بالإضافة للسياسات الإسرائيلية والتي لا تختلف عن تلك التي ارتكبتها موكلها، لكن في النهاية وجد باربي مذنباً بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن مدى الحياة، وهي أقصى عقوبة يقضي بها قانون العقوبات الفرنسي، وتوفي في السجن في 25 سبتمبر 1991 وكان آخر نازي يحاكم.¹

وبالإضافة إلى قضية كلاوس باربي فصل القضاء الفرنسي في قضية أخرى تتعلق بموريس بابون MAURICE PAPON، والتي رفعت أمام محكمة جنايات بوردو BORDEAUX سنة 1997، واتهم بابون على أساس أنشطته في الفترة من جوان 1942 إلى ماي 1944 بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، حيث كان يشغل منصب مدني رفيع المستوى في حكومة فيشي VICHY الفرنسية المتعاونة مع ألمانيا النازية وهو أمين عام منطقة بوردو،² وبعد شد وجذب أدين موريس بابون ومن بين التهم التي أدين بها إبعاد ما يقرب من 1600 يهودي من منطقة بوردو وحكم عليه سنة 1998 بالسجن 10 سنوات وكان فاراً في سويسرا تحت اسم مستعار إلى أن ألقت الشرطة السويسرية القبض عليه سنة 1999، ليتم حبسه قرابة ثلاث سنوات قبل الإفراج عنه سنة 2002 بسبب وضعه الصحي، وبهذا يصبح ثاني مواطن فرنسي تتم إدانته بالتواطؤ في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية،³ ويذكر أن بعض الضحايا أعربوا عن خيبة أملهم من أن المحاكمة لم تكن في مستوى الجرائم التي توأماً بابون في ارتكابها، وكان من المفترض أن يحكم عليه بالسجن مدى الحياة.⁴

الفرع الثاني: القضاء السويسري:

قضت محكمة الاستئناف العسكرية السويسرية في 26 ماي 2000 على عمدة بلدية رواندية بالسجن 14 سنة لانتهاكه اتفاقيات جنيف الأربعة؛ ومن بين التهم الموجهة إليه التطهير العرقي والحث عليه، ومن بين الأمور التي حسمتها المحكمة هو

¹ - Michael. R. Marrus, Op. Cit., p. 119.

² - Robert Boyce, " The trial of Maurice Papon for crimes against humanity and the concept of bureaucratic crime", in Domestic and international trials, 1700–2000 The trial in history, Edited by, R. A. Melikan, volume II, Manchester University Press, Manchester, U.K, 2003, pp. 157, 158.

³ - Timothy. L. H. McCormack, "Their Atrocities and Our Misdemeanours: The Reluctance of States to Try Their 'Own Nationals' for International Crimes", in Justice For Crimes Against Humanity, Edited by, Mark Lattimer and Philippe Sands, Hart Publishing, Portland, Oregon, USA, 2003, pp. 112, 113.

⁴ - Robert Boyce, Op. Cit., p. 167.

السؤال المتعلق عما إذا كانت جرائم الحرب يمكن أن ترتكب من طرف المدنيين؛ حيث أجابت المحكمة بالإيجاب.¹

وما يمكن استخلاصه من هذا الحكم هو انه لا يمكن الاحتجاج بالحصانة الشخصية أو المركز القيادي للتهرب من العقاب، لأن الالتزام بقمع الجرائم الدولية نابع من قواعد أمر، يتعين اعتبارها كالتزامات في مواجهة الجميع **ERGA OMNES** تستلزم الاختصاص العالمي في قمعها.²

وفي الأخير نقول، أنه نظرا لخطورة عمليات الترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين وصبغتها الوحشية، وما حدث في يوغسلافيا السابقة لخير دليل على هذا، فهي تتجاوز إقليم الدولة الواحدة إذ تمس بالمصالح الجوهرية بين جميع البشر لذلك يجب زجر مرتكبيها وعدم تمكينهم من الإفلات من العدالة، لذلك يكون الاختصاص القضائي العالمي هو الحل الأنسب لقمع المنتهكين، لكن بشرط أن تتبادل الدول المعلومات فيما بينها، وتسلم المتهمين وتقدم المساعدة القضائية، حتى تتحقق بذلك فاعلية هذا الاختصاص.

المبحث الثاني آليات التطبيق الدولية

بعد أن تناولنا الآليات الداخلية لضمان تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، كان لزاما علينا أن نتناول الآليات الدولية والمتمثلة في الهيئات التي أنشأها المجتمع الدولي حرصا منه على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة و كذلك لقمع الانتهاكات التي قد ترتكب خرقا لهذا القانون.

لقد ارتبط اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقانون الدولي الإنساني منذ اتفاقية جنيف لسنة 1864، الأمر الذي منحها مكانة متقدمة في مجال رعاية هذا القانون وتوفير الحماية للمدنيين، هذا يجعلها من أهم هذه الآليات الدولية، لكن هذا لا ينقص من دور الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن باعتباره الجهاز الفاعل في هذه الهيئة في مجال حماية المدنيين من أعمال الإبعاد والترحيل القسري، دون أن نهمل الدور الذي يكمن أن تلعبه اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق من خلال التحقيق في الانتهاكات التي تقترب في حق المدنيين، كما يجب أن لا ننسى دور القضاء الجنائي الدولي باعتباره الحصن الأخير لقمع الانتهاكات التي تقع في حق المدنيين.

1 - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 362.

2 - المرجع نفسه.

وعليه سنتطرق لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المطلب الأول، ثم لدور مجلس الأمن في المطلب الثاني، على أن نتطرق لدور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المطلب الثالث، وفي الأخير دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في المطلب الرابع.

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر* عبارة عن منظمة غير متحيزة و مستقلة تؤدي مهمة إنسانية بحثة تتمثل في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية¹، ومعلوم أنها ليست طرفا في اتفاقيات جنيف لأنها معاهدات مفتوحة للدول فقط لتصادق عليها، لكن هذا لا يلغي حقيقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يقع على عاتقها مهمة العمل على " تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة"، لهذا تسعى اللجنة وبموجب مهامها المعترف بها صراحة في أحكام اتفاقيات جنيف تقديم ملاحظاتها والقيام بمبادراتها لدى أطراف النزاع، كما تضطلع بمهام المساعدة والحماية كونها على اتصال دائم بأطراف النزاع، كما تقوم بالدور الوقائي اللازم تفاديا لتكرار الانتهاكات²، وقد انبثقت عنها الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين.

وبما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الراعي والحارس للقانون الدولي الإنساني، فلا شك أن دورها في حماية المدنيين من الإبعاد والترحيل القسري يتنوع بين المساهمة في وضع قواعد حماية المدنيين من الإبعاد والترحيل القسري من جهة، ولفت انتباه الدول للانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين من جهة أخرى.

* اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح تم إنشاؤها في 1863 وذلك إثر معركة "سولفرينو" بلدة في شمال إيطاليا سنة 1859 اشتهرت فيها الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية والتي شهدت سقوط أربعين ألفا من الضحايا بين قتيل وجريح، وقد صادفت المعركة وجود رجل الأعمال السويسري " هنري دونان " والذي راعته رؤية آلاف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة، هذا الحدث بلور لديه فكرة إنشاء منظمة إنسانية تعنى برعاية ضحايا النزاعات المسلحة، وكان له ذلك من خلال اللجنة، تقوم اللجنة على مبادئ رئيسية تتمثل في: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، التطوعية، الوحدة، العالمية و للمزيد من المعلومات حول عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنظر:

- اللجن الدولية للصليب الأحمر، مطبوعة تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، فيفري 2007.

1 - المرجع نفسه، ص 11،9.

2 - عامر الزمالي، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 262، 263.

الفرع الأول: مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مجال حماية المدنيين من الإبعاد والترحيل القسري بدأ مع "مشروع الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في إقليم دولة محاربة أو في إقليم تحتله"، الذي اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي الخامس عشر في طوكيو سنة 1934، من خلال المادة 19(ب) منه التي حظرت إبعاد السكان المدنيين خارج إقليم الدولة المحتلة، وبسبب ويلات الحرب العالمية الثانية جاءت باكورة هذه المساهمة في اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 من خلال المادة 49 التي حظرت الإبعاد القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وأكدت في المادة 147 من نفس الاتفاقية.

وبسبب طغيان النزاعات المسلحة غير الدولية على واقع الحروب في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، بدأت ثغرات اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في الظهور، بخصوص هذا النوع من النزاعات حيث أن المادة الثالثة المشتركة لم تحظر مثل هذه الأعمال صراحة، الأمر الذي دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي إطار المؤتمر الدبلوماسي من 1974-1977 المتعلق بإعادة تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني، إلى تقديم مشروع المادة 17 في البروتوكول الإضافي الثاني خصص لحظر الترحيل القسري للسكان المدنيين وهو الأمر الذي تم فعلا فضلا عن تعزيز المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بالمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.¹

ومن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تقنين الجرائم الدولية ورقة العمل التي أعدتها اللجنة للجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية واحتوت ثلاثة أقسام:

الأول جاء متضمنا الاعتداءات الخطرة وفقا للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية وأدرجت الإبعاد والنقل غير المشروع تحت قائمة الأفعال التي ترتكب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني، بينما أدرجت قيام المحتل بنقل جزء أو كل سكانه إلى الإقليم المحتل، أو إبعاد كل أو بعض السكان المدنيين داخل أو خارج الإقليم المحتل ضمن الأفعال التي تمثل خرقا للقانون الدولي الإنساني.

الثاني انصب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية.

¹ - ارجع للمبحث التمهيدي لهذه المذكرة.

الثالث جاء متضمنا الأفعال التي تمثل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية وأدرجت ضمنها الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع المسلح، ما لم يكن ذلك لأسباب عسكرية ملحة.¹

الفرع الثاني: لفت نظر الدول للانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون:

لا شك في أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهم في مجال حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة باعتبارها راعية وحارسة للقانون الدولي الإنساني، إلا أنها ليست ضامنة لهذا القانون كونها ليست بهيئة تحكيم ولا تحقيق، وهدفها الأساسي العمل على حسن تطبيق قواعد هذا القانون، بمعنى آخر فدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الواقع هو تذكير أطراف النزاع بالقواعد الأساسية لحماية المدنيين بصفة خاصة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة.²

ولتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الدور يتواجد مندوبوها في مسرح النزاعات المسلحة بصفة دائمة، ولكن وفي حالة ما إذا وقعت مخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني أيا كانت، فإنه من واجب هؤلاء المندوبين لفت أنظار السلطات إليها، كما أنه يمكنهم تقديم اقتراحات ملموسة لتجنب تكرار هذه الانتهاكات، ويبدلون قصارى جهدهم لتقصي الحقائق بدقة دون أن يدفعهم ذلك نحو البحث على مرتكبي المخالفات، لأنه دور منوط في المقام الأول بالدول وأطراف النزاع.³

هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مخولة بموجب نظامها الأساسي في حالة حدوث أي انتهاك، بتلقي أية شكوى بخصوص انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقترف في حضور مندوبيها من جانب أطراف النزاع أو أطراف أخرى، حيث تقوم اللجنة بمساعي لدى الأطراف التي وجهت لها اتهامات باقتراح انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفعالية هذه المساعي تتوقف على علاقات الثقة القائمة بين السلطات واللجنة الدولية، على أن تتم في سرية تامة⁴ كقاعدة عامة، اللجنة بإمكانها في حالات تكرار الانتهاكات الجسيمة أن توجه نداء

¹ - Working Paper Prepared by the ICRC for the preparatory Committee for the Establishment of An International Criminal Court –New York- 14 February, 1997. in web site: www.icrc.org

² - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 375.

³ - ديفيد ديلابرا، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 402.

⁴ - يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تلجأ على مساع علنية، لكن بشروط محددة ودقيقة هي:

أولاً: ضرورة أن تكون الانتهاكات جسيمة.

ثانياً: فشل المساعي السرية في مهمتها.

ثالثاً: أن يكون النشر العلني في صالح الأشخاص أو الجماعات المتضررين أو المهديين.

رابعاً: أن يكون مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر شهود عيان مباشرين للانتهاكات، أو يكون وقوع الانتهاكات ثابتاً من خلال مصادر موثوقة وقابلة للتحقق منها.

- أنظر: ديفيد ديلابرا، نفس المرجع السابق، ص 408، هامش 52.

إلى المجتمع الدولي وإعلانها لوضع حد لها، وقد زادت هذه النداءات في الآونة الأخيرة خاصة في مناطق الصراع كالصومال، رواندا، يوغسلافيا السابقة...¹

و من أمثلة خروج اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن مبدأ السرية وإعلانها عن الانتهاكات التي قد يقترفها أحد أطراف في النزاع، ما قامت به إبان الحرب في يوغسلافيا السابقة، حيث ارتكبت أشنع الانتهاكات لحقوق الإنسان، و قوانين الحرب وأعرافها من القتل والاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداءات الجنسية، التطهير العرقي وأنواع أخرى من الجرائم، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن 771(1992) الذي طلب من الدول والمنظمات الإنسانية الدولية بتقديم المعلومات حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني لمجلس الأمن، وهو الأمر الذي تم حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية مثل منظمة العفو الدولية بالإضافة للدول كالولايات المتحدة الأمريكية بإصدار عدد كبير من الوثائق تدل على مدى اتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منها انتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة، وسوء معاملة المدنيين في مراكز الاحتجاز، والهجمات المتعمدة على غير المقاتلين، وغيرها من الأحداث، بما فيها الطرد الجماعي والترحيل القسري للمدنيين.²

وفي الختام نقول: صحيح أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر رائد في مجال حماية المدنيين وتلعب دورا حيويا في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، لكن في الواقع تبقى منظمة دولية لا تستطيع أن تتحمل لوحدها مسؤولية السهر على تطبيقه، لأنها خاضعة لإرادة الدول التي تمول نشاطاتها وهي بطبيعة الحال الدول الكبرى بصفة خاصة، كما أن مبدأ السرية الذي تتبناه اتجاه الانتهاكات القانون الدولي الإنساني ينقص من فعاليتها في مجال المساهمة في قمع هذه الانتهاكات، ومن جانب آخر كثيرا ما تعاني اللجنة في سبيل القيام بمهامها بسبب العراقيل التي تضعها في سبيلها الدول في مناطق النزاعات، وبهذا نكون قد ألقينا الضوء على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تعزيز القانون الدولي الإنساني، وننتقل لمعرفة دور هيئة الأمم المتحدة في الموضوع الموالي.

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 76، 77.

² - Yusuf Askar, Op. Cit., pp. 11, 12.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

لا تعرب الأمم المتحدة عن اهتماماتها بالنزاعات المسلحة عن طريق تقديم المساعدات الإنسانية فقط، بل تتعداها إلى القرارات التي تتخذها أجهزتها لمطالبة الدول باحترام القانون الدولي الإنساني، وتفسر هذه القرارات على أنها ممارسة للاختصاصات المترتبة على حفظ الأمن والسلم الدوليين واختصاص الأجهزة الأخرى بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.¹

سنحاول التركيز من خلال هذا المطلب على دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين باعتباره الجهاز الفاعل في الأمم المتحدة.

الفرع الأول: إداة مجلس الأمن للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

أعلن مجلس الأمن في مناسبات مختلفة إدانته لعمليات ترحيل وإبعاد السكان المدنيين، ففي أعقاب حرب الأيام الستة أصدر مجلس الأمن القرار 237 لمؤرخ في 14 جوان 1967 وأوصى بالاحترام الدقيق للمبادئ الإنسانية التي تحكم معاملة المدنيين الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، كما أصدر مجلس الأمن في سنة 1976 بيانين بخصوص الأراضي الفلسطينية المحتلة جاء فيهما أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة، خلال سنة 1980 اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات التي تحتكم لاتفاقية جنيف الرابعة استجابة لعمليات الترحيل، منها قراراتين اتخذتا بأغلبية 14 صوتا مقابل امتناع الولايات المتحدة عن التصويت، والتي تدين طرد عمدي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي وطالب بالعودة الفورية لهم،² قرار مجلس الأمن 607 المؤرخ في 5 جانفي 1988، الذي اتخذ بأغلبية 10 أصوات ضد واحد وامتناع أربعة، ودعا إسرائيل إلى الامتناع عن إبعاد أي مدني فلسطيني من الأراضي المحتلة، وطالب بشدة إسرائيل كقوة احتلال بموجب اتفاقية جنيف أن تقي بالتزاماتها التي تنشأ في بموجب هذه الاتفاقية،³ قرار مجلس الأمن 608 المؤرخ في 14 يناير 1988، الذي اعتمد 14 صوتا وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت، ودعا إسرائيل إلى "إلغاء أمر إبعاد المدنيين الفلسطينيين وضمان العودة الآمنة والفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة للذين

¹ - دنيز بلاتنر، "حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 28، نوفمبر/ديسمبر 1992، ص 452.

² - Jean-Marie Henckaerts, Op. Cit., pp. 171, 172.

³ - قرار مجلس الأمن رقم 607 المؤرخ في 5 جانفي 1988، وثيقة رقم: U. N.Doc.S/RES/607.1988

تم إبعادهم بالفعل " وطالب كذلك إسرائيل " بالكف فوراً عن إبعاد أي من المدنيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة".¹

كما اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات شديدة اللهجة خلال النزاع في يوغسلافيا السابقة، منها على سبيل المثال القرار 752 المؤرخ في 15 ماي 1992 والقرار 757 المؤرخ في 30 ماي 1992، حيث حث مجلس الأمن جميع الأطراف المشاركة في النزاع على الامتناع عن الطرد الجماعي والإبعاد القسري للمدنيين وتغيير التركيبة العرقية للسكان،² وغيرها من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في هذا المجال.

الفرع الثاني: مساهمة مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين عن طريق فرض العقوبات الاقتصادية:

في السنوات الخمس والأربعين، التي تلت نشأة الأمم المتحدة، لم يصدر مجلس الأمن الدولي قرارات بفرض عقوبات اقتصادية، إلا في حالتين هما: روديسيا سنة 1966 وجنوب أفريقيا سنة 1977، لكن بعد انتهاء الحرب الباردة، تزايد لجوء الأمن للعقوبات الاقتصادية الجماعية. فقد فرضت عقوبات على العراق وعلى يوغسلافيا السابقة وعلى هايتي، الصومال، ليبيا، ليبيريا، أنغولا، رواندا والسودان. وكما نلاحظ من هذه الأمثلة، فإن عقوبات الأمم المتحدة يمكن أن تفرض في زمن السلم كما تفرض في أوقات النزاع المسلح.³

أولاً: مفهوم العقوبات الاقتصادية:

تعرف العقوبات الاقتصادية على أنها إجراء اقتصادي، هدفه التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية؛ بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي.⁴

إذا العقوبات الاقتصادية تفرض على الدول من أجل ممارسة ضغط أكبر على الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي لإجبارها على تغيير سياساتها وتنفيذ التزاماتها من جهة، واستنفاد قواها من جهة أخرى، هذا يعني أن لمثل هذه التدابير جانبين الأول وقائي

¹ - قرار مجلس الأمن رقم 608 المؤرخ في 13 جانفي 1988، وثيقة رقم: U. N.Doc.S/RES/608.1988

² - Yusuf Askar, Op. Cit., p. 16.

³ - أنا سيغال، "العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص 193.

⁴ - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 382.

هدفه منع الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية من الاستمرار في فعلها، والثاني عقابي هدفه إيقاع الضرر بالدولة لردعها وجعلها عبرة لغيرها من الدول.¹

ثانياً: الأساس القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية:

يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تشير إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها على الدول، إذا كان قد قرر أولاً بمقتضى المادة 39، أن هناك تهديداً للسلام، أو خرقاً للسلام أو عملاً من أعمال العدوان، وإذا كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما،² حيث نصت المادة 41 على أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" لتطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"، وواضح أن التدابير التي تضمنتها المادة 41 جاءت على سبيل المثال لا الحصر، هذا يعني أن لمجلس الأمن أن يتخذ بعضها أو كلها أو شيئاً غيرها، كما لم يشر إلى طرق تنفيذ هذه التدابير، وهذا يعني ترك الأمر لتقدير مجلس الأمن والدول الأعضاء الأمر الذي يفتح باباً للتعسف.³

لكن في المقابل هل يكون مجلس الأمن عند فرضه لعقوبات اقتصادية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ملزماً بتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أم لا؟.

هناك رأيان بخصوص هذا الموضوع، رأي يقول بأن مجلس الأمن عندما يفرض عقوبات اقتصادية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، ليس ملزماً بتنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني. وتستند هذه الحجة إلى نص المادة 41 (2)، والتي يبدو أنها تعطي مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية جماعية (بشرط توفر ظرف تهديد للسلام أو خرقه أو حدوث عمل من أعمال العدوان وبشرط أن يكون الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما)، كما تستند إلى المواد 1 فقرة 1 و 25 و 103 من الميثاق. ويستخلص من هذا الرأي أن التدابير القسرية الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن يمكن أن تجب الالتزامات التعاقدية للدول الأعضاء المنصوص عليها في قانوني حقوق

1 - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 382.

2 - أنا سيغال، المرجع السابق، ص 194.

3 - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 384.

الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وليس هذا فقط بل يستتج أيضا أن مجلس الأمن ليس مقيدا بمبادئ العدالة والقانون الدولي في تطبيقه للعقوبات الاقتصادية الجماعية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.¹

لكن هذا الرأي لم تكتب له الغلبة، حيث أنه من الواضح والمقبول بصفة عامة أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عندما يكون بصدد فرض عقوبات اقتصادية على دولة ما. ولا بد من النظر إلى سلطة فرض العقوبات في سياق ميثاق الأمم المتحدة ككل كما يتعين ممارسة هذه السلطة بما يتفق وأهداف الميثاق ومبادئه، التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان والقواعد السائدة للقانون الدولي، وعليه وضع الحدود القانونية لفرض عقوبات اقتصادية في أوقات النزاع المسلح، لا بد من النظر إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد غير القابلة للانتقاص في القانون الدولي لحقوق الإنسان.²

وبخصوص القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، نلاحظ أنه لا يشير إلى العقوبات الاقتصادية بالتحديد، كما أنه لم يتناول آثارها على السكان المدنيين. على أنه، عندما تفرض العقوبات في سياق نزاع مسلح سواء كان دوليا أم غير دولي، تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، وهكذا فإن أي قرار يفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الإنساني، وخاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية إلى مختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية.³

واقع الحال أن أي نظام للعقوبات الشاملة، بل أي نظام للعقوبات يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين، ينبغي أن يتضمن "استثناءات إنسانية" هذا الأمر ضروري، لذا يجب أن تأخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصلة بحماية السكان المدنيين، والجماعات المعرضة للخطر بين صفوف السكان المدنيين، من آثار النزاع المسلح.

ويمكن تلخيص هذه القواعد على النحو التالي:

1- **حظر تجويع السكان المدنيين:** لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظور، وهكذا يحظر فرض التطويق أو الحصار أو نظام للعقوبات الاقتصادية بغرض تجويع السكان المدنيين،⁴ وبالتالي فإن استخدام العقوبات الاقتصادية كسياسة للتجويع

1 - أنا سيغال، المرجع السابق، ص 194، 195.

2 - المرجع نفسه، ص 195.

3 - المرجع نفسه، ص 196.

4 - أنظر المادتين 54، 69 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الربعة 12 أوت 1949 والمؤرخ بتاريخ 8 جوان 1977، وانظر كذلك المادتين 14 و 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الربعة 12 أوت 1949 والمؤرخ بتاريخ 8 جوان 1977.

للضغط على السلطة الحاكمة يتتافى واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977.¹

2- **الحق في المساعدة الإنسانية:** للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الإنسانية، وهذا الحق مضمون بأسلوبين: الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة،² الأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف.³

3- **إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة:** تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة، هذا فضلا عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية،⁴ إذا كان هؤلاء السكان، أو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات، وعلاوة على ذلك، يتعين على الدول الأطراف " أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وأن تضمن حمايتها"،⁵ وهذا يعني أن شحنات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار، ويكون هذا الالتزام مصحوبا بالالتزام آخر هو ضمان حمايتها، وعليه، فإنه يجب على كل الدول المعنية أن تحترم الشحنات وأن تحميها عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات الحربية.⁶

بهذا نكون قد وقفنا على الأساس القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية والقيود التي ترد عليها، على أن نتناول مثلا عن دولة فرضت عليها عقوبات اقتصادية بسبب ممارستها لعمليات الترحيل القسري للمدنيين زمن النزاعات المسلحة في الموضوع الموالي.

ثالثا: العقوبات الاقتصادية على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود):

بسبب النزاع الذي كان قائما في أراضي جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة منذ سنة 1991، قام مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بموجب القرار رقم 757

1 - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 386.

2 - أنظر المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الرابعة 12 أوت 1949 والمؤرخ بتاريخ 8 جوان 1977.

3 - أنا سيغال، المرجع السابق، ص 197.

4 - أنظر المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية، والمادة 69(1) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الرابعة 12 أوت 1949 والمؤرخ بتاريخ 8 جوان 1977.

5 - أنظر المادة 59(3) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

6 - أنا سيغال، المرجع السابق، ص 199.

المؤرخ في 30 ماي 1992،¹ ومن ضمن الأسباب التي ساقها مجلس الأمن لتبرير قراره بفرض هذه العقوبات ما جاء في نص هذا القرار: "... وإذ يعرب (مجلس الأمن) عن استيائه كذلك من عدم مراعاة طلبه الوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة ومحاولات تغيير التكوين الإثني للسكان، وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق الحاجة إلى توفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حقوق الأقليات الإثنية...".²

كما اعتبر مجلس الأمن الدولي في نفس القرار أن الوضع في البوسنة والهرسك وأجزاء أخرى من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأكد أنه تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفرض مجموعة من التدابير نذكر منها:³

- منع استيراد أي سلع يكون منشؤها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).
- منع الدول من أي تحويل للأموال أو موارد مالية أو اقتصادية للسلطات في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو مشاريع من نوع المرافق العامة.
- أية أنشطة يقوم بها رعاياها من شأنها أن تعزز أو يقصد بها أن تعزز التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أساسية أو منتجات يكون منشؤها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).
- أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم على أقاليمها، أو باستخدام الطائرات أو السفن التي تحمل علمها، ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، عمليات بيع أو توريد السلع الأساسية أو المنتجات، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن.

ونص القرار من جانب آخر على ألا يشمل حظر المعاملات التجارية والمالية مع جمهورية يوغسلافيا الاتحادية " الإمدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية والمواد الغذائية " التي تخطر بها لجنة العقوبات وهذا مثال آخر على المنهج الذي يتبعه مجلس الأمن بالنسبة للاحتياجات الخاصة للسكان المدنيين في بلد يخضع للحظر، لكن وعلى الرغم من هذا الاستثناء فقد واجهت المنظمات الدولية منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي اضطرت في قيامها بعمليات الإغاثة، إلى المرور بإجراءات ترخيص معقدة وطويلة، مما أدى في بعض الحالات إلى تأخير تسليم مواد الإغاثة، خصوصا بعد الفترة التي أعقبت شهر أبريل 1993، عندما شدد القرار رقم 870 لسنة 1993 نظام العقوبات،

1 - أنا سيغال، المرجع السابق، ص 206.

2 - قرار مجلس الأمن رقم 757 المؤرخ في 30 ماي 1992، وثيقة رقم: U.N.Doc.S/RES/757.1992

3 - المرجع نفسه.

حيث صادفت اللجنة الدولية بعض الصعوبات في الحصول على شهادات بعدم الممانعة، ولا سيما بالنسبة لمواد مثل الوقود ومواد البناء وأنابيب المياه.¹

وهذا يدل على حرص مجلس الأمن الدولي على معاقبة الدول التي تتخذ من عمليات الترحيل القسري سياسة لتحقيق أهدافها بتغيير التكوين العرقي لإقليم معين.

وفي الأخير نقول أن العقوبات الاقتصادية في حقيقة الأمر سلاح عشوائي وانتقامي ذو آثار فضيعة على السكان المدنيين الذين يفترض بمجلس الأمن أن يحميهم من بطش أنظمتهم، وقد رأينا أثارها على العراق في تسعينات القرن الماضي.

الفرع الثالث: قمع مجلس الأمن لانتهاكات قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

في العقد الأخير من القرن العشرين، شهد المجتمع الدولي مأساتين رئيسيتين لحقوق الإنسان واحدة في قلب أوروبا (في يوغوسلافيا السابقة) والأخرى في وسط أفريقيا في دولة رواندا، وقد ارتكبت أنواع مختلفة من الجرائم في يوغوسلافيا السابقة وشملت عمليات الإبادة الجماعية والتعذيب والاعتداء الجنسي، وممارسة التطهير العرقي، وسوء معاملة السجناء المدنيين، وتدمير الشخصية التاريخية والثقافية والممتلكات العامة، والتشريد القسري للسكان المدنيين والهجمات على المدارس والمستشفيات وغير ذلك وبالمثل في رواندا أين عانى الآلاف من الناس نفس أشكال سوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

سعى المجتمع الدولي بسبب الانتهاكات في يوغوسلافيا السابقة للتحقيق فيها، حيث قدمت المنظمات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية وكذلك الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بموجب قرار مجلس 771 المؤرخ في 13 أوت 1992 أدلة على وجود انتهاكات خطيرة واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وعلى ضوءها طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء لجنة للخبراء بموجب القرار 780 سنة 1992 لتحليل المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية وكذلك للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا السابقة وقدمت هذه اللجنة أدلة متصلة بالجرائم المرتكبة فيها، وبموجبها اعتمد مجلس الأمن القرار 808 في 22 فيفري 1993 الذي أقر من حيث المبدأ إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991 وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد

¹ - أنا سيفغال، المرجع السابق، ص 206.

النظام الأساسي لهذه المحكمة،¹ بعدها اعتمد مجلس الأمن قراره 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 بإنشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لقمع هذه الانتهاكات ومن ضمنها الإبعاد القسري للمدنيين، كما اعتبر مجلس الأمن في نفس القرار أنه في ظل الظروف الخاصة في يوغسلافيا السابقة فإن تأسيس المحكمة الدولية يساهم في إعادة السلم والأمن إلى نصابه، لكنه في المقابل لم يحدد مادة معينة أساساً للتدبير الذي اتخذه، وهو الأمر الذي أثاره محامو الدفاع بمناسبة قضية تاديتش TADIC حيث رؤوا أن تأسيس المحكمة لا يمكن أن يكون في إطار ميثاق الأمم المتحدة كتدبير بموجب الفصل السابع، لأنه لا يوجد في الميثاق ما يشير إلى مثل هذا التدبير، كذلك مجلس الأمن هيئة تنفيذية ولا يملك سلطات قضائية تمكنه من تأسيس هيئة قضائية،² واتبع مجلس الأمن نفس النهج لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار 955 سنة 1994.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 13(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعطت لمجلس الأمن سلطة إحالة أي قضية يتهم فيها رعايا دولة ما بجرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالأمن والسلم الدوليين، متى رأى المجلس أن هذه الجرائم تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،³ هذا السلطة تزيد من مسؤولية مجلس الأمن في مواجهة المجتمع الدولي لقمع الجرائم الدولية.

بالرغم من أن الدور الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة محوري في مجال حماية المدنيين من عمليات الترحيل والإبعاد القسري فإن ما يؤخذ عليها هي أن جل أعمالها كانت مجرد توصيات تفنقر للإلزامية، مما يجعل أطراف النزاعات يتغاضون عن تطبيقها، أو قرارات ملزمة من مجلس الأمن لا يتم الالتزام بها وإسرائيل مثال حي على عدم الالتزام بالقرارات الدولية، لكن هناك ما يحسب للأمم المتحدة وهو نجاحها في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في كل من يوغسلافيا ورواندا رغم الانتقادات الموجهة لهاتين المحكمتين وكذلك صلاحية الإحالة التي منحت لمجلس الأمن بموجب الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي يمكن أن تمنح مجلس الأمن دوراً فعالاً في مجال قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

¹ - Yusuf Askar, Op. Cit., pp. 12, 17.

² - مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة، عمان، 2002، ص 30، 31.

³ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 359.

المطلب الثالث : دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

في إطار حرص المجتمع الدولي على تطوير وسائل الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني بسبب كثرة انتهاكات هذا القانون من خلال إجراءات التحقيق في الانتهاكات بموجب المواد: 149/132/53/52 من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بهذا الترتيب، أما في حال عدم التوصل إلى حل، فإن على الطرفين تعيين حكم للبت في الإجراءات الواجب اتخاذها، إذ أن اتفاقيات جنيف الأربعة تركت الحرية لأطراف النزاع في اختيار نوعية التحقيق، وهذا ما جعل أمر اللجوء إلى التحقيق نادر الحدوث ولا تسعى الدول إلى التحقيق في الانتهاكات الحاصلة لقواعد القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة إلا تحت وطأة الرأي العام أو أوامر من القيادة، لذا لا تعكس نتائجه غالباً مستوى الطموحات المعلنة عليه.¹

فكان من الضروري أن يبحث المجتمع الدولي عن وسيلة إضافية لتفعيل عمل وسائل التحقيق السابقة الذكر، وهذا ما تم في المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من 1974-1977 وذلك بالنص على آلية تحقيق جديدة، في نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلقة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق .

وستنطلق إلى تشكيلة هذه اللجنة، ثم اختصاصاتها وإجراءات التحقيق المتبعة، على أن نحاول تبين مدى إمكانية مساهمة اللجنة في تنفيذ قواعد حماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري كما يلي:

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي هيئة تحقيق دائمة ومحايدة، غير سياسية وغير قضائية وعضويتها مفتوحة فقط للدول، مهمتها القيام بالتحقيق في أي ادعاء أو مزاعم بوقوع انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، بموافقة أو دون موافقة الطرف المتهم، تتكون اللجنة من خمسة عشر (15) عضو تنتخبهم الدول التي تعترف باختصاصها، لمدة خمسة سنوات ويعملون

¹ - عامر الزمالي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني - (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص 259.

بصفتهم الشخصية ويتعين أن يكونوا على درجة عالية من الخلق الحميد ومشهودا لهم بعدم التحيز.¹

تشكيل هذه اللجنة* أسند إلى أمانة إيداع البروتوكول الإضافي الأول، وهو مجلس الاتحاد السويسري حسب المادة 93، حيث تولى بنفسه الدعوة لعقد اجتماع ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت اختصاص تلك اللجنة، وهناك تم انتخاب كامل أعضاء اللجنة، وتم اتخاذ العاصمة السويسرية برن BERN مقرا لها.²

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

يمكن للدول أن تلجأ لطلب خدمات اللجنة، و اللجنة مؤهلة للقيام بالوظائف التالية:

- 1- التحقيق في أية واقعة يزعم أنها تمثل انتهاكا جسيما، اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول
- 2- العمل على إعادة العمل أو تيسير العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة ويكون للجنة هذا الاختصاص الذي أعلنت الدول الأطراف قبوله خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن وتقارير اللجنة السرية.

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

أي طرف يصدر بيانا يعترف فيه باختصاص اللجنة في التحقيق في المزارع التي أعلنها طرف بوقوع انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بإمكانه تقديم طلب التحقيق للجنة، وسواء كان طرفا في النزاع أم لا، مع إرفاق الطلب بالأدلة، وبعد الاتفاق تتولى غرفة تحقيق مكونة من سبعة أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع خمسة من أعضاء اللجنة وعضوان خاصان يعينهما طرفي النزاع، كما يمكن للغرفة أن تستعين بخبير أو أكثر وأن تبحث عن أدلة غير تلك التي قدمها أطراف النزاع ونجري تحقيقا في أرض الواقع وتعرض الأدلة على أطراف النزاع ولهما حق التعليق والاعتراض واستنادا إلى التحقيق الذي تقوم به الغرفة بعرض تقرير على أطراف النزاع يتضمن استنتاجات اللجنة بشأن الوقائع والتوصيات التي تراها مناسبة، ولا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها، إلا إذا طلب منها ذلك صراحة أطراف النزاع،³

¹ - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 331.

* تم تشكيل اللجنة عقب تصديق 20 دولة على قبول اختصاصها وكان ذلك في: 1991/06/25.

² - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء)، المرجع السابق، ص 237.

³ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 78، 79.

أما إذا عجزت اللجنة عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج ، فبحكم الواقع والحيدة على اللجنة إعلان أسباب العجز.¹

كما يذكر أن المصروفات الإدارية للجنة تدفع من اشتراكات الدول المعترفة باختصاص اللجنة ومن المساهمات الطوعية، وأي طرف يطلب تحقيقا عليه تقديم الأموال اللازمة لتغطية نفقات عمل غرفة التحقيق، كما يقوم الطرف المدعى عليه بتسديد قرابة خمسين بالمائة من النفقات.²

الفرع الرابع: مدى إمكانية مساهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق معطلة ولم تقم بأي مهمة تحقيق منذ إنشائها سنة 1991 ولغاية كتابة هذه السطور، لكن إن حدث أن قام طرف بتقديم طلب للتحقيق في انتهاكات طالت المدنيين بترحيلهم وإبعادهم بصفة غير مشروعة من ديارهم وبالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، فاختصاصات اللجنة تمكنها من وصفها بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي قد يدفع أطراف النزاع إلى التقيد بأحكام هذا القانون واحترامه.

ويمكن أن نرجع سبب عدم قيام اللجنة لحد الآن بأية مهمة، لميل أغلبية الدول إلى تجنب اتهام دول أخرى بارتكابها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وإن حدث أن وجدت انتهاكات صارخة تلجأ إلى هيئات تحقيق دبلوماسية لتحافظ على مصالحها في مواجهة الدولة المنتهكة.

يمكن للجنة الدولية لتقصي الحقائق أن تمثل وسيلة فعالة لتعزيز تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني، لكن في المقابل للجنة لا يمكنها أن تقوم بعملها ما لم تحظ المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بالقبول العالمي كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، إذ لم يصادق على الاعتراف باختصاصها سوى 70 دولة حتى جويلية 2008،³ لكن حتى ولو حصلت على القبول العالمي فإن صلاحيتها محدودة، لكن في المقابل لا يجب أن نأسف على محدودية صلاحيتها، لأنه لا يمكن أن تكون أوسع نطاقا مما هي عليه في ظل الأوضاع الراهنة للنظام الدولي.

¹ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 110.

² - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 79.

³ State Parties to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties as of 27-Mar-2009. In web site: www.icrc.org/ihl

بهذا نكون قد وقفنا على الدور الذي يفترض أن تقوم به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لو أنها تقوم بعملها لكن يبدو أنها مصادر إلى إعلان آخر، هذا يدفعنا لدراسة آلية أخرى ألا وهي القضاء الجنائي الدولي ومدى مساهمته في قمع الانتهاكات التي تقع في حق السكان المدنيين.

المطلب الرابع: دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

على مر التاريخ كانت الوسيلة الوحيدة التي يحاكم بها الشعب الطغاة من الحكام هي بالثورة عليه وقتلهم أو يتركوهم للعدالة الإلهية.

ولما أيقنت البشرية بأنه لا سلام بلا عدالة بدأت في محاولات إنشاء قضاء جنائي دولي عبر مراحل مختلفة من التاريخ وارتبطت هذه المحاولات بحجم الصراعات والانتهاكات التي ارتكبت في حق الإنسانية، فقد ظهرت بوادر القضاء الجنائي الدولي في العصر القديم، حيث يرجع بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي بوادر ظهوره للحضارة المصرية القديمة وبالتحديد سنة 1286 ق.م بشأن الإبعاد كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية في القرن الخامس قبل الميلاد.¹

فكرة إيجاد آلية لمتابعة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، خصوصا أثناء النزاعات المسلحة دفعت في القرن 19 وبالتحديد في سنة 1872 غوستاف موانيه (رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر) أين اقترح إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.²

لكن هذه الأفكار بقيت محاولات نظرية حتى الحرب العالمية الأولى التي شهدت أول تحرك دولي لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية، لكنها باءت بالفشل بسبب عدم تقبل الدول لها التي اعتبرت أن القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه الجرائم، لكن مآسي الحرب العالمية الثانية، جعلت الدول تسعى لوضع حد لانتهاكات القوانين والأعراف الإنسانية، فكانت نورمبرغ وطوكيو، وبما أن هذه الحلول مؤقتة، فقد سعى المجتمع الدولي لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم لقمع انتهاكات المواثيق الإنسانية التي حصلت في مناطق مختلفة من العلم، ونجح في مسعاه بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وسنتناول بالدراسة في هذا المطلب دور محاكمات الحرب العالمية الثانية من في فرع أول، ثم دور المحاكم المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن في فرع ثان، على أن

¹ - علي عبد القادر الفهوجي، المرجع السابق، ص 168.

² - مخلد الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003، ص 135.

نتطرق لدور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في فرع ثالث.

الفرع الأول: دور محاكمات الحرب العالمية الثانية في تطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

تعد الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية و إنشاء قضاء جنائي دولي.¹

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، عقد مؤتمر لندن الذي انعقد في 1945/06/26 الذي تمخض عنه عقد ميثاق لندن في 1945/08/08 بين الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا والإتحاد السوفيتي، الذي قرر إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا (محكمة نورمبرغ) لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين،² وقد نصت المادة الأولى من ميثاق لندن على: "تتشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين سواء كانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين."

أثناء محاكمات نورمبرغ لم تكن المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة قد وضعت بعد، لكن في الجانب الآخر وجدت لوائح لاهاي، وقوانين الإنسانية وما يليه الضمير العام المشار إليه في ديباجة لوائح لاهاي وردا على ممارسات ألمانيا النازية من عمليات الترحيل سعى الحلفاء لمحكمة ومعاقبة الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه العمليات، بعد هزيمة دول المحور أنشأ ميثاق لندن المؤرخ في 8 أوت 1945 المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ وحدد ولايتها والجرائم التي تقع ضمن اختصاصها وشملت ثلاث فئات من الجرائم هي الجرائم ضد السلم (وتضم أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو الضمانات و التأكيدات المقدمة من طرف الدول، وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة) والجرائم ضد الإنسانية (وهي كل فعل للقتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد والاضطهادات التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية قبل الحرب أو أثناءها بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها)، وجرائم الحرب (هي كل انتهاك أو مخالفة للقوانين وأعراف الحرب، وتشمل على سبيل المثال: القتل العمد، سوء المعاملة، إبعاد السكان المدنيين....

¹ - علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 20.

² - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 136.

وغيرها)، وإبعاد المدنيين يندرج ضمن الفئتين الأخيرتين،¹ والتي يمكن تصنيفها بوصفها " جرائم حرب " و " جرائم ضد الإنسانية " تبعاً لجنسية المرحلين إذا كان المرحلين من غير المواطنين نكون بصدد جريمة من جرائم الحرب، بينما لو كانوا المرحلون من المواطنين نكون بصدد "جريمة ضد الإنسانية"،² وقد اختصت المحكمة بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين.

ونتيجة لتصريح بوتسدام أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلاناً في 19/01/1946 يقضي بإنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبصفة خاصة اليابانيين، وتم تحديد النظام الأساسي لهذه المحكمة بميثاق ألحق بهذا الإعلان.³

بسبب التشابه الموجود بين هاتين المحكمتين فقد ارتأينا تناول أمثلة من محاكمات نورمبرغ كنموذج عن محاكمات الحرب العالمية الثانية، إذ أنه بتاريخ 01 أكتوبر 1946 أصدرت المحكمة أحكامها التي تراوحت بين 12 حكماً بالإعدام شنقاً، والسجن المؤبد لأربعة أشخاص، كما حكم بالسجن لمدة 20 سنة لشخصين، ومتهم واحد لمدة 15 سنة، وحكم ببراءة ثلاثة متهمين.⁴

ومعروف أن القوات الألمانية ارتكبت الكثير من عمليات الترحيل والإبعاد القسري وأدانتها محكمة نورمبرغ في كثير من أحكامها منها القضية المعروفة باسم **THE EINSATZGRUPPEN CASE** القضية رقم 9 المدعى عليهم بتهمة السلوك الإجرامي الناشئ عن وظائفهم كأعضاء في **EINSATZGRUPPEN** هذا المصطلح الألماني معناه " قوات المهام الخاصة " هذه أربع وحدات خاصة شكلت في ماي 1941 قبل الهجوم الألماني على روسيا بناءً على توجيه من هتلر، يزعم الادعاء أن الهدف الأساسي من إنشاء **EINSATZGRUPPEN** كان لمرافقة الجيش الألماني في أوروبا الشرقية المحتلة وإبادة اليهود والغجر وعناصر أخرى من السكان المدنيين لأسباب "عنصرية" أو أنهم "غير مرغوب فيهم سياسياً" وبلغ عدد ضحايا هذا البرنامج حوالي مليون من البشر واستمرت المحاكمات 8 أشهر وأدانت المتهمين الألمان بارتكاب جرائم الطرد وإجبار السكان المدنيين على النزوح من أراضي بولونيا المحتلة وغيرها من

¹ - Jean-Marie Henckaerts, Op. Cit., p. 154.

² - M. Cherif Bassiouni, Op. Cit., p. 315.

³ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 26.

⁴ - Jean- Paul Bazlaire et Thierry Gretin, justice pénale internationale, Puf, Paris, 2000, p. 27, note: 03.

الأراضي التي احتلتها ألمانيا النازية وأصدرت أربعة عشر حكماً بالإعدام، وخمسة أحكام بالسجن مدى الحياة.¹

وأدانت كذلك المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ الإبعاد الذي مارسه الألمان بوصفه جريمة ضد الإنسانية بمناسبة قضية **FRITZ SAUCKEL** الذي كان مسؤولاً عن اليد العاملة والتعبئة في ألمانيا للحفاظ على قوة العمل العسكرية والصناعية والمسؤول الرئيسي عن عمليات الإبعاد القسري لحوالي 5 ملايين من المدنيين وتشغيلهم في أعمال السخرة في ألمانيا في ظروف قاسية و حكم عليه بالإعدام،² كما أدانت محكمة نورمبرغ ممارسات الإبعاد والترحيل الجماعي للمدنيين في حكمها السادس الذي أصدرته بالنص على أن: " أعمال الإبعاد للسكان تمت ليس فقط بالمخالفة لقواعد القانون الدولي المستقرة ولكن بعدم المراعاة الكاملة لما تمليه المبادئ الإنسانية الأساسية "، هؤلاء الذين تم ترحيلهم إلى ألمانيا لأغراض السخرة والعمل لدى وزارة الدفاع أو التسليح والإنتاج ومهام مماثلة مرتبطة بالمجهود الحربي، حيث تم الحكم على هذه الأعمال بأنها جرائم حرب بموجب المادة 6(ب) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية المعترف بها فعلاً على هذا النحو بموجب القانون الدولي ولأن هذه القواعد تعكس القانون العرفي.³

رغم أن محاكمات الحرب العالمية توصف بأنها عدالة المنتصر، فإن محكمة نورمبرغ كانت أول خطوة نحو محاربة فكرة اللاعقاب لمرتكبي الجرائم الدولية وأرست فكرة محاكمة معاقبة مجرمي الحرب أمام جهة قضائية دولية دون أي اعتبار لمراكزهم أو صفاتهم الرسمية.

الفرع الثاني: دور المحاكم المؤقتة في تطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

في الفترة الممتدة من محاكمات نورمبرغ و طوكيو وحتى العقد الأخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم جنائية دولية لمحاكمة متهمين بارتكاب جرائم دولية، رغم وقوع العديد من النزاعات المسلحة والتي انتهكت فيها قواعد القانون الدولي، منها على سبيل المثال الاجتياح الإسرائيلي للبنان 1978-1982، وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، لكن هذه الانتهاكات لم تجد لفتة من المجتمع الدولي خصوصاً القوى الكبرى لقمعها،⁴ لكن بداية تسعينيات القرن العشرين شهدت إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين لقمع

¹- The Einsatzgruppen case, in web site: <http://www.ess.uwe.ac.uk/genocide>

²- Leslie Alan **Horvitz**, Christopher **Catherwood**, Encyclopedia of War Crimes and Genocide, Facts On File, New York, 2006, p. 383.

³- Jean-Marie **Henckaerts**, Op. Cit., p.155.

⁴ - علي عبد القادر **القهوجي**، المرجع السابق، ص 267.

الجرائم الدولية التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وسنكتفي بسرد أمثلة من أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وذلك نظرا للتشابه بين المحكمتين.

وتأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نتيجة لانتهار الإتحاد اليوغسلافي سنة 1991، وذلك بعد أن سعت جمهورياته إلى الاستقلال، خصوصا بعد أن أعلن الكروات والبوسنيون الاستقلال عن يوغسلافيا في 1991/06/25¹، إذ أن إعلان جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها كان إذانا ببداية حملة تطهير عرقي مارسها الصرب ضد البوسنيين وفي سبيل تحقيقها مارسوا القتل، الاغتصاب، التعذيب، الترحيل،² وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وتشير المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمتمثل في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب: جرائم حرب وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبرتوكولها الإضافيين، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، جرائم الإبادة الجماعية وهي الأفعال المرتكبة بقصد تدمير أو إبادة مجموعة وطنية، عرقية، إثنية، دينية كلياً أو جزئياً، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية وهي الأفعال التي تكون موجهة ضد السكان المدنيين وتتم في إطار نزاع مسلح سواء كان ذو طبيعة دولية أو داخلية.³

أما فيما يخص محاولة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين زمن النزاعات المسلحة، فقد جرت المادة 2(ز) الإبعاد والنقل القسري بوصفه انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، كما جرت المادة 5(د) الإبعاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وقد أشارت المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة في قرارها الأول الخاص بقضية دراغان نيوكوليتش DRAGAN NIKOLIC أنه وتحت رقابة وأوامر دراغان فإن عدد كبير من المعتقلين نقل بطريقة غير قانونية من معسكر سوزيكا إلى معسكر باتكوفيتش في صيف 1992 وقد نظم دراغان عملية الإبعاد باستدعائه المعتقلين بأسمائهم قائلاً لهم أنهم سيتبادلون المكان مع المعتقلين الصرب وكان المعتقلون المنقولون إلى معسكر باتكوفيتش مجبرين على السفر بالحافلات ورؤوسهم مغماة وأيديهم خلف رؤوسهم وأجبروا على غناء السلام الوطني الصربي.⁴ وقد

1 - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 69.

2 - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 153.

3 - المرجع نفسه، ص 165، 167.

4 - حسام عبد الخالق الشبخة، المرجع السابق، ص 313، 314.

حكمت عليه الغرفة الابتدائية بالسجن 23 سنة في 18 فيفري 2003، لكن بعد الاستئناف، خفضت غرفة الاستئناف الحكم إلى 20 سنة في 4 فيفري 2005.¹

واتهم كذلك الرئيس الصربي SLOBODAN MILOSEVIC بالقيام بعمليات الإبعاد القسري للمدنيين، حيث وصف الادعاء العام في كوسوفو حسب لائحة اتهام MILOSEVIC قضية الإبعاد في جوهرها والتي تمت في الفترة بين 1 جانفي وحتى 20 جوان 1999، بأن قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) كانت تعمل في اتجاه، وبتشجيع أو دعم من MILOSEVIC بتنفيذ حملة من الإرهاب والعنف الموجه ضد ألبان كوسوفو من المدنيين والهدف من هذه الحملة هو طرد جزء كبير من السكان الألبان من كوسوفو لضمان استمرار السيطرة الصربية، كما ذكرت لائحة الاتهام إلى جانب سلسلة التخطيط والتنسيق لعمليات تقوم بها القوات المذكورة أعلاه، أنه تم طرد حوالي 800 ألف من المدنيين من ألبان كوسوفو من المقاطعة، وذلك بترحيلهم قسرا وما تلا هذه العملية من نهب وتدمير لمنازلهم وقصف للقرى، وتم نقل الناجين إلى حدود البلدان المجاورة.²

وقال الإدعاء العام أن المسؤولية تقع على عاتق MILOSEVIC، بحكم القانون كونه رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والقائد الأعلى للجيش اليوغوسلافي، ورئيس المجلس الأعلى للدفاع، وكذلك وفقا لسلطة الأمر الواقع وهكذا، اتهم MILOSEVIC بالمسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة 7(1) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك بموجب المادة 7(3) التي لا تعفي الرئيس من أعمال مرؤوسيه إذا كان يعلم أو لديه سبب للعلم ولم يتخذ التدابير المناسبة لمعاقتهم، وبذلك اتهم بالقتل باعتباره انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها، بالإضافة إلى أربعة تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية: هي الإبعاد، القتل والاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية.³

كما حكمت المحكمة في 02 أوت 2001، على الجنرال RADISLAV KRSTIC بالسجن 46 سنة، بعد أن وجدته مذنبا بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية،

¹ - ICTY, DRAGAN NIKOLIC, Case No. IT-94-02-A, Judgment, 4 February 2005, p. 44. In web site: <http://www.unhcr.org/refworld/category,LEGAL,ICTY,,,47fd52d,0.html>

² - Dominic McGoldrick, "The trial of Slobodan Milosevic: a twenty-first century trial?", in Domestic and international trials, 1700–2000 The trial in history, Edited by, R. A. Melikan, volume II, Manchester University Press, Manchester, U.K, 2003, p. 183.

³ - Ibid., p. 183.

الاضطهاد، القتل، المعاملة غير الإنسانية، ممارسة الإرهاب ضد المدنيين، الترحيل القسري للمدنيين وتدمير الممتلكات الخاصة بالمدنيين البوسنيين المسلمين.¹

ويذكر أن المحكمة كانت قد اتهمت KRSTIC بنقل 25 ألف مسلم بوسني عنوة، يومي 12 و 13 جويلية 1995، بالحافلات خارج سربرينتشا SREBRENICA إلى أراضي تقع تحت سيطرة الجيش البوسني في المنطقة المسماة KLADNJ.²

كذلك أصدرت دائرة الاستئناف بالمحكمة في حق MOMČILO KRAJIŠNIK الرجل الثاني في جمهورية صرب البوسنة، الذي ألقى القبض عليه في 3 أفريل 2000 حكما بالسجن 20 سنة في 17 مارس 2009،³ والذي اتهم بارتكاب جرائم في 35 بلدية بوسنية في الفترة من 1 جويلية 1991 إلى 30 ديسمبر 1992، منها انتهاك قواعد وأعراف الحرب، جرائم ضد الإنسانية هي: الاضطهاد، القتل العمد، الإبعاد والنقل القسري، ويذكر أن الدائرة الابتدائية للمحكمة حكمت على MOMČILO KRAJIŠNIK بالسجن 27 سنة، كما وجدت أنه شارك في عمل إجرامي مشترك يهدف إلى إعادة تشكيل أراضي جمهورية البوسنة الخاضعة لسيطرة صرب البوسنة عرقياً، وذلك بخفض نسبة المسلمين البوسنيين والكروات البوسنيين من خلال ارتكاب جرائم مختلفة.⁴

ولكننا نرى أنه وعلى الرغم أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، قد أدانت الكثير من الضباط الصرب بسبب ما ارتكبه في حق البوسنيين وغيرهم من جرائم فإن ما يعاب عليها أن أحكامها لم تكن مرضية في الغالب كون النظام الأساسي للمحكمة لا يتضمن عقوبة الإعدام، الأمر الذي يجعل الردع المفترض وجوده بوجود هذه المحكمة محل شك، الشيء الذي ينقص من الهدف الذي وجدت المحكمة لأجله، بالإضافة لكونها محكمة مؤقتة ومرتبطة بمجلس الأمن ومدى محافظته على السلم والأمن الدوليين له الحق في إيقاف عملها متى رأى ضرورة لذلك، وإن كان تأسيس المحكمتين الجنائيتين في يوغسلافيا السابقة ورواندا هو مجرد خطوة - وإن كانت في الحقيقة بالغة الأهمية - نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تعني بمتابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

¹ - ICTY, RADISLAV KRSTIC, Op. Cit., p. 255.

² - Ibid., p. 183.

³ - ICTY, MOMČILO KRAJIŠNIK, Case No.IT-00-39-A, Judgment, 17 March 2009, p. 279. In web site:

<http://www.unhcr.org/refworld/country,...,BIH,4562d8b62,49bfb0252,0.html>

⁴ - Ibid., pp. 1, 2.

الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية، مستقلة ودائمة تم تأسيسها من قبل المجتمع الدولي في إطار رغبته في تكريس وجود قضاء جنائي دولي دائم يهدف إلى محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا لاستقرار البشرية ويجرمها القانون الدولي ألا وهي جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وعليه سنتناول نشأة المحكمة ثم اختصاصاتها، ثم نستعرض مدى إمكانية مساهمتها في تنفيذ قواعد حماية المدنيين من عمليات الترحيل والإبعاد القسري التي يتعرضون لها.

أولاً: نشأة المحكمة: في سنة 1989 قامت لجنة القانون الدولي بدراسة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية وكذا موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية أو أي آلية دولية أخرى للمحاكمات الجنائية بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، و قامت بدراسة شاملة لموضوع إنشاء المحكمة الجنائية وتكرر الأمر أعوام 1991 و 1992، أما في سنة 1993 وفي الدورة الخامسة والأربعون قامت اللجنة بمناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي سنة 1994 قدمت مشروعاً جديداً على ضوء ملاحظات الجمعية العامة.¹

لهذا الغرض قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء لجنة متخصصة في 09 ديسمبر 1994 تتلخص مهامها في استعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية والنظر في الترتيبات اللازمة لإبرام معاهدة دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي رغبة من الجمعية العامة في المضي نحو هذا المشروع قررت في ديسمبر 1995 إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول هذا الموضوع.²

وفي دورتها 52 المنعقدة بتاريخ 16 سبتمبر 1997 قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمر دبلوماسي للأمم المتحدة، بحضور الوزراء المفوضين من 160 دولة بالإضافة إلى 31 منظمة دولية و 236 منظمة غير حكومية بصفة مراقبين، بغرض إنجاز واعتماد اتفاقية دولية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة و انعقد المؤتمر في روما في الفترة ما بين 15 جوان وحتى 17 جويلية 1998 وهو التاريخ الذي أعلن فيه عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.³

1 - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 186.

2 - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 372.

3 - لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص 90-91.

وكأية معاهدة دولية فقد تعرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمد والجزر أثناء المناقشات ولكن في الأخير وبعد المجهودات التي بذلت تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن صوت لصالحه 120 دولة وعارضته 21 دولة وامتنعت عن التصويت 7 دول هي أمريكا، إسرائيل، الصين، قطر، اليمن وليبيا وقد دخل النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ: 01 جويلية 2002.

ثانيا: الأجهزة الرئيسية للمحكمة: تتشكل المحكمة الجنائية من أربعة أجهزة رئيسية هي:¹

1- هيئة رئاسة المحكمة:² وتتكون من الرئيس و نائبين للرئيس يتم انتخابهم جميعا من بين قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة، وتكون مدة ولايتهم 3 سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة في المحكمة أيهما أقرب ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة³ ويقومون بمهمة الإشراف على الإدارة الحسنة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، كما يجب على هيئة الرئاسة التنسيق مع المدعي العام في القضايا المشتركة.

2- دوائر المحكمة: وتنقسم إلى 3 شعب،⁴ وهي الشعبة التمهيدية وتتكون مما لا يقل عن 6 قضاة يعملون لمدة 3 سنوات قابلة للتמיד، الشعبة الابتدائية تتألف من ما لا يقل عن 6 قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في القانون الجنائي الدولي، شعبة الاستئناف تتكون من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة الواسعة وتتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة.

3- مكتب المدعي العام:⁵ ويعمل بصفته جهازا مستقلا عن باقي أجهزة المحكمة يتم اختيار المدعي العام الذي يشترط الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ونوابه بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري، مهمته تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة خاصة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ومن ثم القيام بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.

1 - أنظر المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
2 - أنظر المادة (4)48 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
3 - أنظر المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
4 - أنظر المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
5 - أنظر المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

4- قلم كتاب المحكمة:¹ وهو الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة يرأسه المسجل، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة وينتخب بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثالثا: اختصاصات المحكمة: لقد تم تحديد اختصاصات المحكمة من خلال نظامها الأساسي كما يلي:

1- الاختصاص الشخصي: جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية

الدولية في المادة 25 وما بعدها ومعنى الاختصاص الشخصي أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين فقط بمعنى أنه لا يسأل أمامها الأشخاص المعنوية من دول ومنظمات،² حيث نصت المادة 25(2) على أنه: " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية" كما تنص المادة 27 على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للشخص الذي اقترف الفعل بل يعامل جميع الأشخاص بصورة متساوية، كما أكدت المادة 28 على مسؤولية الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها رؤوسه الخاضعين لسلطته أو إدارته وتدخل في اختصاص المحكمة، كما تمتد المسائلة لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط بل الشريك في ارتكاب الجريمة، كما يسأل الشخص على الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم.³

2- الاختصاص الزماني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبنى مبدأ الأثر

الفوري للنصوص الجنائية، أي عدم جواز تطبيقها بأثر رجعي، حيث نجد المادة 11 نصت بأن الاختصاص الجنائي للمحكمة لا يكون إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ النظام الأساسي، أما بالنسبة للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة بعد نفاذه، فلا تختص المحكمة بالجرائم التي ترتكب على إقليمها أو الجرائم التي يرتكبها أحد رعاياها إلا بعد بدء سريان النظام بالنسبة لتلك الدولة.⁴

3- مبدأ الاختصاص التكميلي: مبدأ الاختصاص التكميلي بصفة عامة هو مبدأ

وظيفي يهدف إلى منح الاختصاص القضائي إلى هيئة فرعية عندما تخفق الهيئة الرئيسية في ممارسة اختصاصها،⁵ واتفق على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

¹ - أنظر المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

² - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 154-155.

³ - أنظر المادة 25(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

⁴ - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 209.

⁵ - كزافييه فيليب، " مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدأن "، مختارات من المجلة الدولية

للصليب الأحمر 2006. على الموقع: www.icrc.org

اختصاصا تكميليا أو احتياطيا لاختصاص القضاء الوطني، حيث تمت الإشارة إليه في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي،¹ التي أشارت إلى أنه في هذا النظام المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، كما نصت المادة 1 من النظام الأساسي على الاختصاص التكميلي بالقول: "... تكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية" وبذلك يكون نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى الأولوية للقضاء الوطني ليقوم بدور المدافع الأول عن حقوق الإنسان بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وجعل المحكمة الجنائية الدولية تلعب الدور الاحتياطي ينعقد اختصاصها في حال فشل المحاكم الوطنية في القيام بدورها الأساسي.

الاختصاص القضائي التكميلي يستلزم أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية التحقيق والنظر في أي دعوة قضائية ترفع إليها بشرط عدم وجود دولة تدعي الاختصاص بخصوص القضية المطروحة، غير أنه وفي حال أخفقت الدولة في الاضطلاع بالدور المنوط بها أو عدم اكترائها به، أو في حالة توافر سوء النية، فإن المحكمة الجنائية الدولية تتدخل لضمان تحقيق العدالة، لأن المحكمة أنشئت في الأساس للنظر في القضايا التي لا يوجد فيها أمل في محاكمة المجرمين الدوليين على النحو الواجب في المحاكم المحلية والتركيز على الاختصاص التكميلي، لا يعني استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية أو التأثير على حق الدول في بحث تسليم المجرمين إلى حكوماتهم.²

4. الاختصاص الموضوعي:³ جاء النص على الاختصاص الموضوعي للمحكمة

الجنائية الدولية في المادة 5 من نظامها الأساسي واقتصر على الجرائم الدولية الأشد خطورة والمتمثلة في: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

بخصوص جريمة الإبادة الجماعية،⁴ فقد عرفت المادة 6 بأنها: "أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً"،⁵ وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية وقمعتها لسنة 1948.

1 - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 212.

2 - أوسكار سوليرا، "الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 166.

3 - أنظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - هذه التسمية جاء بها الفقيه البولوني ليكنين Lemkein سنة 1933 واشتقها من الاصطلاحين اليونانيين Genos ومعناه الجنس و Cide الذي يعني القتل وكون بذلك كلمة Genocide أي إبادة الجنس واعتبرها جريمة الجرائم. أنظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 127.

5 - أنظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

أما فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية فعرفت المادة 7 على أنها: " كل جريمة ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وأن يكون مقترف الفعل على علم بارتكابه."¹

أما بالنسبة لجرائم الحرب فقد عرفت المادة 8 على النحو التالي: " الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، الانتهاكات الخطيرة لأعراف وقوانين الحرب المطبقة في النزاعات المسلحة، انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، الانتهاكات الخطيرة لأعراف وقوانين الحرب المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية."²

وبالعودة إلى جريمة العدوان فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يضع تعريفا لها، غير أنه نص على وضع تعريف لهذه الجريمة بعد 7 سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وإلى هذا الموعد فإن جريمة العدوان تبقى معلقة لحين تعريفها أي اختصاص المحكمة هنا اختصاص مستقبلي، ونشير في الأخير على أن هذه الجرائم لا يسري عليها نظام التقادم، أي مرتكب هذه الجرائم لا يمكنه الإفلات من العقوبة بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بعد 1 جويلية 2002 تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.³

5- ممارسة المحكمة لاختصاصها:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على النحو الآتي:

- 1- بالإحالة إلى المدعي العام من طرف دولة في النظام الأساسي.
- 2- بالإحالة إلى المدعي العام من طرف مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- 3- بفتح تحقيق من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.⁴

وجدير بالذكر أن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة نصت على إمكانية أن يصدر مجلس الأمن قرارا بإرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا بموجب الفصل السابع مع إمكانية التجديد بدون حدود وجاء النص كما يلي: " لا يجوز البدء أو

1 - أنظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

2 - أنظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

3 - لمزيد من المعلومات حول الاختصاص الموضوعي، أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 179، 219.

4 - أحمد أبو الوفا، " الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، المحكمة الجنائية الموعودات الدستورية والتشريعية، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2006، ص

المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"، هذه المادة في حقيقة الأمر تقف حجر عثرة أمام السير الحسن لعمل المحكمة الأمر الذي يؤثر في فعالية المحكمة.

ليست المادة 16 وحدها من تحد من عمل المحكمة، بل توجد المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على انه: " بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها...".

وبما أن المادة 8 عدت الإبعاد والترحيل القسري ضمن جرائم الحرب، فهذا يعني أن المادة 124 أعطت رخصة دون مبرر لكل دولة تنضم للنظام الأساسي للمحكمة وتعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، أن تمارس خلال فترة السبع سنوات عمليات الإبعاد والترحيل القسري دون حسيب أو رقيب، لكن في المقابل يمكن ان يفسر وضع هذه المادة أنه حث للدول على الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: مدى إمكانية مساهمة المحكمة الجنائية في تطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

سنحاول معرفة مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري من خلال بعض أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية.

قام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة الوضع في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع العلم أن الكونغو دولة مصادقة على النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب رسالة وجهها إلى المدعي العام الذي باشر على إثرها التحقيق في هذه القضية ومن ضمن الجرائم التي تم ارتكابها بمناسبة النزاع في الكونغو الديمقراطية جريمة التشريد القسري للمدنيين، حيث ظل حوالي 2.3 مليون مدي نازح بحلول نهاية

2004 معظمهم في شرق الكونغو الديمقراطية، كما تم في الفترة ما بين ديسمبر 2003 وأفريل 2004 طرد عشرا الآلاف.¹

وفي قضية أخرى، لأول مرة منذ تأسيسها تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديا من نوع خاص بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 في 31 مارس 2005 والذي أحال بموجبه المجلس الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، قضية دارفور أحييت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة استنادا إلى سلطة الإحالة التي منحت له بموجب المادة 13(ب) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، وجاءت هذه الإحالة بعد النزاع الدامي الذي نشب في إقليم دارفور بالسودان وفشل المجتمع الدولي في وضع حد لتلك الكارثة الإنسانية، حيث تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن ما يزيد مليون ونصف شخص قد فروا من منازلهم وعلى إثر هذه المأساة قام الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور خصوصا بعد علت أصوات تقول بوجود إبادة جماعية وتم تشكيل هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 ووافقت الحكومة السودانية على أن تباشر هذه اللجنة مهامها في دارفور بتاريخ 25 أكتوبر 2004 وحددت مدة مهمتها بثلاثة أشهر وهو ما تم بالفعل بعد هذه المدة وقدمت تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحال بدوره هذا التقرير على مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير 2005 وأشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها اللجنة والتي أثبت تورط الحكومة السودانية ومليشيا الجنجويد عن جرائم دولية منها قتل المدنيين السلب، الاغتصاب، التشريد القسري التي كانت مستمرة حتى في الفترة التي أجرت فيها اللجنة تحقيقاتها.²

وقامت المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذه الإحالة في 4 مارس 2009 بإصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير بموجب المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي المرة الأولى التي تصدر فيها المحكمة أمرا بالقبض بحق رئيس دولة بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ويشتهبه كونه مسؤولا جنائيا باعتباره مرتكبا غير مباشر أو شريكا غير مباشر، لجرائم حرب عن تعمد توجيه هجمات ضد جزء كبير من السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية في دارفور، المادة 8(2)(هـ)(1)، النهب، المادة 8(2)(هـ)(5) وجرائم ضد الإنسانية القتل المادة 7(1)(أ) والإبادة، المادة 7(1)(ب) والنقل القسري لأعداد كبيرة من المدنيين، المادة 7(1)(د) والتعذيب، المادة

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 367، 371.

² - المرجع نفسه، ص 377، 384.

7(1) (و) الاغتصاب، المادة 7(1) (ز) وأشارت الدائرة التمهيدية إلى أن منصب البشير الرسمي كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه الحصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.¹

وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل كانت ولا تزال، تعبر عن قلقها إزاء احتمال أن يتم التلاعب بالمحاكمات لدوافع سياسية مزعومة أمام المحكمة الجنائية الدولية على أساس أنها جرائم دولية حسب قولها، إذ أن إسرائيل تقوم من وقت لآخر بطرد الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة، كونهم أدينوا لدعمهم أو لضلوعهم في هجمات ضد المدنيين الإسرائيليين حسب زعم إسرائيل، لأن هؤلاء الأفراد الذين تقوم إسرائيل بإبعادهم هم من المدنيين وترتكب عمليات الطرد هذه على أساس سياسة دولة، ونظريا هناك احتمال وجود دعوى ضد مواطنين إسرائيليين لمسائلتهم عن هذه الجريمة الدولية المتمثلة في الإبعاد أو النقل القسري للسكان أمام المحكمة الجنائية الدولية، لذا ترى إسرائيل ضرورة ربط اختبار شرعية النقل القسري على مستوى القانون الداخلي و القانون الدولي وليس كما جاء في المادة 7(2) (د) ضحايا الجريمة يجب أن يطردوا عنوة من "المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".²

وتحتج إسرائيل على أنه نظرا لتقييم شرعية حكم الطرد المزعوم الذي تصدره يتم وفقا للقانون الدولي وليس للقانون الداخلي، والسياسات التي تنفذ تتم على أساس قانونها الداخلي، فإنه يمكن أن يتابع الأفراد المسؤولين منهم للمساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، هذا الخوف يغذيه اختلافات في تفسير القانون الدولي الواجب التطبيق على النزاع الإسرائيلي الفلسطيني بين إسرائيل من جهة والغالبية العظمى من المجتمع الدولي من جهة أخرى.³

وختاما، نقول أن المحكمة الجنائية الدولية، تواجه مجموعة من الملفات الثقيلة والتي تضع المحكمة أمام تحديات حقيقية، خصوصا في منطقة الشرق الأوسط في كل من العراق بعد الغزو الأمريكي له سنة 2003 حيث تعرض الملايين من السكان المدنيين للترحيل القسري، وفي الأراضي الفلسطينية حيث وكما أشرنا تمارس إسرائيل الترحيل والإبعاد القسري منذ نشأتها وإلى يومنا، لكن هذا لا ينقص من قيمة المحكمة بل هي وسيلة فعالة لتطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري، وإن كان هذا يبدو بعيد المنال لعدم حصول النظام الأساسي للمحكمة على الطابع العالمي وذلك بسبب اعتراض الكثير من الدول على اختصاصاتها.

¹ - المحكمة الجنائية تصدر أمرا بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير، على موقع المحكمة الجنائية الدولية:

<http://www.icc-cpi.int/NR/exeres/0EF62173-05ED-403A-80C8-F15EE1D25BB3.htm>

² - Dominic McGoldrick, Peter Rowe, Eric Donnelly, Op, Cit., p. 192,193.

³ - Ibid., p.193.

بالرغم من طغيان الجانب السياسي على القضاء الجنائي الدولي من أول ظهور له بعد الحرب العالمية الثانية، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يتضح من خلال العلاقة التي أوجدت بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الذي وكما هو معروف هيئة سياسية تتعامل بمكياليه في أغلب القضايا الدولية المطروحة أمامها، لكنه في المقابل نجح في معاقبة مرتكبي عمليات الترحيل والإبعاد القسري لأول مرة في التاريخ، كما أثبت إمكانية نجاحه في الوصول إلى كبار المسؤولين متى توفرت الرغبة السياسية خصوصاً لدى الدول الكبرى وهذا ما أثبتته تسليم سلوبودان ميلوسوفيتش SLOBODAN MILOSEVIC إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لذا لا بد أن تسعى الدول للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وتشجيعها ومساعدتها للقيام بمهامها في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة و قمع أعمال الترحيل والإبعاد القسري بصفة خاصة، لأن العقاب في غالب الأحيان يكون سبباً في التقيد بقواعد القانون.

وبهذا نكون قد تعرفنا على الآليات الداخلية والدولية لتنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين زمن النزاعات المسلحة، ومدى مساهمتها في الترويج للقانون الدولي الإنساني بصفة عامة ولقواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري بصفة خاصة، كما وقفنا على الصعوبات التي تواجهها هذه الآليات في سبيل القيام بمهامها.

خاتمة

تسعى الدول على اختلاف مكانتها أو قوتها على الظهور بمظهر الدولة المدافعة عن حقوق الإنسان والمساهمة في ترقيتها ولعل من أهم حقوق الإنسان أن لا يطرد أي شخص من وطنه بأي وسيلة كانت، بالإضافة إلى ذلك تحاول إظهار احترامها للالتزامات بموجب المواثيق الإنسانية التي تحظر الترحيل والإبعاد القسري والساعية لفرض العقوبات على من ينتهك هذا الحق، لذا اجتهد المجتمع الدولي منذ زمن لوضع صكوك تحظر الترحيل القسري والتي كان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر باكورة هذا الجهد والذي جرم الترحيل والإبعاد القسري في طائفتين من الجرائم الدولية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وعلى هذا الأساس تناولنا موضوع الترحيل والإبعاد القسري بالدراسة وأقينا عليه الضوء عبر فصول هذه المذكرة حيث استعرضنا مفهومه وتطوره التاريخي، ودرسنا نظامه القانوني وتعرضنا للنقائص التي تعتريه، كما قمنا بإلقاء الضوء الآليات الكفيلة تطبيق القواعد التي تحظر الترحيل والإبعاد القسري، وخلصنا في الأخير إلى حملة من النتائج أتبعناها بجملة من الاقتراحات نتناولها على النحو الآتي.

أولاً: النتائج:

1- تنامي حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

بعد أن كان مجرد إشارات ضمنية في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899-1907، أصبح حظر ترحيل وإبعاد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية صريحاً وانتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني بموجب المادتين 49 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، ورغم عدم إقراره في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلى أنه تم تدارك الموقف في البرتوكول الإضافي الثاني من خلال المادة 17 من دون أن يدرج ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتطورت بتبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي جرم الترحيل والإبعاد القسري في أربع مواقع، حيث جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الترحيل القسري في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي يعتبر خطوة مهمة في تفعيل حماية المدنيين من هذا السلوك في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، بسبب ما تشهده مثل هذه النزاعات من صراعات عرقية وما نتجته من تشريد وتطهير عرقي على غرار ما حدث في يوغسلافيا السابقة.

2- المصطلحات المطاطة التي استعملتها النصوص التي حظرت الترحيل والإبعاد القسري:

فالمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة و المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، استعملتا عبارات واسعة تمنح أطراف النزاع هامشا كبيرا للتهرب من التزاماتهم بالإضافة لارتباطهما بمعيار "الضرورة العسكرية" الذي قد يضعف من القيود التي وضعت على عمليات ترحيل السكان المدنيين، بما أنهما لم توضحا المقصود بالضرورة العسكرية، ولم تبينا الحالات التي يجوز فيها لأطراف النزاع القيام بعمليات ترحيل أو إبعاد للسكان المدنيين حفاظا على أمنهم.

3- تعدد التسميات الدالة على الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

نعقد انه لا يوجد اختلاف بينها سواء تم الانتقال داخل حدود الوطن أم خارجه في إطار النزاعات المسلحة، لأن حالة الانتقال لا تتم إلا في ظروف قسرية، وينتج عنها حالات تشرد ولجوء للمدنيين مع ما يترتب عليه من تعرضهم لخطر الألغام، القتل، تشتت الأسر...

4- نقص الحماية للمدنيين من عمليات الإبعاد في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية:

المادة 17 حظرت الترحيل القسري الجماعي للمدنيين في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، ولم تحظر الترحيل الفردي بشكل صريح، عكس المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي غطت كلا الجانبين الفردي والجماعي.

5- الترحيل والإبعاد القسري عامل عدم استقرار:

لا شك في أن عمليات الترحيل والإبعاد القسري تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين لأنها تشكل واقعا جديدا من تواجد أعداد كبيرة من اللاجئين والنازحين والتي تخلق بلبلة في الدول التي تستضيفهم، قد تصل لحد نشوب نزاع مسلح خصوصا الدول التي تحتوي خليطا من الأعراق وما يحدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا خير دليل على هذا القول.

6- القبول العالمي لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949:

إن القبول العالمي الذي تحظى به اتفاقيات جنيف، حجة قوية للرد على الذين يشككون في مدى ملائمة القانون الدولي الإنساني لواقع النزاعات المسلحة المعاصرة، وعليه يبقى القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الأكثر فعالية لتنظيم سير العمليات العدائية لأنه تطور بهدف مراعاة حاجات الدول المشروعة المتعلقة بالأمن من جهة وحماية حياة الإنسان وحقوق الفرد الأساسية من جهة أخرى.

7- حقيقة أن القانون الدولي لا يحترم في أغلب الأحيان:

إن القبول العالمي لاتفاقيات جنيف ينبغي ألا يحجب عن أعيننا حقيقة مفادها أن القانون الدولي الإنساني ينتهك، الأمر الذي قد يثير الشكوك في مصداقيته من واقع الأعداد الكبيرة من المدنيين الذين تم ترحيلهم وإبعادهم عن أوطانهم أثناء النزاعات المسلحة منذ أن عقدت اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 إلى يومنا هذا، لكن في المقابل هذه الخاصية ليست حكراً على القانون الدولي الإنساني بل هي سمة تتميز بها كل القوانين وإلا لماذا وضع القضاء في الأنظمة الداخلية؟ الجواب بسيط لأن القانون الداخلي ينتهك بكل بساطة.

8- الدور الرائد للشريعة الإسلامية في مجال حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

بالرغم من الإشارات التي ظهرت في الحضارات القديمة بخصوص حظر الترحيل القسري للمدنيين، فإن الشريعة الإسلامية السمحاء كان لها السبق في مجال حظر الترحيل القسري للمدنيين وذلك من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولم يقتصر دور الشريعة الإسلامية على هذا فحسب، بل إنها أرست نظاماً متكاملًا من القواعد التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة وعلى رأسهم السكان المدنيين.

9- تعاقس الدول عن الانضمام إلى الصكوك التي تحظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

بالرغم من القبول العالمي الذي تحظى به اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 نجد في المقابل الدول تتعاقس في الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع ما يشكلانه من إضافة في مجال حظر الترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين، حيث نجد دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق و لحد الآن على البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من الصورة التي تنشرها عن نفسها بأنها حامي حمى حقوق الإنسان.

10- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التعريف بقواعد حماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري:

مجهودات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تنكسر في مجال حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة من أعمال الترحيل والإبعاد القسري، إذ يكفي أنها أول حاول سن قاعدة حظر مثل هذه الأعمال سنة 1934 في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في طوكيو، مروراً بدورها في إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ومساهمتها الفعالة في وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما لا يجب أن ننسى دورها في مجال نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به على الأصعدة الوطنية و الدولية، من خلال تعاونها مع الدول الأطراف في صكوك هذا القانون، والجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين، وكذلك المنظمات الدولية.

11- محدودية دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

فيما يتعلق بدور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق فهو محدود وإن لم نقل معدوم فهي لم تباشر أي عمل منذ نشأتها سنة 1991، بسبب محدودية اختصاصاتها لكنن في الإمكان تفعيل دورها، لما يمكنها أن تقدم في مجال تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين والحد من الانتهاكات التي ترتكب بالمخالفة لهذه القاعدة.

12- دور القضاء الجنائي الدولي في قمع عمليات الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

لقد عاقب القضاء الجنائي الدولي على الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين منذ ظهوره الأول في محاكمات نورمبرغ وطوكيو و صولا للمحاكم المؤقتة الخاصة يوغسلافيا السابقة ورواندا، والذي تطور أكثر بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما سنة 1998، الذي أقر بتجريم الترحيل والإبعاد القسري كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، لذا متى فصلت المحكمة في القضايا المطروحة أمامها نكون بصدد تطبيقات للحظر الوارد على الإبعاد والترحيل القسري.

13- تجريم المحكمة الجنائية الدولية للاستيطان:

ومن المزايا التي تحسب للمحكمة الجنائية الدولية اعتبارها للاستيطان جريمة حرب في المادة 8(2)(ب)(8) من نظامها الأساسي بالرغم من الغموض الذي يعتريه من ناحية تحديد الجاني، بالنظر لما يمثله من تهديد للشعوب المحتلة في وجودها من الأساس، حيث نحت منحى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 الذي اعتبرها بدوره انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، وذلك رغم معارضة إسرائيل ومن خلفها الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا النص يعتبر مكسبا للقضية الفلسطينية.

14- جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للاختصاص القضائي الوطني:

يعتبر مبدأ التكاملية أحد أهم المبادئ التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية، بغية التوصل إلى توافق كلي بين مبدأ السيادة، والمحكمة الجنائية الدولية وما يناط بها من مهام متابعة المجرمين، الأمر الذي يجعل اختصاص المحكمة تكميليا للاختصاص الوطني، الشيء الذي يشجع الدول على الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة.

15- إمكانية جعل المحكمة الجنائية الدولية أداة طيعة للقوى الكبرى لتمارس بها نفوذا أكبر على الدول التي لا تسير في فلكها :

ومن العيوب التي تؤخذ على المحكمة الجنائية الدولية إمكانية وقوعها تحت سيطرة القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، عن طريق مجلس والذي يمنحه النظام الأساسي للمحكمة سلطة إحالة أو إرجاء النظر في أي قضية أمام المحكمة بموجب المادتين 13 و 16 على التوالي، حيث بإمكان الدول الكبرى أن تذل بالمحكمة من تريد وتعتق من تريد من المتهمين بارتكاب جرائم دولية.

16- إمكانية أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية محكمة للضعفاء:

من سياق القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية جمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور (السودان)، يتضح أن المحكمة ستكون في الفترة المقبلة، محكمة للضعفاء، ولا مجال لأن تعرض قضايا يتهم فيها مجرمين من دول كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية رغم جرائمها المختلفة في العراق وأفغانستان.

ثانيا: الاقتراحات:

بعد هذه النتائج، لا بد لنا من إيراد مجموعة من الاقتراحات التي قد تساعد على تدعيم حماية المدنيين من عمليات الترحيل والإبعاد القسري يمكن إجمالها في ما يلي:

1- توضيح الحالات التي تجيز لأطراف النزاع القيام بعمليات الترحيل والإبعاد تحقيقا لأمن السكان المدنيين:

لا بد من إعادة النظر في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وتوضيح الحالات التي بموجبها يحق لأطراف النزاع القيام بترحيل أو إبعاد السكان المدنيين تحقيقا لأمنهم.

2- تحديد المقصود بالضرورات العسكرية التي تعطي الحق لأطراف النزاع في ترحيل وإبعاد السكان المدنيين:

لا بد من إعطاء تعريف دقيق للضرورة العسكرية والحالات التي تخول أطراف النزاع القيام بعمليات ترحيل أو إبعاد للسكان المدنيين استنادا لهذا المبدأ، حتى لا نترك هامشا كبيرا من الحرية لأطراف النزاع ليتصلوا من التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني التي تحظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.

3- توسيع الحماية من الإبعاد زمن النزاعات المسلحة غير الدولية:

بما أن المادة 17 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، لم يحظر سوى الترحيل القسري الجماعي فيجبذا لو تم توسيعها لتشمل الترحيل الفردي على غرار المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

4- تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لا بد من أن تقوم الدول بتسهيل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة لتوفير الحماية للمدنيين زمن السلم لتقوم بنشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق لتفعيل دورها في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.

5- دعوة الدولة للمصادقة على البرتوكولين الإضافيين لسنة 1977 وإدراجهما ضمن نصوصها الداخلية:

يجب أن تسعى الدول للمصادقة على أحكام البرتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وتعزيز المصادقة، باتخاذ كافة التدابير التشريعية اللازمة لمواءمة قوانينها الداخلية مع البرتوكولين، لأنه لا معنى للمصادقة دون المواءمة.

6- حث الدول على تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

يجب على الدول المسارعة بإعلان الاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، كما يجب أن تسعى الدول الأطراف لطرح قضايا أماما لتحقيق فيها حتى تتمكن من ممارسة المهام المنوطة بها.

7- وجوب انضمام الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية المتمثل في قمع الانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني، إذ يقع على عاتق المنظمات الدولية الحكومية كالأأم المتحدة بوصفها المسؤول عن السلم والأمن الدوليين وغير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعي القانون الدولي الإنساني، تكثيف جهودها في مجال حث الدول بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي سيرقى بقواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين ويقلل من خرقها.

8- ضرورة تفسير تجريم الاستيطان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

فقد نصت المحكمة على تجريم قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتله، ولم توضح علاقة الفاعل بدولة الاحتلال، ولا من يمكن مساءلته على هذه الجريمة، إذ لا يعقل أن تسأل المحكمة الدولة لأنها تختص بالجرائم التي يرتكبها الأفراد فقط.

9- وجوب نشر ثقافة احترام وجود الآخر واحترام شخصيته المتميزة والتعايش معه في نفوس الناشئة:

لأن تنشئة الأطفال على مبادئ احترام وجود الآخر وشخصيته والتعايش معه، له أهمية كبرى في مجال الترويج للقانون الدولي الإنساني بصفة عامة وقواعد حظر الترحيل القسري للمدنيين زمن النزاعات المسلحة بصفة خاصة، خصوصاً أن الجهل بهذه الأحكام له أثره البالغ في ارتكاب عمليات الإبعاد والترحيل، لذا كلما كانت معرفة شاملة ودقيقة بحقوق المدنيين كلما قل عدد الانتهاكات التي ترتكب في حقهم.

وفي الختام نقول أن الفضل في إنهاء هذه العمل يعود لـ الله عز و جل أولاً الذي وفقنا في إخراجها على صيغتها هذه، ولتوجيهات والجهود التي بذلتها الأستاذة المشرفة، في الأخير نقول كما قال الشاعر الأندلسي أبو البقاء الرندي " لكل شيء إذا ما " فالكمال يبقى لـ الله عز وجل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملخص

الحرب ظاهرة مصاحبة للبشرية عبر تاريخها، وكثرتها في الآونة الأخيرة، كشفت لنا عن انتهاكات متعددة وخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، منها الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين على اختلاف أساليبه وأهدافه، بالرغم من ظهور بوادر حمايتهم من هذه الأعمال في الحضارات القديمة والأديان السماوية .

الأمر الذي استوجب وضع قواعد قانونية تعنى بتوفير الحماية للمدنيين من هذه الممارسات، وتطورت هذه القواعد من إشارات ضمنية في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 إلى حظر صريح في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، و قد تعزز هذا الحظر باعتماد البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 والذين حظرا الإبعاد والترحيل القسري في النزاعات المسلحة بنوعها الدولية وغير الدولية، وقد تكثرت جهود المجتمع الدولي باعتماد معاهدة روما سنة 1998 المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي جرمت الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين بوصفه جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

ولكن أحكام هذه الحماية لا يمكن أن تطبق على أرض الواقع ما لم تتدعم بآليات تسهر على تنفيذها ، ولهذا حثت مختلف مواثيق القانون الدولي الإنساني والعمل الدولي على آليات داخلية تتمثل في مجموعة التدابير التي يجب أن تتخذها الدول داخليا لضمان تطبيق قواعد الحماية هذه، وكذلك آليات دولية تسهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عامة و قواعد حظر الإبعاد والترحيل القسري خاصة.

RÉSUMÉ

La guerre est un phénomène qui a accompagné l'humanité à travers l'histoire, et en abondance dans la période actuelle. Elle nous révèle les graves violations des règles du droit international humanitaire, y compris la déportation et le déplacement forcé des civils de différentes méthodes et des objectifs, malgré l'apparition des signes pour les protéger contre ces actes dans les anciennes civilisations et religions.

Ce qui était nécessaire d'élaborer des règles juridiques concernant la protection des civils contre ces pratiques, passant des règles implicites de la Convention de La Haye de 1899 et 1907 jusqu'à l'interdiction explicitement de la Quatrième Convention de Genève de 1949 et de renforcer l'adoption de l'interdiction des Protocoles additionnels de 1977 et l'interdiction de l'exclusion et la déportation appliquées dans les conflits armés, internationaux et non internationaux, ainsi les efforts de la communauté internationale finis par l'adoption du Traité de Rome de 1998 portant la création de la Cour pénale internationale, qui pénalise l'expulsion et le déplacement forcé de civils en tant que crime contre l'humanité et crimes de guerre.

Mais les dispositions de cette protection ne peut être appliquée sur le terrain sauf il y a un renforcement des mécanismes assurant sa mise en œuvre, et que les différentes conventions de droit international humanitaire et l'action internationale dépendent sur les mécanismes internes à prendre par les États pour assurer l'application internes efficace des règles de protection, citant aussi les mécanismes internationaux qui assurent la bonne application des règles du droit international humanitaire en général et les règles d'une interdiction de la déportation et le déplacement forcé, particulièrement

قائمة المراجع

قائمة المراجع

ملاحظة: تم عرض المراجع وفق الترتيب الأبجدي (أبجد، هوز...).

• القرآن الكريم.

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- 1- البزايغة، خالد رمزي، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، عمان، 2007.
- 2- البلتاجي، سامح جابر، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة (الجريمة، آليات الحماية)، دار النهضة العربية، 2006.
- 3- البقيرات، عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 4- الزمالي، عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس، الطبعة الثانية، 1997.
- 5- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعة تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، فيفري 2007.
- 6- المسدي، عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 7- المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، 2008.
- 8- السيد، مرشد أحمد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة، عمان، 2002.
- 9- السعدي، عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 10- السرخسي، محمد بن أحمد، شرح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1997.

- 11- العيسى، طلال ياسين، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية: في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها، اليازوري، عمان، 2009.**
- 12- الفار، عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.**
- 13- القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.**
- 14- الشاذلي، فتوح عبيد الله، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي- النظرية العامة للجريمة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.**
- 15- الشيخة، حسام عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.**
- 16- الشكري، علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.**
- الشلادة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.**
- 17- بكة، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2006.**
- 18- بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، القاهرة، 2004.**
- 19- جويلي، سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.**
- 20- ديوارنت، ول، ايريل، قصة الحضارة، (ترجمة محمد بدران)، دار الجيل، بيروت، جزء 2، مجلد 1، 1988.**
- 21- هنكريتس، جون ماري، لويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.**
- 22- حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.**
- 23- حومد، عبد الوهاب، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ط 1، 1976.**

- 24-** يوسف، محمد صافي، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 25-** يشوي، لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008.
- 26-** كالمهوفن، فريتس، ليزابيث تسغفالد، ضوابط تحكم خوض الحرب - مدخل للقانون الدولي الإنساني -، (ترجمة أحمد عبد الحليم)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.
- 27-** محمد، حياة إبراهيم، نبوخذنصر الثاني 604-562 ق. م، المؤسسة العامة للآثار والتراث، بغداد، 1983.
- 28-** محمود، عبد الغني عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.
- 29-** سولنييه، فراسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، (ترجمة احمد مسعود)، دار العلم للملايين، بيروت، 2005.
- 30-** سعد الله، عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- *- تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
- *- القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء)، دار المجدلأوي، الأردن، 2002.
- 31-** سعيد، محمد عادل محمد، التطهير العرقي دراسة في (القانون الدولي العام والقانون الجنائي الوطني)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 32-** علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام (المقدمة و المصادر)، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثالثة، 2003.
- 33-** عتلم، حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل-النطاق الزمني) دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002.
- 34-** خليفة، إبراهيم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

2- المقالات العلمية:

- 1- أبو الوفا، أحمد، " الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، المحكمة الجنائية الموائمات الدستورية والتشريعية، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2006.
- 2- أبي صعب، جورج، "اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس و الغد"، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- 3- الزمالي، عامر، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني - (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.
- 4- الطراونة، مخلد، "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003.
- 5- المهدي، أمين، " الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.
- 6- السيد، رشاد، " الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995. * - "الحرب الأهلية وقانون جنيف"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 1985.
- 7- العسيلي، محمد حمد، " دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني - (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.
- 8- بلاتنر، دنيز، "حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 28، نوفمبر/ديسمبر 1992.
- 9- بسيوني، محمود شريف، " الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني (التدخلات والثغرات والغموض)"، القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.

- 10- دورمان، كنوت، " اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب "، القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني- (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.**
- 11- دوتلي، ماريا تيريزا، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.**
- 12- ديلابرا، ديفيد، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني "، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.**
- 13- حتاملة، محمد عبده، " التهجير القسري للمريسيين خارج شبه جزيرة إيبيريا في عهد الملك فيليب الثالث 1598-1621 "، مجلة دراسات، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، مجلد 10، عدد 1، حزيران 1983.**
- 14- لافوايه، جان فليب، " اللاجئين والأشخاص المهجرون القانون الدولي ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 42، مارس- أبريل 1995.**
- 15- مانع، علي، " جرائم الاستعمار الفرنسي اتجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 35، رقم 4، 1997.**
- 16- ساسولي، ماركو، " مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.**
- 17- سوليرا، أوسكار، " الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.**
- 18- سيغال، أنا، " العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999.**
- 19- سنجر، ساندر، " حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح "، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.**
- 20- عامر، صلاح الدين، " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب "، القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني- (مؤلف**

جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.

21- عتلم، شريف، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001.

*- "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني - (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.

22- فرج الله، سمعان بطرس، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

3- الرسائل العلمية:

1- عواشرية، رقية، "حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

4- الوثائق الرسمية:

4-1- المراسيم الرئاسية:

1- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 29، 4 جوان 2008.

2- المرسوم الرئاسي رقم: 68/89 المؤرخ في 11 شوال 1409، الموافق لـ 16 ماي 1989.

4-2- المعاهدات:

1- ميثاق الأمم المتحدة.

2- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لسنة 1949.

3- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

4- البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية غير الدولية.

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.

4-3- القرارات:

- 1- قرار مجلس الأمن رقم 607 المؤرخ في 5 جانفي 1988، وثيقة رقم:
U. N.Doc.S/RES/607.1988
- 2- قرار مجلس الأمن رقم 608 المؤرخ في 13 جانفي 1988، وثيقة رقم:
U. N.Doc.S/RES/608.1988
- 3- قرار مجلس الأمن رقم 757 المؤرخ في 30 ماي 1992، وثيقة رقم:
U.N.Doc.S/RES/757.1992
- 4- قرار مجلس الأمن رقم 799 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، وثيقة رقم:
U. N.Doc.S/RES/799.1992
- 5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 77/54 فيفري 2000 وثيقة رقم:
A/RES/54/77

5- المواقع الإلكترونية:

1- المحكمة الجنائية تصدر أمرا بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير، على موقع المحكمة الجنائية الدولية:

<http://www.icc-cpi.int/NR/exeres/0EF62173-05ED-403A-80C8-F15EE1D25BB3.htm>

2- جاسر، هانز بيتر، " إقناع الدول بقبول المعاهدات الإنسانية "، 9 ديسمبر 1997، على الموقع الإلكتروني:

www.icrc.org/web/ara

3- هامبسون، فرانسواز. جي، " الضرورة العسكرية"، على الموقع:

<http://www.crimesofwar.org/arabic/war14.htm>

4- فيليب، كزافييه، " مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدأن"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2006. على الموقع الإلكتروني:

www.icrc.org

5- خليل، عاصم، "هل إسرائيل ملزمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني؟"، على الموقع:

<http://www.arabiancreativity.com/asem.htm>

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- LES OUVRAGES :

1- Askar, Yusuf, Implementing International Humanitarian Law From the *Ad Hoc* tribunals to a Permanent International Criminal Court, Routledge, London, 2004.

2- Bassiouni, M. Cherif, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Kluwer Law International, The Hague, Second Revised Edition, 1999.

3- Bazlaire, Jean-Paul et Thierry **Gretin**, justice pénale internationale, Puf, Paris, 2000.

4- Berkovicz, Grégory, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, L'harmattan, Paris, 2005.

5- Cryer, Robert, Prosecuting International Crimes Selectivity and the International Criminal Law Regime, Cambridge University Press, Cambridge, 2005.

*- **Cryer**, Robert and other, An Introduction To International Criminal Law And Procedure, Cambridge University Press, Cambridge, 2007.

6- Dörmann, Knut, Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court (sources and commentary), ICRC, Cambridge University Press, Cambridge, 2003.

7- Henckaerts, Jean-Marie, Mass Expulsion in Modern International Law and Practice, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1995.

8- Horvitz, Leslie Alan, Christopher **Catherwood**, Encyclopedia of War Crimes and Genocide, Facts On File, New York, 2006.

9- La Haye, Eve, War Crimes in Internal Armed Conflicts, Cambridge University Press, Cambridge, 2008.

10- May, Larry, Crimes Against Humanity: A Normative Account, Cambridge University Press, Cambridge, 2004.

11- McGoldrick, Dominic, Peter **Rowe** and Eric **Donnelly**, The Permanent International Criminal Court: Legal And Policy Issues, Hart Publishing, Portland, Oregon, USA, 2004.

12- Pilloud, Claude et al, Commentaire des Protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949, Comité International de la Croix-Rouge, Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1986.

13- Schabas, William. A, The UN International Criminal Tribunals: The Former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone, Cambridge University Press, Cambridge, 2006.

14- Sunga, Lyal. S, The Emerging System of International Criminal Law: Development in Codification and Implementation, Kluwer Law International, The Hague, 1997.

2- LES ARTICLES:

1- Akhavan, Payan and Mora **Johnson**, " *International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia* ", Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity, Edited by, Dinah .L. **Shelton**, volume two, Thomson Gale, Detroit, USA, 2005.

2- Boyce, Robert, " *The trial of Maurice Papon for crimes against humanity and the concept of bureaucratic crime*", Domestic and international trials, 1700–2000 The trial in history, Edited by, R. A. **Melikan**, volume II, Manchester University Press, Manchester, U.K, 2003.

3- Marrus, Michael R, " *Barbie, Klaus*", Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity, Edited by, Dinah L. **Shelton**, volume one, Thomson Gale, Detroit, USA, 2005.

4- McCormack, Timothy. L. H., " *Their Atrocities and Our Misdemeanours: The Reluctance of States to Try Their 'Own Nationals' for International Crimes*", Justice For Crimes Against Humanity, Edited by, Mark **Lattimer** and Philippe **Sands**, Hart Publishing, Portland, Oregon, USA, 2003.

5- McGregor, Russell, " Australia", Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity, Edited by, Dinah .L. **Shelton**, volume one, Thomson Gale, Detroit, USA, 2005.

6- McGoldrick, Dominic, " The trial of Slobodan Milosevic: a twenty-first century trial?", Domestic and international trials, 1700–2000 The trial in history, Edited by, R. A. **Melikan**, volume II, Manchester University Press, Manchester, U.K, 2003.

7- Piotrowicz, Ryszard, "Displacement and displaced persons", Perspectives On The ICRC Study On Customary International Humanitarian Law, Edited by, Elizabeth **Wilmshurst** and Susan **Breau**, Cambridge University Press, Cambridge, 2007.

3- WEB -SITE:

1- 26^{ème} Conférence internationale de la Croix-Rouge: Résolution 2 et 4. In web site: www.icrc.org

2- Control Council Law No. 10. In web site: <http://www.yale.edu/lawweb/avalon/avalon.htm>

3- Commentary of the Fourth Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC. In web site: www.icrc.org

4- Draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind 1954. In web site: <http://untreaty.un.org/>

5- Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind 1996. In web site: <http://untreaty.un.org/>

6- ICTY, DRAGAN NIKOLIC, Case No. IT-94-02-A, Judgment, 4 February 2005. In web site:

<http://www.unhcr.org/refworld/category,LEGAL,ICTY,,,47dfb52d,0.html>

7- ICTY, MOMČILO KRAJIŠNIK, Case No.IT-00-39-A, Judgment, 17 March 2009. In web site:

<http://www.unhcr.org/refworld/country,,,BIH,4562d8b62,49bfb0252,0.html>

- 8-** ICTY, *RADISLAV KRSTIC*, Case No. IT-98-33-T, Judgment, 02 August 2001. In web site: www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf
- 9-** ICTY, *TIHOMIR BLASKIC*, Case no.: IT-95-14-T, Judgment, 3 March 2000. In web site: <http://www.icty.org/x/cases/blaskic/tjug/en/bla-tj000303e.pdf>
- 10-** Projet de Convention internationale concernant la condition et la protection des civils de nationalités ennemie qui se trouvent sur le territoire d'un belligérant ou sur un territoire occupé par lui. Tokyo, 1934. In web site: www.icrc.org
- 11-** State Parties to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties as of 27-Mar-2009 in web site: www.icrc.org/ihl
- 12-** The Einsatzgruppen case. In web site: <http://www.ess.uwe.ac.uk/genocide>
- 13-** U.N. Doc.A/CN.4/L.2. In web site: <http://untreaty.un.org/>
- 14-** Working Paper Prepared by the ICRC for the preparatory Committee for the Establishment of An International Criminal Court – New York- 14 February, 1997. In web site: www.icrc.org

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحات
مقدمة.....	01
المبحث التمهيدي: مفهوم الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين وتطوره التاريخي	06
المطلب الأول: مفهوم الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين	07
الفرع الأول: تعريف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين	07
أولاً: التعريف الإتفاقي للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين	07
ثانياً: التعريف القضائي للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين	07
ثالثاً: التعريف الفقهي للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين	08
الفرع الثاني: أساليب وأهداف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين	11
أولاً: أساليب وأهداف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين أثناء سير العمليات العدائية	11
ثانياً: أساليب وأهداف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ظل الاحتلال	13
المطلب الثاني: التطور التاريخي للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين	14
الفرع الأول: الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني	15
أولاً: الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في الحضارات القديمة	15
ثانياً: الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في الأديان السماوية	17
ثالثاً: الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في عصر التنوير	22
الفرع الثاني: الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني	23
أولاً: الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين ما قبل اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة 1949	23
ثانياً: الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة 1949	31
الفصل الأول: النظام القانوني لترحيل وإبعاد المدنيين زمن النزاعات المسلحة	36
المبحث الأول: موقف اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين من ترحيل وإبعاد المدنيين	37
المطلب الأول: ترحيل وإبعاد المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية	37
الفرع الأول: ترحيل وإبعاد المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة	38
الفرع الثاني: ترحيل وإبعاد المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة	47
الفرع الثالث: عمليات الترحيل والإبعاد القسري في الضفة الغربية وقطاع غزة	49
أولاً: انطباق اتفاقية جنيف بصفة عامة	49
ثانياً: تطبيق القانون الدولي الإنساني بشأن الترحيل والإبعاد القسري	52
المطلب الثاني: ترحيل وإبعاد المدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية	55
الفرع الأول: ترحيل وإبعاد المدنيين في المادة الثالثة المشتركة	56
الفرع الثاني: ترحيل وإبعاد المدنيين في البروتوكول الإضافي الثاني	58
المبحث الثاني: موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ترحيل وإبعاد المدنيين	63

64	المطلب الأول: التفرقة بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.....
64	الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب.....
65	الفرع الثاني: تعريف الجرائم ضد الإنسانية.....
67	الفرع الثالث: الفروق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.....
69	المطلب الثاني: الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين كجرمة ضد الإنسانية.....
71	الفرع الأول: عناصر الإبعاد أو النقل القسري للسكان.....
74	الفرع الثاني: شرعية الوجود.....
75	الفرع الثالث: الركن المعنوي.....
77	المطلب الثالث: الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين ضمن جرائم الحرب.....
77	الفرع الأول: جريمة الإبعاد أو النقل القسري المشروع.....
81	الفرع الثاني: جريمة نقل السكان من وإلى الأراضي المحتلة.....
85	الفرع الثالث: جريمة ترحيل السكان لأسباب تتصل بالتزاع.....
88	الفرع الرابع: الركن المعنوي.....
93	الفصل الثاني: آليات حماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري زمن النزاعات المسلحة.....
94	المبحث الأول: الآليات التطبيق الداخلية.....
94	المطلب الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة.....
95	الفرع الأول: موقف الدول من الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.....
98	الفرع الثاني: موقف الدول من الانضمام للبرتوكولين الإضافيين لعام 1977.....
99	الفرع الثالث: موقف الدول من الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
100	المطلب الثاني: موامة القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي الإنساني.....
102	الفرع الأول: موقف الدساتير من النظريتين.....
103	الفرع الثاني: جهود الدول في مجال موامة تشريعاتها الداخلية مع قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.....
107	المطلب الثالث: دور القضاء الوطني في تطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.....
108	الفرع الأول: القضاء الفرنسي.....
109	الفرع الثاني: القضاء السويسري.....
110	المبحث الثاني: آليات التطبيق الدولية.....
111	المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.....
112	الفرع الأول: مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.....
113	الفرع الثاني: لفت نظر الدول للانتهاكات التي تتعرض لها المدنيون.....
115	المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.....
115	الفرع الأول: إدانة مجلس الأمن للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.....
116	الفرع الثاني: مساهمة مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين عن طريق فرض العقوبات الاقتصادية.....
121	الفرع الثالث: قمع مجلس الأمن للانتهاكات قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.....

المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.....	123
الفرع الأول: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....	123
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....	124
الفرع الثالث: إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....	124
الفرع الرابع: مدى إمكانية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المساهمة في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.....	125
المطلب الرابع: دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.....	126
الفرع الأول: دور محاكمات الحرب العالمية الثانية في تطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.....	127
الفرع الثاني : دور المحاكم المؤقتة في تطبيق تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.....	129
الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.....	133
أولاً: نشأة المحكمة.....	133
ثانياً: الأجهزة الرئيسية للمحكمة.....	134
ثالثاً: اختصاصات المحكمة.....	135
رابعاً: مدى إمكانية مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.....	138
خاتمة.....	142
ملخص.....	149
قائمة المراجع.....	152
أولاً: المرجع باللغة العربية.....	152
ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية.....	159
الفهرس.....	164